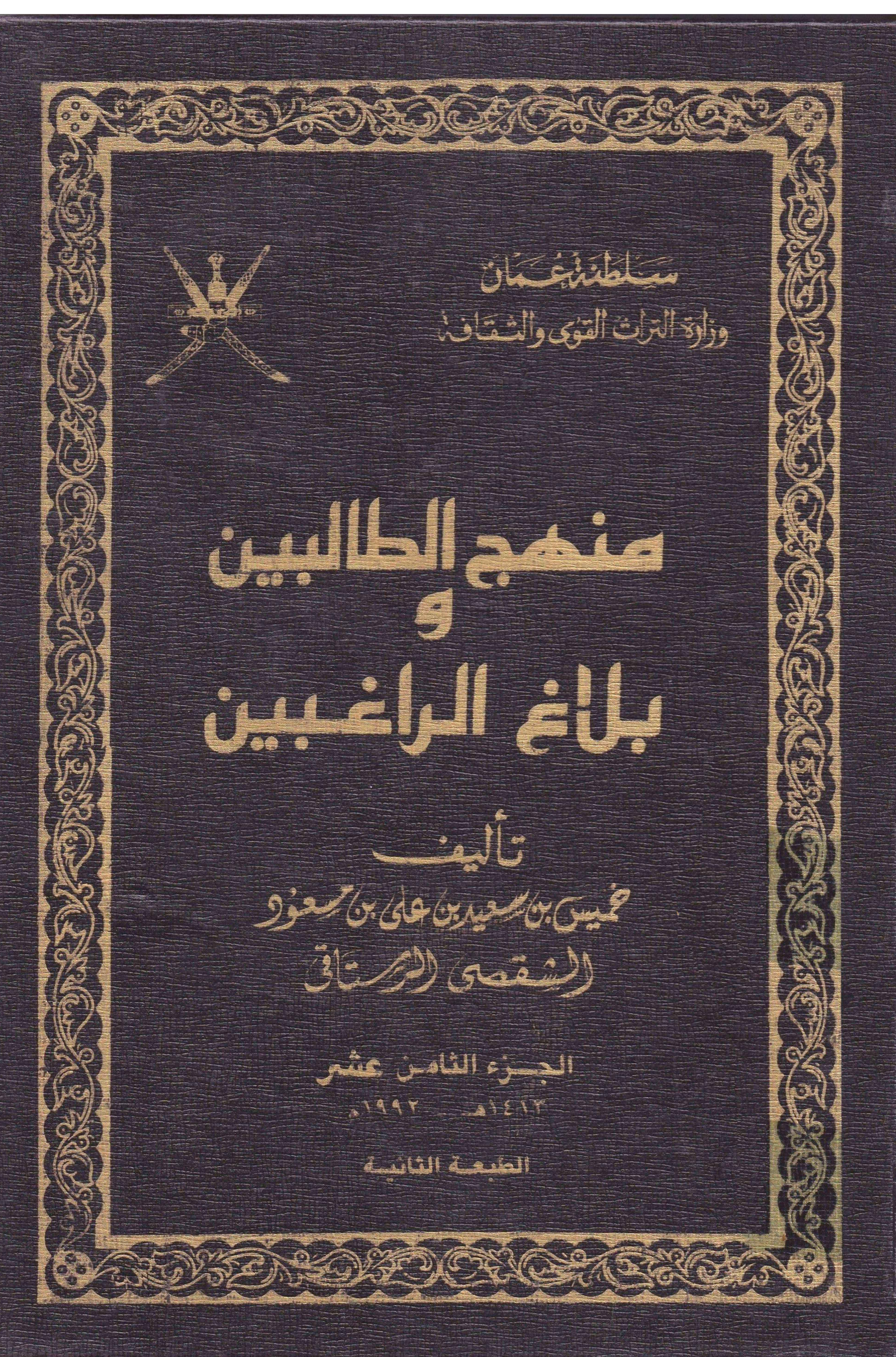
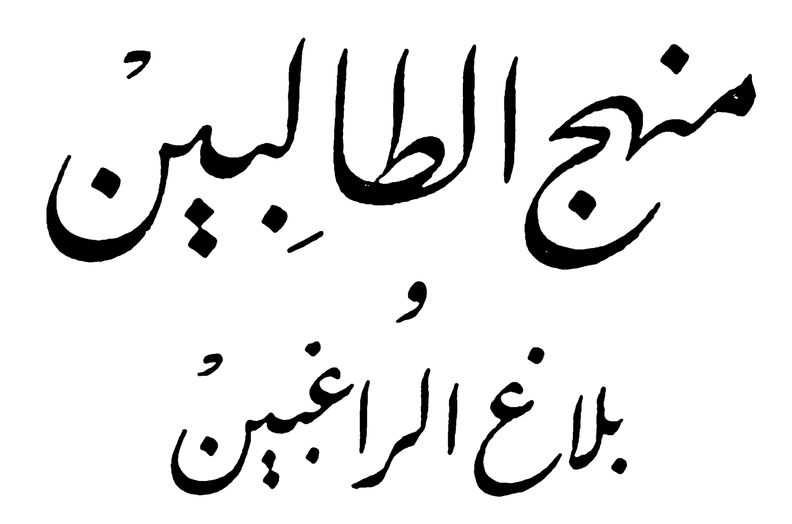


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء الثامن عشر
١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م
الطبعة الثانية

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الثامن عشر

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

المطابع الذهبية ـ ص.ب ٦٨٩٦ روي ـ تليفون : ٦٩٩٩٧٢

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

تقريظ لبعضهم

صاح إن كنت تطلب العلم دينا   خذ من الكُتْب منهج الطالبينا

ولآخر :

منهج الطالبين خيرُ كتاب   نمقته أنامل الأصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله ، النبي الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد ـ فقد انتهى ـ بحمد الله ، وحسن توفيقه ـ القيام بتحقيق ، واستعراض الجزء الثامن عشر ، من « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » تأليف شيخ المسلمين خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى .

ويبحث فى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فى الإقرار ، وأحكامه ، وأقسامه .

والقسم الثانى : فى الأمانة ، والوديعة ، والعارية ، ومعانى ذلك .

والقسم الثالث : فى صرف المضار . والله المستعان على ما بقى من الأجزاء .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى الإقرار

ومن يجوز إقراره

ومن لا يجـــوز

وقيل : كل من أقر ، فى حال لايثبت إقراره عليه، ثم تحول إلى حال، يجوز إقراره على نفسه فيها ، جاز عليه إقراره فى حال الجواز . ولم يؤخذ بإقراره الذى أقر به فى الحال التى لم يكن يثبت عليه فيها . مثل المكره والمقهور ، والعبد إذا رجع أكذب نفسه ، أنكر ذلك .

وكذلك الإقرار بالحدود ، إذا رجع أكذب نفسه ،ما لم يقع عليه أول الحد.

ومن أقر على غيره ، ثم زال ذلك المال إليه بميراث ، ثبت إقراره على نفسه ، فى ذلك المال ، بما كان أقر به على غيره .

ولا يجوز إقرار الصبيان ولا المجانين ، ولا المقهور على ما أقر به ، إذا خاف على نفسه ؛ ولا يؤخذون بإقرارهم فى شىء

ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة ، ولا الإيماء .

ولا يجوز إقرار الأعمى .

وقيل : يجوز إقرار الأعمى ، إذا أقر بما تقوم البينة به عليه ، من النسب أو غير ذلك ، إذا كان المقر به معروفا ، يحده غيره من الشهود

وأما إن أقر بشيء فى يده فما فيه الجهالة ، فلا يجوز إقراره فيه .

ومن أقر على غيره فى ماله ، ثم زال ذلك المال إليه بميراث ، ثبت إقراره على نفسه فى ذلك المال ، فيما كان أقر به ، على غيره .

وإذا كان رجل فى سجن المسلمين ، وأقر بشيء ، لم يجز إقراره .

ومن أقر أنه أخذ من كيس فلان ، أو منزله ، أو صندوقه ، أو حافظته ، أو نحو ذلك ، آخذا لصاحب الكيس ، أو المنزل ، أو الصندوق .

ولا يجوز إقرار أحد على أحد ، إلا إقرار السيد على عبده ، فيما يكون من جميع ذلك ، فى رقبة العبد .

ولا يجوز إقراره عليه ، فيما يكون من جميع ذلك ، فى غير رقبة العبد .

ولا يجوز إقراره عليه ، فيما يكون فيه القصاص .

والحدود والقتل والديات والجروح على السيد فى رقبة العبد . ولا يعدو ذلك رقبة العبد ، إلا أن يكون أمره بذلك ، فإنه يلزم السيد ، جميع ما أمره به فى ماله .

ولا يجوز إقرار العبيد من الذكران والإناث ، بما يثبت عليهم فى أبدانهم ، ولا ما فى أيديهم من المال ، ولا فى النكاح ، ولا الطلاق ، ولا الجنايات ، إلا ما أقر به عليهم السيد ، سوى القصاص .

ولا يجوز إقرارهم على أنفسهم ، فى الحدود ، أو الحقوق ، ما داموا فى حد الرق .

فإن أقروا بذلك بعد العتق ، أخذوا بإقرارهم .

ومن ادعى دعوى متصلة بالإقرار ، لم يقطع المقر ، بين إقراره وبين دعـواه بسكوت ، فهو لاحق بدعواه .

وكذلك إذا كانت الدعوى بعد الإقرار ، متصلة بالإقرار ، كرجل يدعى على رجل عشرة دراهم . فيقول المدعَى عليه : كان علىّ لهـذا عشرة دراهم . وقد أعطيته إياها ، متصلا بالإقرار . ولم يقطع بين ذلك بسكوت ، وأشباه هذا .

ومن أقر بقتل رجل، ثم أنـكر ، فلا يلزمه القتل . وله أن ينـكر . ولا يلزمه فى الحـكم شىء .

ومن حبس بتهمة قتل ، فيقر أنه فعل ، إنه لايقتل . وعليه الدية ؛ لأن هذا فيه حق لله ، وحق للعبـاد . فسقط حق الله بالشبهة . وثبت حق العباد ، وهو الدية .

ومن أقر بإقرار فى الحبس ، لم يكن أقر به ، قبـل ذلك ، ثم أنـكر ، بعد خروجه من الحبس . فلا يلزمه إقراره فى الحبس .

ومن أقر لغيره بشىء ، مستهلك فى ماله ، ضرب بقيمته .

وذلك مثل أن يقول : علىّ لزيد ، فى ثوبى هذا ، رطل عسل ، أو فى بيتى لعمرو ، مدٌّ من زعفران ، أو رطل من زيت . فـكل واحد منهما ، يضرب له بقيمة ماله .

ومن أقر لدابة فلان ، أو منزله ، أو ماله ، إن إقراره لا يجوز .

والمريض الذى لا يعقل الصلاة ، لا يثبت إقراره .

وقيل فى الأثر : إن كل حر بالغ عاقل ، من ذكر أو أنثى ، أقر على نفسه

بشيء ، إن إقراره جائز عليه، مأخوذ به ، إلا أن يقر حر معروف النسب والحرية، على نفسه بالرق ، أو بعد صحة عتقه .

وكذلك الولاء ، إذا أقر به ، لغير من له . فإن ذلك غير جائز .

ولايجوز الإنكار ، بعدالإقرار فى الحقوق ويجوز الإنكار ، بعد الإقرار، فى الحدود .

فصل

ويجوز إقرار السيد على عبده ، فى الجنايات ، التى تكون فى رقبته ، إلا القتل .

ومايلزم فيه العبد القصاص ، فلا يجوز إقراره عليه ولا يلزم السيد ، إلا ما أمره به .

وكذلك الحدود ، لاتجوز من السيد على العبد . ولكن إذا أقر العبد بشيء من الحقوق والحدود والقتل والقصاص . وصدقه السيد ، جاز ذلك عليه . فى حقوق الله وحقوق عباده . وما أقر به العبيد ، وهم مماليك . ثم عتقوا بعد ذلك ، لم يلزمهم ما أقروا به ، فى حد الملكة .

وكذلك الصبي والمجنون والمقهور والمحبوس ، إذا بلغ الصبي ، وأفاق المجنون، وأطلق المقهور ، وأخرج المحبوس .

فصل

وكل من أقر بنوع من جميع أنواع الأموال ، من دين ، أوغصب ، أو ضمان ثم وصف ذلك النوع ، بصفة من جميع الصفات ، متصل بالصفة ، لم يكن عليه إلا

ما أقر به ، إلا أن يصل ذلك ، بدعوى على المقر له . مثل قوله : علىّ لزيد ألف درهم ، إلى وقت كذا وكذا ، كان عليه الألف حالا ، ومدّع فى الأجل ، ونحو هذا من الأشياء . وفى هذا اختلاف. بعض يرى إن كانت الدعوى متصلة بالإقرار معا ، أنه يكون الحق إلى ذلك الأجل ؛ لأنه لم يقر بحق إلا إلى الأجل .

وأما إن قال : عليه لزيد ألف درهم عدنية ، أو غيرها من أصناف الدراهم ، فإن عليه نقد البلد ، إذا قطع بين الإقرار والصفة ، بسكوت ، أو كلام ليس من الإقرار .

وإن قال فى ذلك متصلا ، فالقول قوله .

وإن أقر بعرض من العرض ، مثل ثوب ، أو عبد ، ثم قال : هو من جنس كذا وكذا ، ومن نوع كذا وكذا ، لم يكن عليه إلا ما أقر به .

وإن أضاف : وكذا لى جنس من العبيد ، أو الثياب ، كان عليه الأوسط .
والإقرار بالحقوق جائز ، على ما أقر به .

وكذلك الجنايات ، إلا أن يكون إقراره فى سجن ، أو قيد ، أو إحاطة من السرايا به . وبذلك السبب أقر . فإقراره لايجوز ، إذا أنكره من بعد ذلك .

فصل

والبيع والإقرار ، لابد من تعريفه وتسليمه . فإذا وقعت الواجبة ، كان على البائع التسليم ، إذا كان البيع من غير الأصول .

وإن كان البيع على شىء من الأصول ، فعلى البائع التحديد .

وأما الإقرار ، فإنما عليه أن يعرفه ذلك ، إذا كان من الأصول .

وإن كان شيء من الحيوان غائبا، فأقر له فعلى الذى له الإقرار، طلبه وقبضه وإن كان فى يد المقر، سلمه إليه، والشهادة للذى له الإقرار والمشترى. فإذا أراد ذلك من الذى كان منه الإقرار والبيع، كان له ذلك عليه، إلا أن يقر بالحيوان، أنه استعمله، وهو عارف به. فعليه تسليمه إليه.

فصل

ومن أقر لآخر بشيء، وادعى أن ذلك الشيء صار إليه بحق، وأنكر ذلك المدعَى إليه. وطلب المقر بالشيء، يمين المقر له، أن ذلك الشيء، ما صار إليه بحق. فاليمين على المدعَى عليه، أنه ما يعلم، أن هذا الذى أقر له به بهذا الشيء، استحقه عليه أو دونه، مما يدَّعى من هذه الدعوى التى يدعيها عليه، على هذه الصفة.

ومن أقر بماله لغيره فى صحته، ولم يرد بإقراره، ضررا ولا حيفا على ورثته. وإنما أراد بذلك، مكافأة لمن أقر له، أو وسيلة، يريد بها وجه الله فذلك جائز له ولو بجملة ماله.

وكذلك إن أشهد بماله لآخر، ليسلم من لازم حقوقه التى تتعلق عليه، مثل الزكاة والحج، وغير ذلك من الحقوق اللازمة وخاف أنه لايقوم بما يجب عليه من الحقوق، إن الإقرار على ذلك جائز.

فصل

وقيل فى رجل أشهد، وهو مريض، لامرأته أو غيرها، أن كل مال لى أخلفه، فهو لزوجتى فلانة بنت فلان. هذا إقرار ثابت وهو لزوجته فلانة هذه التى ذكرها وليس لورثته فيه رد ولا نقض.

ومن قال لآخر : كل شيء خلفته في منزلك من مالي ، إذا خرجت منه ، فهو لك . فهو له . ولا رجعة له فيه ، إذا خرج .

ومن أوصى وقال لزوجته ، في صحته ، أو مرضه : كل مال خلفته ، فهو لزوجتي فلانة ، فهذا جائز .

فإن قال : كل مال خلفته ، فهو لزوجتي فلانة ، لحق عليّ لها ، فهـذا من القضـاء .

وإن قال : كل شيء خلفته ، فهو لزوجتي فلانة ، إنه جائز .

فإن قال : كل مال خلفته ، فهو لزوجتي فلانة .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : أما الذي قال : إن كل مال له ، فهو لفلان ابن فلان ، بحق له عليه . وليس له بوفاء . ثم رجع عن ذلك ، فطاب ماله . فقال صاحب المال : قد رددت عليك مالك .

فإن كان هذا القضاء ، في صحة المقضي . فذلك ثابت عليـه ، إلا أن يدعي الجهالة .

فإن ادعى الجهالة ، كانت له حجته ، ويقر له بما يشاء من الحق ، إذا لم يكن المال معروفا ، قد سمى به ، ثم ادعى الجهالة بحدوده ، فعليه قيمته .

وإن كان ذلك في المرض ، ثم صح . فإن ذلك ينتقض ، ولو لم يدع الجهالة . وعليه له قيمة المال ، الذي أشهد له به .

وإن قال : لفلان مالى ، بحق له علىّ ، ولم يسترف ، فهو مثل الأولى .

وإن قال : مالى الذى من عند والدى ، أو والدتى ، لفلانة بحق لها علىّ .
ولا تبلغ حقها ، أو هو دون حقها ، فثابت لها كل ما صح ، أنه من عند والده ،
أو والدته على ما يصح .

ومن أقر لآخر ، بشىء من ماله ، بحق عليه له . وليس له عليه حق ، فهو
كاذب . ولا يجوز له فى دينه ، فيما بينه وبين الله . وأما فى الحكم ، فجائز على
ما يثبت فى الأحكام ، للمقر له .

وليس كل مايثبت فى الأحكام، يجوز من فعل الفاعل فى أمر الدين، ولا كل
ما يجوز للفاعل فى أمر الدين ، يجوز فى الأحكام . ويجوز للمقر له ، التمسك بما أقر
له به المقر . ولو ادعى المقر ، أنه كاذب ، بعد إقراره ، لم تكن له حجة ، على المقر
له ، ولم يكن عليه تصديقه .

ومن قال : علىّ لفلان كذا كذا نخلة رمات، إنه يكون من الإقرار. ويكون
له من أوسط النخل ، على سبيل ، ما يقع فى الوصية ، لو أوصى له بتلك النخل .

فصل

وقيل فى رجل ، أقر أن والده ، أعتق غلاما لوالده ثم إن والده باع الغلام.
ثم مات الوالد ، وورثه الولد . هل يكون على الولد فداء الغلام ، إذا علم أن والده
باعه ، وهو حر ؟

قال : معى أن هذا يشبه معنا الاختلاف .

فقول : إن عليه أن يفديه ، إذا علم ، أن والده باعه ، وهو حر .

وقول : ليس عليه ذلك .

وذلك مثل الحقوق التى يعلم ، أنها تلزم والده ، ثم لم يعلم أن والده قضاها حتى مات ، إن عليه قضاءها ، من مال الهالك ، حتى يعلم أن والده قضاها .

وقول : إن أمكن خروجه منها ، وزوالها عنه ، فليس عليه شىء ، إلا أن يوصى الهالك بذلك .

وأما حقوق الله ، مثل الحج والأيمان والزكاة والكفارات ، وما أشبه ذلك.
ففى بعض القول : إنه سواء . وهى فيما له ، على قول من يقول من الثلث ، فهى من الثلث .

وعلى قول من يقول : إنها من رأس المال ، فهى من رأس المال .

وقول : حتى يوصى بذلك ، ثم هنالك يكون الاختلاف ، فى وجوبه من الثلث ، أو من رأس المال .

وإن أقر الوالد بشىء ، من حقوق العباد ، ومات ولم يمكن زوال ذلك عنه، بوجه من الوجوه ، كان ثابتا ، فى مال الهالك . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وإن كان الذى أقر به ، من حقوق الله ، ولم يوص به ، ولم يمكن زوال ذلك عنه ، بوجه من الوجوه ، فهو ثابت . ولانعلم فى ذلك اختلافا .

وفى موضع : ففى ذلك اختلاف .

والفرق بين حقوق الله ، وحقوق العباد : أن حقوق العباد ، مأخوذ بأدائها .

وليس مأخوذا بأداء حقوق الله فى حياته فإذا مات ، لم يحكم فى ماله ، بعد موته ، إلا بما يحكم عليه فى حياته .

وإن كانت الزكاة يجبرون على أخذها ، إذا كانوا من أهلهـا . وليس ذلك كجبره على حقوق العباد ، ولأنه يوجـد فى بعض القول : إنه إذا كان المرء مشرفا على نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيـع حقوق الله . ثم تاب من ذلك ، إنه لا يلزمه ضمان ، من حقوق الله . ويرجى له الله ، أن يعفو عنه ، ولو كان يقدر على أداء ذلك إلا الحج . فإذا كان يقدر على أدائه ، عند التوبة ، فعليه أداؤه .

وإن تلف ماله ، وقد كان تعلق عليه الحج ، فلا يلزمه شىء ، إذا عجز ، إلا أن يوصى به ، إذا كان قد ثبت عليه ـ فيما قيل ـ والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى ألفاظ الإقرار

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى الذى يقول ـ عند الموت ـ : هذه القطعة لفلان بحقه ، أو بحق ، من طريق الإقرار بدين ، إنه جائز له .

قال أبو زياد : كنت أقول : حتى يقول : بحقه على ، ثم رجعت فشككت فى ذلك .

وقيل : حتى يقول : بحقه علىّ ، أو بحق له على .

وقيل : إن القول الأول أبين حجة .

واختلف موسى بن على ومحمد بن محبوب ـ فيمن يقول ـ : إذا مت من مرضى هذا ، فلفلان على ألف درهم . وإن حييت ، فليس له على شىء . فمات .

ففى قول موسى : ليس له شىء .

وقول محمد بن محبوب : إن الألف عليه ، حيى أو مات .

ومن أشهد لآخر ، بشىء من أرضه ، بحق عليه له . فللوارث الخيار ، إن شاء يسلم المال ، وإن شاء رد قيمته ، وأخذ المال . وهذا فى المرض .

وأما فى الصحة ، فليس للوارث فيه خيار ، على حسب ما قالوه .

ومن قال لآخر : قد أعطيتك ثوبى هذا . وهو لك ، حييت أو مت . فذلك عطية . فإن كان فى صحة المعطى ، وأحرز المعطَى ، قبل أن يرجع المعطِى ، لم يكن للمعطى الرجعة . وإن كان فى المرض لم تجز العطية فى المرض .

وإن قال : قد أوصيت ، أو قضيت ، أو جعلت ، أو أعطيت كذا وكذا لفلان ، بحق له على . وليس له بوفاء . أو قال : حقه أكثر من ذلك ، أو قال : بقيامه على . وقيامه على أفضل من ذلك ، أو أعظم من ذلك . فليس للورثة فى ذلك خيار . وهو له بذلك .

ومن قال – عند الموت – : هذه القطعة ، أو الدار لفلان . ثم سكت ، فهو إقرار ، إذا كان المال فى يد الذى أقر ، أو أوصى .

وإن قال : هذه القطعة لفلان ، بحقه ، أو بحق ، أو بدين . فذلك جائز . وهو إقرار .

وإن قال : بحق له على ، فهو من القضاء .

قال أبو المؤثر : هو إقرار .

وإن أشهد فى مرضه لفلان ، بكذا وكذا ، بجرح جرحه . ثم صح ، فرجع عليه . فإن لصاحب الجرح ، قيمة المال .

وفى جواب أبى عبد الله وأبى زياد وأبى المنذر وأبى العباس ، إلى محمد بن على – فى رجل ، أشهد لرجل فى مرضه – : إنى قد أغميت ابن أخى غمية . وقد أعطيته هذه الشاة بالغمية التى أغمته . فطلب ولى اليتيم : أن يأخذ من مال الهالك ، أرش الغمية . وقال : إن الهالك ، قد قضاه مالا ، لا وفاء فيه . وقد أقر بالغمية على نفسه . فإن لليتيم أرش الغمية ، فى مال الهالك ، إذا كانت الشاة ، لا يبلغ ثمنها أرش الغمية .

وقال محمد بن خالد : سمعنا فى الرجل ، يشهد بماله لرجل ، بدين مبهم ، غير مسمى ، ولامرأته عليه ، صداق مسمى ، مائة نخلة . فإن المرأة تحاصص ، صاحب الدين المبهم ، يكون له قيمة المال .

فإن كان المال ، يساوى مائة نخلة ، كان للمرأة نصف المال .

وإن كان يساوى مائتى نخلة ، كان لها ثلث المال .

وإن كان يساوى ثلاثمائة ، كان لها ربع المـال ، على قدر ذلك . فإن كان يساوى خمسين نخلة ، كان لها الثلثان . ولصاحب الدين الثلث،على حساب ذلك.

وإن قال : ماخلفت ، فهو لفلان ، إنه يكون له جميع ماخلف من مال .

وقول : إنه ليس له أيضا ، حتى يقـول : مالى ، أو ماخلفت ، من مال ، أو ماخلفت من المال الذى لى ، فهو لفلان . فهذا إثبات . ويكون له جميع ماله .

وكذلك قوله : ماتركت ، فهو كقوله : ماخلفت .

واختلف فى من قال: بستانى ، أو مالى ، أو دارى لفلان، إن من أهل الرأى من أوجب ذلك .

وممن قال بذلك : أبو على ـ رحمه الله ـ وبذلك نأخذ .

ومنهم من لم يوجب ذلك .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ وكذلك من الاختلاف فى قوله : دارى ومالى وبستانى ـ فيما عندنا .

وأما إذا قال : هذا المال لفلان ، أو هذه الدار لفـلان ، فهذا إقرار ثابت . ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، من قول أهل العدل .

وفى جواب أبى على ، إلى أبى عبد الله : اختلف فى من قال فى صحته : إن لفلان كذا وكذا ، فى مالى بعد موتى .

فقول : إنه يكون من رأس المال .

وقول : إنه يكون من الثلث .

وفى الأثر ـ فى رجل، بعث مع رجل ألف درهم . وقال له : مائة منها للفقراء ومائة لفلان . وما بقى لبنى . فمات الباعث ، قبل أن يضع الدراهم ، حيث أمره .

فإن هذا إقرار منه لمن سمى له به .

وقال أبو الحسن فى حضرة أناس . وله أبناء : ابنة وابنا ابن . فقال له من حضره : أليس لابنى ابنك ميراث أبيهما ، أو ثلث مالك ؟

فقال : نعم . ولمن هو إلا لهما .

فقال : إن هذا لا يثبت ، حتى يكون إقرارا صحيحا .

وقول : إن هذا إقرار ثابت .

واختلف فى من يقول : ـ يوم أموت ـ فلفلان كذا وكذا .

فقول : إنه إقرار .

وقول : إنه وصية .

وقول : لا يثبت إقرار ولا وصية ، حتى يقول : من مالى .

وكذلك إن قال : إن مت ، أو إذا مت ، أو متى مت، فلفلان كذا وكذا من مالى . فهو سواء.

فقول : إنه إقرار.

وقول : إنه وصية .

وإن قال : كل مالى ، بعد موتى ، فهو لفلان ، إن هذا لا يثبت .

وقول : إنه ثابت . ويخرج مخرج : إن مت ، أو إذا مت .

وأما إذا قال : كل مالى ، فهو لفلان ، فهو ثابت . ويخرج مخرج الإقرار ، ويخرج مخرج الوصية أيضاً .

وقيل فى رجل ، أوصى لبنى ابنه ، وهم يتامى ، مامثل ما يرث أبوهم،لوكان حيا ، أو يعطون أكثر من ذلك .

فقال : يعطون مثل نصيب أبيهم ، لو كان حيا ، ما لم يجاوز الثلث . فإن زاد على الثلث ، بقى على الورثة .

وإن قال الموصى : قد أوصيت لزيد بنصيب ، وبعض أولادى ، كانت وصية باطلة ؛ لأن نصيب ولده لا يستحقه غيره .

وإن قال : قد أوصيت ، بمثل نصيب أحد أولادى . وكان له ابن وابنة ، كان له مثل نصيب الابنة .

وقول : مثل نصف نصيب الابن، ومثل نصف نصيب الابنة .

ومن جامع ابن جعفر :

فى رجل ، هلكت له ابنته ، ولها ولد . فلما حضره الموت ، أوصى وأشهد : أن لبنى ابنتى فلانة ، مثل ميراث أمهم ، إن ذلك لهم .

قال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : إن قوله مثل ميراث أمهم باطل .

وفى جواب أبى المؤثر ــ رحمه الله ــ فى امرأة قالت: اشهدوا أن لابنة ابنى محمد ــ فى مالى ــ سهما ، مثل سهم أبيها، من ميراثه منى. فهذه شهادة ، لا يثبت لها

شيئا ؛ لأنها ليست بإقرار ، ولا وصية . وإن كان مع بعض أنها وصية ، فهى ضعيفة ؛ لأنه لايعرف من يموت، من ورثتها . ففى هذا مما يبطل الشهادة .

وفى سماع أبى زياد ، معروض على أبى الحوارى وأبى الحسن ـ فى رجل ، كان له أولاد .فهلكت ابنة له . ولها ولد. فلما حضره الموت، أوصى وأشهد : أن لبنى ابنتى فلانة، مثل ميراث أمهم. فقد كان فى نفسى من ذلك وشاورت فى ذلك فرأوه وصية .

وقول : إنه ليس لأمهم ميراث .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ وعن رجل هلك ولده ، وترك ولدا. ثم إن الجد مات ، وأوصى أن ميراث ولدى ، هو لولده .

قال: ليس هذا بشىء ، حتى يقول: لولد ولدى ، كميراث أبيه من مالى .

وأما قوله : قد أحيي ميراث ولده فلان لولده بحق ، أو بغير حق . فليس هذا بشىء ـ كما وصفت لك ـ والله أعلم .

فصل

وإذا أقر للقر ، لفلان ولفلان ، بكذا وكذا ، كان بينهما نصفين .

وكذلك إن كان قال : لأحدهما ، أو قال : لفلان ، أو فلان كذا وكذا ، أو قال : أودعنى أحدهما. أو قال : أحد هذين ولدى. فلهما ميراث واحد .

وإن أقر أن أحد عبيده حر ، لحقهم العتق . ولا سعاية عليهم . وهـــذا غير الأول .

ومن أقر أن عنـــده ، أو معه ، أو فى يده ، أو فى صندوقه ، أو فى منزله ، أو فى ماله . فحكم ذلك حكم الوديعة ، وإن ادعى المقر له غير ذلك .

وكذلك إن قال أودعنى ، أو أعارنى كذا وكذا ، لم يكن إلا ذلك .

وإن قال: دفع إلىّ، أو قد قبضنى كذا وكذا . فمضمون ذلك، إلا أن يتصل الإقرار أن يدعيه وديعة ، أو غير ذلك. أو لغيره . وإن أضاف الفعل إلى نفسه، مثل قوله : أخـذت ، أو قبضت ، أو علىّ ، أو قِبلى . فمضمون ذلك ، ولو ادعى فيه ، مايسقط الضمان بدعواه ، فلا يكون غصبا ، بمـــا لا يعرف بالغصب ؛ لأن الأخذ والقبض ، قد يكون غصبا ، وغير غصب .

وكل من أقر : أنه أقر بكذا وكذا ، فى حال ، لايجوز إقراره . وذلك مثل أن يقول : أقررت ، وأنا صبى ، أو أنا مجنون ، أو فى النوم ، أو نحـــو ذلك . فليس بإقرار .

قال أبو سعيد : إذا قال الرجل : عليه لفـلان ، كـذا وكـذا ، من ماله . فهذا إقرار عندى .

وإن قال : لفلان كـذا وكـذا وصية . ولم يقـل : منى ، أو من مالى ، لم يكن هذا ـ عندى ـ إقرارا ولا وصية .

وإن قال : علىّ لفلان ، كـذا وكـذا ـ وصية ، فهـذا عندى يشبه معانى الإقرار . ولايبين لى معنى الاختلاف ؛ لأن هذا ليس بوصية منه . وأما هذا فمقر أن عليه من وصيته تثبت .

وإذا قال : لفلان كـذا وكـذا ـ وصية من مالى ـ كان عنـدى إقرارا .

ولا يبين لى فيه اختلاف ، لأن هذا إنما هو مقر له بوصية ، من غيره ، فى ماله ، ومن ماله .

وإن قال : لفلان كذا وكذا فى مالى وصية ، كان هذا الإقرار له ، فى ماله ، بوصية من غيره . ويخرج فى بعض القول : أن هذا ضعيف ، إلا أن يصح ما أقر به بعينه ، أن يكون هـــذا ، يمكن أن يكون وصية فى ماله مستودعا . ويكون داخلا فى جملة ماله وصية .

ومن قال : مالى من موضع كذا وكذا لفلان ، قد وهبته له ، أو مالى لفلان ، قد وهبته له . وقد أعطيته إياه ، إن هذا إقرار ، وليس بعطية .

وكذلك إن قال : هو له قد بايعته إياه ، فهو إقرار . وليس ذلك ببيع ، ولو كان الكلام متصلا ؛ لأن هذا إقرار له ، قد أقر له به من الأموال .

وكذلك إن قال : الحق الذى عليه له ، هو له ، قد أحللته ، كان هذا إقرارا قد أقر .

وكذلك إن قال : هو له ، قد أبرأته. كان هذا القول فى المرض، أو الصحة. فكل ذلك واحد . وهو إقرار من رأس المال .

وكذلك هو له ، قد أبرأته منه ، كان هذا القول فى الصحة ، أوفى المرض. فكل ذلك واحد . وهو إقرار من رأس المال .

وكذلك إن قال : أعطيته إياه ، أو قد وهبته له ، أو قال : قد أعطيته إياه ، هو له . فكل هذا إقرار ثابت ، من رأس المال ، فى المرض والصحة . والإقرار هو أثبت .

وقيل فى رجل، يدخل على أخ له ، أو حم له ، فى منزله . ويستشيره فى القعود معه ، أو أخذ شيء منه . فيقول له : هـذا منزلك ومالك ، أو المال مالك ، أو المنزل منزلك . يعنى بذلك للحال الذى بينهما . ولا يريد بذلك عطية ، ولا هبة . فإن ذلك يخرج ، على معنى قصد القائل ، فى معنى الجائز ، مالم يقع فى ذلك حجة حكم ، لايسع مخالفته .

ومن قال : قد قضيت فلانا ، كـذا وكـذا بحق ، مما يلزمنى له ، كقوله : على له كـذا وكـذا . وقوله : يلزمه ولزمه هو سواء . ويلزمه ذلك .

وأما إذا قال فى مرضه : عندى له كـذا وكـذا . فمعى أنه قيـل : يخرج مخرج الأمانة ، حتى يعلم أنه يلزمه ضمان ذلك .

وإن قال : قبلى ، فيخرج فيه معنى الاختلاف .

قول : يلزمه ذلك .

وقول : لايلزمه ذلك . ويخرج مخرج الأمانة ، حتى يصح أنه مضمون عليه .

وإن أقر فلان ابن فلان هذا ، أن عليه لفلان ابن فلان عشرين درهما . فإذا صح فلان ابن فلان هذا ، ثبت له ما أقر له به .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، أقرت أنهـا قالت : أشهد الله وملائكته ، أن هذا الغلام لزيد . فهذا عندى إقرار ثابت . وليس شهادة أصح من هذه الشهادة . ولا رجعة لهـا عندى ، بهـذا ، بعد صحته عليها ، بما يوجبه الحق .

وكذلك إذا صحت عطيتها له هذا العبد، على سبب، من أحكام العطية، بإقرار، أو بينة. وقبول الزوج، لتلك العطية، قبل أن ترجع؛ لأنه لا إحراز بين الزوجين. والقبول منهما، يثبت العطية.

ومن أشهد بحق عليه لزوجته، أو غيرها، من ديانة فى ماله نفسه. فذلك ضعيف. والغرماء شركاء فى ماله. ولا يمنع هو أيضا من بيعه.

وإن تزوج إمرأة، على مال معروف. فذلك لها.

وقيل فى رجل، قال وهو مريض: اشهدوا أن كل مال لى أخلفه، فهو لزوجتى فلانة، إن هذا إقرار ثابت. وهو لزوجته فلانة التى ذكرها. وليس للوارث رد ولا نقض.

وإن قال رجل لرجل: كل شىء خلفته فى منزلك من مالى، إذا خرجت منه، فهو لك، فهو له. ولا رجعة له فيه إذا خرج.

وإن قال فى مرضه: كل مال خلفته، فهو لزوجتى، بحق على لها. فهذا من القضاء.

فإن قال: كل شىء خلفته، فهو لزوجتى فلانة.

قال: أيضا هو جائز.

فإن قال: كل ما خلفته، فهو لزوجتى فلانة.

فقول: إن هذا يجوز لها.

وقول: لا يجوز.

فإن قال: كل ما تركته، فهو لفلان، أو كل ما خلفته، فهو لفلان.

فقول : إن هذا ثابت ؛ لأن كل شيء خلفه في الدنيا ، فقد خلفه . ويجوز إقراره في ماله .

وقول : لايثبت ، حتى يقول : كل ماخلفته من مال ، أو كل ماتركته من مال ، فهو لفلان . والله أعلم .

ومن أشهد أن ماله من موضع كذا وكذا لفلان ، بحق له عليه ، إن حدث به حدث الموت . أو قال : إن حدث به حدث ، أو قال : إن مت ، أو مات ، أو لم يمت .

قال : إن كان ذلك في مرض المُشهد ، وأقام وأراد أخذ الذي له ، فهو له . وللمشهود له قيمته .

وقول : ما أقر به ، أنه عليه من الحق ، فهو عليه .

وإن مات ، فهو للذي أشهد له . وللوارث أن يرد قيمته ، ويأخذه إن أراد ، إلا أن يقول : وليسه له بوفاء ، فيتم له .

وقوله : إن حدث به حدث الموت ، أو إن حدث به حدث ، أو إن مات . فكل ذلك عندي متقارب . وإن لم يأخذه الوارث ، وطلبه الشفيع ، فله الشفعة ، إلا قوله : وليسه له بوفاء .

وإن أوصى : أن لفلان ابن فلان عشرة دراهم ، لم يثبت ؛ لأنه إنما هو معناه بأن لفلان ابن فلان عشرة دراهم . فلما سقط الباء انتصب أن .

وإن قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان ، لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم من ماله ، فهذه وصية ثابتة .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان : أن لفلان ابن فلان عشرة دراهم، من ماله. فهذا إقرار .

فإن قال : هذا ما أقر به فلان ابن فلان : أن ما أوصى به لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم ، إن هذه وصية ؛ أقر بها ، أنها وصية .

فإن قال : أقر فلان ابن فلان : أن عليه عشرة دراهم زكاة، تنفذ عنه فى ماله ، بعد موته . فهذا إقرار .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان : أن الذى أقر به لفلان عشرة دراهم ، من ماله . فهذا إقرار .

فإن قال: هذا ما أقر به فلان : أن وصيته لفلان عشرة دراهم . فهذا إقرار ، لا وصية .

فإن قال : من ماله ، والمسألة بحالها ، فهو وصية .

فإن قال: هذا ما أوصى به فلان، عن فلان، لفلان عشرة دراهم . فهذا وصية فى مال الموصى به .

وقيل فى امرأة، قالت فى مرضها : لفلان نخلة فى مالى . ثم رجعت قالت : إن مت إلى سنة، أو إن مت من مرضى هذا. وإلا فالمال مالى .

فإن كان قولها هذا متصلا ، ثبتت النخلة ، للذى قالت له بها . وكان ذلك فى ثلث مالها .

وإن كانت قالت : لفلان نخلة فى مالى ، ثم سكتت ، ثم رجعت بعد ذلك ، كما وصفت . فنقول : إن هذا إقرار . وهو ثابت عليها ، رجعت ، أو لم ترجع . والنخلة لصاحبها فى مالها .

وقيل فى رجل هلك ولده ، وخلف ولده ولدا . ومات الجد . وأوصى : أن ميراث ولدى، هو اولده . فلا يثبت بهذا شىء، حتى يقول : لولد ولدى، كميراث أبيه من مالى .

وأما قوله : قد أحيي ميراث ولده فلان لولده بحق ، أو بغير حق. فليس هذا بشىء ، حتى يقول كما وصفنا .

واختلف فى من قال: لفلان كذا وكذا من ماله بحق .

ففى بعض القول : إنه لايثبت، حتى يقول: بحق له عليه .

وفى بعض القول إنه يثبت إقراره . ولا يضره قوله : بحق حتى يقول : بحق له عليه .

وفى بعض القول : إنه إقرار على حال .

وفى بعض القول : إنه قضاء ، على ما يخرج عندى .

ومن أوصى: أن عليه لفلان عشرة دراهم، إنه يكون إقرارا من رأس المال .

وكذلك إن أوصى: أن لفلان من ماله عشرة دراهم .

وإن أوصى أن لفلان فى ماله عشرة دراهم .

قول: إن هذا إقرار .

وقول : إنه لا يثبت له بهذا شىء ، حتى يصح له عشرة دراهم بعينها ، فى ماله ؛ لأنه يمكن أن تكون مودعة، بمنزلة الدفين، فى ماله .

ومن قال ــ فى صحته ــ : فنخلتى هذه للمسجد .

فبعض يقول: إن هذا إقرار ثابت ، من رأس المال .

وبعض يقول: إن هذا وصية .

وقوله: هذه النخلة وذه النخلة، وته النخلة، فهو سواء . ويثبت ذلك .

وقوله: إن مت، أو إذا مت، أو متى مت، فهذه النخلة للمسجد، أو لفلان .
فهذا اللفظ كله سواء . ويثبت ذلك فى معنى الوصية والإقرار .

وبعض ضعف قوله : إذا مت .

وقيل فى رجل ، رفع على رجل إلى الوالى ، بحق له عليه ، فأقر له مع الوالى .
فقال : علينا كذا وكذا درهما . فإن الوالى يأخذه حتى يقر ، ويسمى كم عليه من
هذا الحق ، لهذا الرجل . ولا يعذره ، إلا بذلك . فإذا أقر بشىء ، فليس عليه ،
غير ما أقر به، مع يمينه .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ: من قال : كل رزق لى، فهو لفلان، إنه يكون له
جميع ماله .

ويوجد عنه فى موضع آخر، فى من يقول: رزقى لفلان، إنه ليس بشىء .

ومن قال: مالى من موضع كذا وكذا لفلان، قد وهبته له، أو قد أعطيته إياه
إن هذا إقرار وليس بعطية .

وكذلك إن قال : هو له، قد بايعته إياه، فهو له إقرار . وليس ذلك ببيع .
ولو كان الكلام متصلا ، فهذا إقراره ، قد أقر له به من الأفعال .

وكذلك لو قال : الحق الذى عليه له، فهو له، قد أحلته منه ، كان إقرارا .

وكذلك لو قال : وهبته له، أو أعطيته إياه ، فهو له . فكل ذلك واحد .
وهو من رأس المال، كان فى المرض، أو فى الصحة ، فهو ثابت .

وسئل عن رجل، قال: كل ما خلفته فهو لفلان ، أيثبت هذا؟ أو حتى يقول: كل مال لى خلفته ، فهو لفلان .

قال : قد قيل هذا وهذا . والرأى الأول أحب إلينـا . ثم قال : أرأيت لو قال الرجل : الدنيا وما فيها لفلان. وكان له فى الدنيا مال ، لثبت ماله من الدنيـا لفلان .

وكذلك لو قال: كل ممـلوك فى الدنيا، فهو حر . فلا يعتق إلا عبيده ومماليكه .

وسئل أبو سعيد ــ رحمه الله ــ عن رجل ، قال : لفلان أجَلُّ مالى ، إن له أفضله. ويعتبر . فيعطى أجلّ نخله ، وأجلّ غنمه، وأجلّ دنانيره ، من كل صنف أفضـله .

وقال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : لو أن رجلا ، قال لرجل : عليك لزيد ألف درهم .

قال المسئول: أقول: نعم إنه لايثبت عليه ذلك .

وإذا قال رجل لرجل : كل شىء لى ، فهو لفلان . فكل ما كان له ، من أصل ، أو حيوان ، أو دين ، أو ميراث، فهو شىء . وهو لفلان الذى أقر له ، بكل شىء له، فى قرية كذا وكذا ، أو فى موضع كذا وكذا ، فهو ثابت إن شاء الله .

وأما إذا أقر له به . وإذا أقر له بكل شىء له ، فكل شىء صح له ، فهو لمن أقر له به ، إذا لم يحد ، من موضع معروف .

وكذلك إن أوصى له بكل شيء له ، فهو جائز . وله ثلث كل شيء ، بعد موته .

وأما إن قال : كل مال لى ، فهو لفلان .

فقول : إنه يدخل فيه كل شيء له . ويدخل فى ذلك الدين ، وجميع ماله من مال .

وقول : يدخل كل شيء إلا الدين .

وقول: إن احتج المقر بحجة ، كانت له حجته. وإن لم يحتج ، أو كان ميتا ، دخل فيه كل شيء ، كان له من مال ، أو دين ، أو غيره .

ومن قال : علىّ درهم لزيد لخالد لمحمد .

قال : يشبه عندى ، أن يكون الدرهم لمحمد ، دون الآخرين ، كما أنه لو قال: عمرة زينب فاطمة طالق . وكلهن نساؤه ، طلقت فاطمة . ولا يقع على الأولين طلاق . وهذا قياس للأول .

فإن قال : علىّ لزيد درهم ، لعبد الله ، يشبه أن يكون الدرهم لعبد الله .

فإن قال : على لفلان ولفلان ولفلان درهم .

قال : يشبه عندى ، أن يكون بينهم على عددهم .

فإن قال : على لزيد عبد الله درهم ، فلا يبين لى أن يثبت لأحدهم .

وإن قال عند الموت: علىّ نصف المائة لفلان .

فقال بعض : له نصف المائة .

وإن قال : نحو مائة ، فهو تسع وتسعون ـ قول هاشم .

فإن قال : دون مائة ، فقد يكون قليلا أو كثيرا .

ومن قال : إن حدث بى حدث ، فلفلان كذا وكذا ، من مالى، أو علىّ له كذا وكذا ، إن حدث بى حدث .

قال : فما حدث به من حدث، إن بال، أو تغوط ، فهو حدث . وما كان من شىء ، فهو حدث . ويلزمه ماقال ، إلا أن يقول : إن حدث به حدث موت ، أو إن أمت فلفلان كذا وكذا ، من مالى .

فقول : إن ذلك وصية .

وقول : إنه إقرار .

وقوله : إن مت من هذا المرض ، أو إن مت فى هذا المرض ، فهو سواء . فإذا لم يبرأ من ذلك المرض ، حتى مات ، فهو من ذلك المرض .

وقوله : من هذا المرض ، أو فى هذا المرض ، فهو سواء .

فإن قال ــ فى صحته ، أو فى مرضه ــ : لفلان علىّ حق، أو لفلان على شىء، إن ذلك لا يثبت عليه فى الحىّ ، إذا احتج بشىء من الأشياء ، من حق الجار ، أو الرحم ، أو شىء يحتج له .

وكذلك لا يثبت عليه ذلك ، فى الموت .

وإن قال : علىّ لفلان حق ، أو شىء ، يختار به ما يشاء من مالى ، أو من نخلى ، أو بقرى . فإن ذلك لا يثبت عليه ، إلا أن يجعل له شيئا من ماله . فلا خيار له بحقه ذلك ، وبشىء من ذلك فإنه لا يثبت له عليه .

وكذلك إن أقر له بحق معروف . وجعل له الخيار ، يأخذ به ما يشاء ، من ماله . فلم يختر ، حتى مات ، أو رجع عليه . فليس له خيار . ويكون له حقه .

وكذلك لو قال : على لامرأتى حق ، أو شىء لم يسم ما هو ، فهو فى ذلك ، بمنزلة غيرها ، وأما إذا قال : على لامرأتى صداق ، فإنه يؤخذ لها ، حتى يقر بما شاء من الصداق ، ويحلف عليه .

وأما إذا مات ، وغابت حجته ، فإنى أرى لها أقل الصدقات : أربعة دراهم .

وكذلك إن قال : علىّ عاجل أو آجل ، فإنه يثبت لها أربعة دراهم ، إذا لم يسم بشىء معروف .

فإن قال : على لها صداق كثير ، فإن عليه لها صداقات نسائها

فإن قال : على لفلان نقد ، فلا يثبت له شىء . وإنما يثبت ذلك لزوجته .

فإن قال : على لزوجتى ، أو لزوجى ، أو لامرأتى ، أو لصاحبتى . فكل ذلك ثابت ، ويكون ذلك لامرأته .

فصل

وفى من يقول : أنا مقر لفلان، بكذا وكذا . ولا يقول: أنا مقر لفلان على بكذا وكذا ، إن ذلك ثابت عليه . كما قال : مقر له به فى الوصية . وعند الحاكم، ليس له فى ذلك رجعة .

وكذلك إذا وجد فى وصيته : أقر فلان لفلان ، بكذا وكذا . فإن ذلك ثابت فى ماله ، ولو لم يكن فى الوصية : أقر فلان : أن عليه لفلان ، ولا لفلان

عليه فذلك ثابت ، إذا قال : أقر لفلان بكذا وكذا ، ثبت عليه ما أقر به ، على هذه الصفة

أما إذا قال : أنا معترف لفلان ، أو دائن لفلان ، بكذا وكذا فإن ذلك لا يثبت عليه ، فى الإقرار ، حتى يقول : أنا معترف لفلان ، أو دائن لفلان على ، بكذا وكذا ، أو بكذا وكذا علىّ .

وكذلك فى الوصية ، إذا وجد فيها : اعترف فلان ابن فلان ، لفلان ، ابن فلان ، بكذا وكذا ، أو دان له ، بكذا وكذا . فإن ذلك لا يثبت ، حتى يقول : اعترف فلان : أن عليه لفلان ، كذا وكذا ، أو دان فلان ، أن عليه لفلان ، كذا وكذا ، أو دان ، أو اعترف ، أو قال : لفلان كذا وكذا علىّ . ففى نحو هذا ، يكون مقرا . ولا يثبت عليه الإقرار بذلك ، حتى يقول : عليه .

وإذا قال : لفلان قبلى ، أو عندى ، أو معى كذا . فإن كان ذلك عند الحاكم ، سئل : كيف كان قبلك له ؟ أو معك له ؟ أو عندك له ؟

فإن احتج فى ذلك ، فلا يثبت عليه ذلك الإقرار ، إذا جاء بحجة ، مثل إنها كانت قبله أمانة ، أو وديعة وتلفت ، أو نحو ما يكون له فيه حجة ؟ يخرج بها من ذلك بعذر .

فأما إذا قال : على لفلان ، أو لفلان على ، لم يكن له فى ذلك حجة ، عند الحاكم .

وكذلك إن قال : لفلان من مالى كذا وكذا ، أو فى مالى كذا وكذا . فليس له فى هذا حجة . ويثبت عليه ، ما أقر به .

وإن قال : قبلى لفلان ، أو معى لفلان ، أو عندى لفلان كذا وكذا ، فى وصية . ومات ، فإن ذلك ثابت فى ماله . ويكون إقراراً .

فصل

وقيل فى رجل قال : مالى هذا لزيد شهرا ، أو إلى حد محدود .

فمى : أنه إذا كان الإقرار إلى حد محدود ، من أشهر ، أو سنين ، أو نحو هذا ، فإنما يكون الإقرار للمقر له ، فى الحد المحدود . فإذا انقضى ذلك الحد ، خرج من يده إلى المقر ، أو ورثته ؛ لأن تلك هى الصفة التى تثبت فى الإقرار .

وقيل : إن الإقرار ثابت على الدوام وتلك الصفة حشو فى الكلام .

وقيل فى رجل ، قال : مالى هذا لفلان . فقال فلان : قد رددته عليه ، وقبضه المردود عليه ، فلا يثبت للمردود عليه ، فى معنى الحكم ؛ لأن الإقرار لا يخرج على معنى العطية والهبة والنحل ، فلا يثبت إلا بالقبض والقبول . ويرجع بالرد ، ممن قبضه وقبله ، على من أعطى ، أو وهب ، أو نحل . وإنما الإقرار يخرج ثابتا، للمقر له به ، على معنى الأول ، من ملكه . فليس رده إليه بشىء ؛ لأنه لو قال : شىء من ملكه ، قد رددت هذا ، على فلان ، كان هذا مستحيلا ، على معنى العطية والهبة والبيع . ولا معنى لهذا ، إلا أن يقصد بذلك إلى العطية . وفى معنى التعارف ، يثبت فيه حكم العطية . كذلك هذا عندى ، خارج معناه .

وقيل فى رجل، قال ــ عند موته ــ : هذه النخلة لفلان بحق . فإن كان وارثا، ففيه اختلاف . وغير الوارث ثابت له ، بلا اختلاف .

واختلفوا فى قوله : بحق .

فقال قوم : حتى يقول : له على ؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك حقا على غيره .

ومنهم من رآه إقرارا .

وأما إذا قال : بحق له ، ولم أوفه ، فهو له ، بلا اختلاف .

وفى غير الوارث ـ إذا قال ـ : بحق ، كان على الورثة ، أن يعطوه قيمة ما أوصى به له ، أو يسلموا له ما أقر له به بعينه .

وقيل فى رجل ، قال : اشهدوا أنى قد أسلمت إلى فلان، هذه النخلة ،بعشرة دراهم ، أو هذه الدار ، بحق له على . فهذا كله جائز .

وإن قال : أسلمت إلى فلان هذه النخلة ، ولم يذكر بكذا وكذا ولا بحق . فقد ينصرف هذا على وجوه ، قد يسلم الرجل إلى الرجل المال بعلمه ، وغير ذلك ، من الوجوه . والنخلة نخلة الذى أسلمها . ولا حق للذى أسلمت إليه فيها .

ومن قال : هذه النخلة لفلان ، بنحل له .

فقول : إن هذا بنحل .

وقول : إن هذا إقرار ، إذا كان ذلك موصولا . وقال : نحلا له منى . وإن لم يعلم ذلك ، كان ذلك إقراراً . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وإن قطع ذلك القول بكلام، أو سكوت ، كان ذلك إقراراً ولا نعلم فى ذلك اختلافاً والله أعلم .

ومن قال : إنه قد أزال ماله لفلان ،فالإزالة تنصرف على وجوه: منها وكالة، ومنها وديعة ، ومنها إقرار ، ومنها هبة . والقول قول المزيل فى الإزالة ، إن كان

حيًا . وإن كان ميتًا ، فلا يثبت من هذا شيء ، إلا أن يصح أن ذلك إقرار من الهالك .

وإن قال : قد جعل له ماله عطية ، فهذا يكون عطيـة . ويثبت من أحكام العطية فيه الإحراز . وفيه النقض بالجهالة .

ومن قال : اشهدوا أنى قد أسلمت إلى فلان هذه النخلة ، بعشرة دراهم ، أو أسلمت إلى فلان هذه الدار ، بحق له عليه .

قال : هذا جائز وثابت .

ولو قال : قد أسلمت إلى فلان ،هذه النخلة .ولم يذكر بكذا وكذا، ولا بحق، ينصرف هذا على وجوه : قد يسلم الرجل إلى الرجل المال ، يعمله ويحفظه ويحرسه، وغير ذلك . ولا حق للذى أسلم له المال فى المال . والله أعلم .

فصل

وعن أبى سعيد ــ رحمه الله ــ فى امرأة أشهد لها رجل بماله بحق، أو بإقرار. ثم قالت : قد رددت عليه ماله . فذلك لا يرجع به المال إليه ؛لأن ذلك اللفظ لا يقع إلا على ملكه هو . وكأنما ردت عليه ملكه .

وإن قالت : قد رددت عليه مالى الذى أقر به ، أو أشهد به لى ، أو قالت : قد رددت عليه المال الذى أشهد به لى ، أو قضانى إياه عطية منى له ، أو على وجه العطية ، أو لم تسم بذلك عطية . فلا يبين لى أن يرجع إليه ؛لأن الرد إنما يكون من العطية . والإقالة من القضاء . والعطية من الإقرار . فافهم ذلك ؛ لأن قولها

قد رددت عليه المال الذى قضانى إياه ، لا يدرى ما هذا الرد ، إلا أن يقر بشىء ، فهو ما أقرت به .

وقيل : إن الرد والعطية لا يثبتان إلا بالإحراز فإن يكن المردود عليه زوجاً، فيكفيه القبول باللسان ، إذا شهدت به البينة . وسواء كان المردود عليه حيًّا ، أو ميتاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى الاستثناء فى الإقرار

وقيل فى رجل ، أقر لرجل بشىء . واستثنى ، متصلا بإقراره .

قال محمد بن سعيد ، عن أبى الحسن ــ رحمه الله ــ : إن استثنى فهو ثابت .

قال محمد بن محبوب ــ فيما يوجد عنه ــ : إن الاستثناء يهدم الإقرار .

وقال أبو سعيد ــ فى ذلك ــ باختلاف .

فقول : يثبت الإقرار ، إن كان عنى بقوله الاستثناء ، ويريد به الشرط .

وقيل : لايثبت الإقرار ، ولا الشرط .

وقول : يثبت الإقرار ، ويبطل الشرط . وهـذا على معنى قول أبى سعيد : وإن لم يكن أراد بقوله فى أول المسألة الاستثناء ، أنه الشرط . والله أعلم ما أراد بذلك .

واختلفوا فى قول الرجل ، إذا قال : إذا مت ، فمالى افلان .

فقول : إنه يثبت إقراره بعد الموت .

وقول : لايثبت ، لأن فيه شرط الاستثناء .

وقول : يثبت وصية فى الثلث ، بعد الموت ، كسائر الوصايا .

وفى رجل ، أقر أن أرض هذا المنزل الذى يسكنه ــ وهو فى يده ــ لفلان ، ليس لى فيه حق ، إلا الطين والجـــذوع والأبواب والخشب . وقال المقر له

بالأرض : ليس لك معى شىء فإن البينة على الساكن : أن هذا الذى ادعاه له .
فإن أعجز البينة ، رأيت الأرض بما فيها ، لصاحب الأرض ، مع يمينه .

وإن قال فى مرضه : إن مت ، فعلى لفلان ألف درهم . وإن حييت ، فلا تشهدوا علىّ بشىء.

قال أبو سعيد : قيل : إن عليه ما أقر به على نفسه ، حيي أو مات

وقيل : إن مات ، ثبت عليه . وإن لم يمت ، لم يثبت عليه ؛ لأن فيه الاستثناء .

ومن قال لرجل : نخلى لك إلى سنة . أو قال : نخلى لك إلى بلوغ ولدى .
وقال هذا القول فى مرضه ومات . فهذا إقرار ثابت . والحد باطل ، كما قد قيل فى من قال : على لهذا ألف درهم ، إلى كذا من الوقت .

فقول : عليه الحق حالًا .

وقول : عليه إلى ذلك الأجل .

وكذلك قيل عن موسى بن على ــ رحمه الله ــ فى رجل قال :على لفلان ألف درهم ، إذا مت . قال : هو عليه له ، إذا مات .

وقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ : هو عليه . والاستثناء باطل .

وقيل فى رجل قال : مالى هذا لزيد شهرا ، أو إلى حد محدود . فإنما يكون الإقرار للمقر له ، فى الحد المحدود . فإذا انقضى ذلك الحد ، خرج من يده إلى المقر له ؛ لأن تلك هى الصفة التى تثبت فى الإقرار .

وقيل : إن الإقرار ثابت على الدوام . وتلك الصفة حشو فى الكلام .

وقيل فى رجل ، أقر أن عليه لآخر ألف درهم ، إن شاء زيد فقال زيد : قد شئت ، أو لا أشاء .

فعلى قول من يبطل الإقرار بالاستثناء ، يجعل هذا إقرارا باطلا .

وعلى قول من لا يرى الاستثناء ، يهدم الإقرار ، يراه إقرارا ثابتا .

واختلف فى من قال : على لزيد ألف درهم — إن شاء الله .

فقال بعض : الإقرار جائز ولا يبطله هذا الاستثناء .

وقول : إن هذا يبطل به الإقرار . وكذلك فى الوصايا .

وكذلك إذا قال: عندى له ألف درهم، إن شاء فلان . فقال فلان: قد شئت، أو لا أشاء . فإن هذا باطل ، لا يجوز .

وأما إن قال : على لزيد ألف درهم — إن شاء الله .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وكذلك إن قال : على له ألف درهم ، إن كان كذلك ، أو كان حقا لم يلزمه.

وكذلك إن قال : على له ألف درهم ، إلا أن يبدو لى ،أو أرى غيرذلك . أو إن رأيت ذلك ، فهذا كله باطل .

وكذلك إن قال: على له ألف درهم ، إن دخل الدار، أو إن أمطرت السماء، أو هبت الريح ، أو تكلم ، أو نام . فهذا كله باطل .

وإن قال : لك على ألف درهم ، إن حملت هذا المتاع إلى بيتى ، كان جائزا، إن حمله فله الألف ؛ لأن هذا إجارة .

فإن قال له : على ألف درهم ، فيما أظن ، وفيما أرى ، أو خليق أن يكون على لك ألف درهم ، أو لعل على ألف درهم . فهذا كله باطل ؛ لأنه شك .

وإن قال : على ألف درهم ـ فيما أعلم ـ كان هذا إقرارا جائزا . يوجد أنه معروض على أبى المؤثر ـ رحمه الله .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، كان عليه لآخر حق فرض الذى عليه الحق فقال للذى له الحق : إن جعلتنى فى الحل ، فكل شىء تركته فهو لك .

قال : معى إن جعله فى الحل ، من الذى استثناه عليه ، ففى ذلك اختلاف .

فقول : يكون له .

وقول : لايكون له شىء .

وإن قال : كل شىء تركته ، فهو لك ، إن جعلتنى فى الحل . ففى ذلك اختلاف .

قول : إنه يكون إقرارا . ولايبطله الاستثناء .

وقول : يبطله الاستثناء .

وقول : إن أتم له الحل ، وأحله منه ، كان له ذلك وإن لم يتم له ذلك ، ويحله ، لم يكن له شى . واستثنى بعضه ، جاز ذلك ، ما اتصل إقراره فإن استثنى الكل ، لزمه الكل ، مثل أن يقول : عليه لفلان عشرة دراهم إلا نصفها، أو لفلان هذا عنده كذا وكذا ، إلا نصفه ، أو نحو ذلك

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى المرأة ، إذا قالت لزوجها : صداقى هو لك ، على أن لى ما كانه . فهذا لا يثبت . وكذلك العطية .

وإن قالت : صداقى هو لك ، ولم تستثن ما كانه ، فهو ثابت .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، قال : إن صح ولدى من مرضه هذا ، أو علته . فمالى من موضع كذا وكذا له ـ إقرارا . فهذا إقرار يبطله الاستثناء ـ فيما عرفنا ـ من بعض قول أهل العلم .

وأما الذى قال : إن لم أرجع من سفرى هذا ، إلى أربع سنين . فمالى لفلان. فهذا لايجوز الإقرار فيه . وبهذا مثنوية ، قبل الإقرار . وهو ناقض للإقرار .

وأما إن قال: مالى لفلان ، من بعد قضاء دينى، من ماله . فافهم ذلك . وقال: كل دعوى متصلة بالإقرار ، لم يقطع المقر ، بين إقراره ، وبين دعواه بسكوت ، فهو لاحق بدعواه ، إذا كانت الدعوى بعد الإقرار ، متصلة بالإقرار ، كرجل يدعى على رجل ، عشرة دراهم . فيقول المدعى عليه : كان على له عشرة دراهم . وقد أعطيته إياها ، متصلا بالإقرار ولم يقطع بين ذلك بسكوت ، وأشباه هذا .

ومن قال لآخر : لك مالى هذا ، مدة حياتك .

فعلى قول : إن هذا إقرار ثابت

فإن مات المقر والمقر له ، أو أحدهما ، ثبت الإقرار للمقر له به ، أو لورثته . ولا ينفعه الاستثناء ، بقوله : حياتك .

فإن قال : مالى هذا لك حياتك . فإذا مت ، فهو راجع علىّ . ففى مثل هذا الاختلاف ، إذا ثبت الإقرار .

فقول : إنه ثابت له حياته ، وعند موته ولورثته .

وقول : يكون له حياته . فإذا مات ، فهو للمقر . فإن مات المقر له، كان لورثة المقر ، بعد موت المقر له .

وإن قال : بيتي هذا لك ، إلا جذره وغماه .

فبعض يقول : هو كما قال .

وقول : إن الإقرار ثابت . والشرط والاستثناء باطل .

فإن قال : خاتمي هذا لك إلا فصه . فالقول في هذا ، كالقول في الأول ، إذا كان المستثنى لا يمكن أن يزال المستثني منه بحال .

وكذلك جميع الإقرارات ، إذا أقر بشيء مجمل . ثم استثنى منه شيئاً مفرداً ، باتصال الكلام ، أو بعد انقطاعه .

قال : إذا استثنى منه ، ما هو ثابت فيه ، تمكن مزايلته عنه. وهو قائم وكان استثناؤه متصلا بكلام الإقرار . فيخرج فيه معنى الاختلاف. وأما بعد السكوت، أو قطعه بكلام غير معناه ، فلا يثبت الاستثناء . ويثبت الإقرار .

فإن قال :هذه الشاة لك إلا كبدها ، أو شيئاً من لحمها، لم يثبت هذا في القولين جميعاً ؛ لأنه لا يمكن تمييزه منها ، إلا بعد ذبحها .

وقول : يجوز ذلك . وتكون له الكبد بحالها ، إلى أن تذبح ثم يأخذها . ولا يجوز ذلك في الوصية .

وأما في الإقرار ، فليس بمعدوم فيه الجواز ؛ لأن الأنعام يتعارف منها الذبح. وليس ذبحها من الفساد .

فإن اختلف المقر والمقر له ، فى ذبحها قال المقر :نذبحها ليأخذ ما استثناه منها .
وقال المقر له: لا تذبحها ، وأحب بقاءها ، لننتفع بها. فإن الشاة تذبح ؛ لأنه لاضرر فى الذبح . ولا يصل كل واحد منهما إلى حقه من الشاة ، إلا بعد الذبح .

فإن رأى أهل العدل : أن تركها أصلح من الذبح ، لهزلها ، وقلة لحمها ، أو لجودتها لِلبن ، لم يجز إدخال الضرر على المقر له ، فى ذبحها ؛ لأن النفع يتفاضل .

وقول : لم يجز منع صاحب الكبد ، من أخذها . وتذبح خوف ذهاب الشاة لموت ، أو وجه من وجوه الإتلاف . فيبطل حق هذا منها ، بعد طلبه إياه .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى من يقر لآخر بماله، أو يعطيه إياه، لحق شهد له به ، بوجه من الوجوه . ويستثنى أكله إلى أن يموت، أو يستثنى أكله حياته .

قال: إذا استثنى مأكلة ذلك المال الذى قضاه إياه،أو شهد له به ، نحو حياته، أو إلى أن يموت ، إن ذلك يثبت ، إذا كان الشرط معاً ـ فيما وجدنا ـ والعمل عليه ، ولعل قد قيل : فيما يخرج من ثبوت الشرط . ولكنه قد قيل : إن قضاه، أو أشهد له به بحق . واستثنى مأكلته ، سنين معروفة ، إن ذلك يثبت . ولعل فى ذلك أيضاً اختلافا . ونحب ثبوت هذا ، إذا كان على هذا الوجه .

وعنه أيضاً ـ فى رجل قال ـ : إن حدث بى حدث موت . فثلث مالى لفلان، على أن يؤدى منه الخراج .

قال: الوصية ثابتة . والشرط ثابت ولا يستحق الوصية ـ فيما شرط ـ إن كان ذلك لايكون فيه شرط الوارث .

فأما الإقرار . فنقول : إنه ينقضه الشرط بمنزلة القضاء .

وقول : لا ينقضه . ويكون الإقرار ثابتاً ، والشرط باطلا .

وأما القضاء ، فينقضه الشرط ، فى بعض قول المسلمين .

وقول : لا ينقضه ، ويكون ثابتا . والشرط باطل .

وذلك إذا اشترط الخراج ، فيما لا يجوز . ويكون ذلك جـورا . وأما إذا اشترط ، على وجه غير مجهول ولا يكون فيه جور . فذلك ثابت على ما شرطه .

وفى امرأة قالت لبنيها: مالى هذا لـكم، ولي ثمرته . فإن كان فيه ثمرة مدركة وثمرة أحببت أن يكون ذلك لها . فإن لم تـكن فيه ثمرة ، لم أحب أن يكون لها .
وأما قولها : هو لـكم . وكسوتى نفقتى فيه فهذا لا يثبت ،ويثبت الإقـرار بالمال لهم .

وأما قولها: هو لـكم ، على أن تنفقوا على منه ، وتـكسونى منه . فقد قيل : إنه يثبت الإقرار ولا يثبت الاستثناء ولا يبطل بذلك الإقرار .

وقيل : إنه بمنزلة العطية . ويضعف ذلك ، من طريق الاستثناء .

وأحب فى هذا كله ، إن كان إنما معني هذه المرأة ويعرفـون ذلك منها ، أنها إنما تريد بهذا القول كله عطية . وليس المال لهم فى الأصل . فتريد الإقرار لهم به وإنما تريد الإثبات لهم من أمر العطية ، إلا أن يحكموا ذلك ، بحكم الإقرار وأن تـكون أحكامه أحكام العطية ، فيما يسعهم ، ويجوز لهم والعطية يفسدها الإلجاء ، ويبطلها الاستثناء المجهول ؛ والـكسوة والنفقة مجهولتان وهو مما يبطل العطية ، إذا استثني معها .

وقيل فى امرأة ، تقول لزوجها : الحق الذى عليك لى ، هو لك إن تركت شرب النبيذ ، أو صمت غداً .

قال : فى ذلك اختلاف .

بعض يبطل استثناءها فى ذلك ، ويثبت الإقرار بحقها .

وبعض يبطل الإقرار والاستثناء .

ومن قال ـ فى صحته ـ إذا مت ، أو إن مت ، أو متى ما مت ، فمالى لفلان .

فبعض يقول : إنه وصية .

وبعض يقول : إنه إقرار .

والذى يقول : إنه إقرار . لا يرى له فى حياة المقر شيئاً . وإنما يستوجب ذلك ، بعد موت المقر .

فصل

وقد يستثنى من المستثنى . فيكون المستثنى نقصانا من الأول . ثم يستثنى من الثانى ، فيكون زيادة على الأول .

فإذا قلت : على عشرة إلا خمسة ، فقد اعترفت بخمسة . فإذا قلت : إلا أربعة زدتها على الخمسة . فتصير تسعة . فإذا قلت : إلا ثلاثة ، نقصتها من التسعة ، فبقيت ستة .

فإذا قلت إلا اثنين ، زدتها على الستة . فتصير ثمانية . هكذا تفعل فى الاستثناء الاستثناء الأول نقصان . والثانى زيادة . فقس على هذا جميع ما يرد عليك ، من هذا الجنس تصب ـ إن شاء الله .

فصل

فإن أقر . وقال : على لفلان ألف درهم ، إلا تسعمائة درهم وخمسين درهما . فإن عليه خمسين ، ويبطل عنه ما استثنى .

ولو قال : على لفلان ألف درهم ومائتا دينار ، إلا ألف درهم . فإن استثناءه باطل ، ويلزمه المالان جميعا . ولا يجوز أن يستثنى أحد النوعين كله .

وإن أقر . وقال : على لفلان كر حنطة ، وكر شعير إلا كر حنطة ، وقفيز شعير . فإن استثناءه فى القفيز جائز ، وفى كر الحنطة باطل .

وإن قال : على لفلان ألف درهم - وأستغفر الله - إلا مائة درهم . فإن الألف له لازم . والاستثناء باطل ؛ لأنه فصل بين الإقرار والاستثناء .

ولو قال : له على ألف درهم إلا عشرة دراهم قضاه إياها ، كانت الألف عليه كلها ، من قبل أنه استثنى قضاء ادعاه .

فإن قال : على له ألف درهم ، إلا ألف درهم . فإن عليه الألف كلها .
وكذلك إذا استثنى أكثر مما أقر به .

وإن قال : على له ألف درهم إلا دينار . فإن الألف عليه. ولا يطرح الدينار عنه .

وكذلك لو قال : على له ألف دينار إلا ألف درهم . فإن عليه ألف دينار.
وكذلك لو قال : على له كر حنطة إلا درهم فعليه الكر . ولا يطرح للدرهم شيء .

وكذلك لو قال : على له مائة درهم إلا صاع حنطة . فإن عليه المائة .

وإن قال : على له مائة درهم إلا ثوبا . فإن عليه مائة الدرهم . وليس استثناؤه فى الثوب بشىء .

وكذلك لو قال : على له ثوب ، طوله كذا وكذا . وعرضه كذا وكذا ، إلا عشرة دراهم . فعليه الثوب . ويبطل الاستثناء ؛ لأنه استثنى شيئا ، من غير ما أقر به .

وإن قال : على له مائة درهم . فاشهدوا بذلك ، إلا عشرة دراهم . فإن المائة عليه . والاستثناء باطل .

وإن قال : على له ألف درهم ، إلا خمسمائة درهم . فعليه خمسمائة درهم.

فإن قال : على له ألف درهم إلا ألف درهم . فعليه الألف كله ؛ لأن الاستثناء يرفع البعض ، ولا يرفع الكل . قال تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما » .

فإن قال : جاريتى هذه لفلان إلا خدمتها .

فقول : يثبت الإقرار ، ويبطل الاستثناء . وتكون له هى وخدمتها .

وقول : يثبت الإقرار والاستثناء .

فصل

فإن قال : هذه الجبة لفلان إلا بطائنها . فإن الجبة تبع للبطانة .

ولو قال : هذا السيف لفلان إلا حليته . فإن كانت الحلية فى القائم ، فهى

تبع للسيف . وإن كانت فى الجفن ، فهى تبع للجفن . فإن استثناه ، فهو تبع له مع الحلية . وإن أقر به ، فالحلية تبع له .

فإن قال : هذه الدابة لفلان ، والسرج الذى عليها لى . فإن قوله جائز ، وله السرج .

وكذلك لو قال : هذه الدابة لفلان ، وعليها متاع . وفيها رسن ولجام ، فإن الدابة لفلان . ولا يدفع إلى فلان شيئا مما عليها . وما عليها للمقر ، إلا أن يقر به لصاحب الدابة. ولو كانت له أمة ، فأقر بها لرجل. وفى يدها دراهم، وعليها ثياب، فادعى ما فى يدها وثيابها ، فإنه لا يصدق فى ذلك . وما فى يدها من دراهم ، وما عليها من ثياب ، تبع لها .

وكذلك لو كان لها مال، فإن مالها تبع لها. ولو كان لها ولد ، فأقر بها لرجل. فإن الولد له ، وليس الولد تبعاً لها . ولو كان لها صداق على زوجها ، فإن صداقها تبع لها .

وكذلك لو أقر أنها حرة ، لكان مالها وصداقها تبعا لها . وليس الولد تبعا لها ، إلا أن تقر : أنها حرة يوم ولدت به .

ولو كان فى يد رجل خاتم ، فأقر أن هذا الخاتم لفلان ، وفصه لى ، كان الخاتم لفلان ، واستثناؤه باطل .

ولو قال : الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لى، فإن الخاتم وفصه لفلان واستثناؤه باطل .

ولو قال هذه الحلقة الفضة لفلان . وفصها ، كان ذلك كما قال .

ولو كان فى يده صندوق ، فيه متاع . فقال : هذا الصندوق لفلان . والمتاع الذى فيه لى ، كان الصندوق لفلان . والمتاع للمقر ـ كما قال .

ولو كان فى يده دار . فقال : الدار لفلان . وما فيها لى ، فهو كما قال . ولو لم يذكر مافيها له أيضاً ، لكان له ما فيها . وليس للمقر له بالدار شىء من المتاع. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى الإقرار بالمشتبه بجنسه وغير جنسه
والإقرار الذى لا يجوز

قال أبو الحسن ـ فى من أقر عنه قوم : أن عليه لفلان ثلاثين أو ستين أو شيئاً من العدد . ولا يسمى ماهو ، وشهدوا عليه بذلك . وأنكر أنه ليس عليه شىء ، إنه لايثبت عليه بذلك .

فإن شهدوا عليه : أنه أقر أن عليه لرجل عشرين جريًا ، ولا يسمى ذلك فلا يثبت ذلك أيضا . ولا يلحقه شىء إلا أن يقر بشىء .

فإن شهدوا عليه : أنه أقر أن عليه لرجل ثلاثين درهماً . فقال: على له ثلاثون درهماً ، من دراهم عدن ، لم يقبل ذلك منه ، إلا أن يكون بعدن .

قال أبو سعيد : لا يحكم عليه إلا بما أقر ، إلا أن تشهد عليه البينة ، بدراهم يسمونها ، غير دراهم عدن ، دراهم معروفة .

قيل له : كان المقر والمقر له جميعاً ، من عمان ، أو كانا جميعاً من عدن . فأقر له بدراهم عدن . أيثبت له وعليه ؟

قال : نعم .

وقول : إذا قال : على له ثلاثون درهمًا من دراهم عدن ـ متصلا بالكلام ـ إنه ليس عليه إلا ثلاثون درهمًا ، من دراهم عدن .

وأما إذا سكت ، ثم ادعى ذلك ، أنه من دراهم عدن ، فهو كما قيل في المسألة الأولى . قيل له : فإن أقر أن عليه لرجل جرى حب ، ولم يسم بحب معروف .

قال : يؤخذ حتى يقر بما يشاء من الحب ، ولو بحب كزبرة . فإن رضي بذلك المقر له ، وإلا أخذ له المقر باليمين .

قيل له : فإن ادعى إليه عند الحاكم ألف درهم ، أو ألف جرى حب برا وذرة ، أو شيئا معروفا . فقال : ليس على لك ألف . وإنما على لك خمسمائة ، أو ادعى عليه مائة درهم فقال : إنما على لك خمسون ، ولم يسم خمسين درهما ، إلا أن الدعوى كانت من المدعى ـ قبل ذلك ـ على شيء معروف ثم قال : إنما أقررت لك بخمسين . ولم أقل : بخمسين درهما . وأنكر ذلك .

قال : يلزمه خمسون درهما ، كما أقر على ذلك .

وكذلك القول في الحب المعروف ، من البر والذرة ، وغير ذلك من الأنواع .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : هذا والأول عندى سواء . ولا يثبت عليه إلا ما أقر به .

قيل له : لو أقر أنه اشترى منه سلعة بخمسين أو بمائة ، أو بشيء معروف من العدد ، ولم يسم ما هو ، دراهم ولا غيرها . فإن ذلك ثابت عليه ، على ما يتبايعون به الناس ، في ذلك البلد ، من الأنواع ، حبا كان ، أو دراهم ، أو دنانير .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من أقر بشيء معروف إقرارا . وباع عليه ، ثبت ذلك . وإن لم يقر بشيء معروف ، بطل البيع ، إلا أن يرضى البائع ، بما يقر به الآن ، في حين ذلك بسلعته ، أو يصدقه على ذلك .

وكذلك لو أقر أن عليه لزوجته كذا وكذا صداقها،أو تزوجها بكذا وكذا. ولم يسم ما هو دنانير ، ولا دراهم ، ولا نخلا . فإنه يثبت عليه نقد نسا البلد الذى هما فيه ، إن كان دراهم فدراهم ، أو دنانير فدنانير ، أو نخلاً فنخلاً ، مما يمكن مما أقر به فى بلده ، أن يكون صدقات النساء فى بلده

قال غيره : أرجو أن من لدن قوله عن أبى الحسن إلى هنا، عن أبى الحسن. وفيه رد عن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ .

وعن أبى الحوارى ـ فى رجل ، قال عند موته ، أو فى صحته ـ : إن على صداقاً لفلانة ، أو حقًا . ولم يبين كم الحق ؟ ولا الصداق ؟

فقول : إن الورثة يعطون من ذلك الحق ما شاءوا . ويجبرون على ذلك ، ثم يحلفون بالله : أنهم لا يعلمون حقها ، ولا صداقها ، أكثر من هذا الذى سلموه إليها ، أو إلى غيرها . إلا أن الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم ، إلا أن يكون ورثة المقر يتامى . فلا يحكم عليهم حتى يبلغوا ، إلا الصداق . فإنه يحكم للمرأة فى مال الميت بأربعة دراهم ، كان الوارث يتيماً ، أو غير يتيم ، إلا أن البالغ عليه اليمين : ما يعلم على المقر لهذه المرأة ، أكثر من هذا .

وكذلك اليتيم ، أيضا عليه اليمين ، إذا بلغ .

والأعجم والمجنون والغائب ، بمنزلة اليتيم .

وكذلك إن أوصى بتمر،ولم ينسب من أى نخلة ولا جنس .فللورثة أن يخرجوا من التمر ما أرادوا . وليس عليهم غير ذلك ، كان من تمر النخيل ، أو تمر الخط .

ومن أوصى بمائة من قطن ، كان على الورثة أن يخرجوا قطنًا وسطًا .

وإن أوصى بزنجية ، ولم يسم . فإن عليه ربع خماسية ، وربع سداسية ، وربع علجة ، ينظر إلى قيمة هؤلاء الذين وصفنا . فيعطى الموصَى له ، من قيمة هؤلاء الربع . إلا أن يتفقوا على شيء من الزنج ، فهو ما اتفقوا عليه .

وقيل فى رجل ، أوصى لرجل ، بثلاثين جرى حب . ولم يسم حبًّا مؤقتا . فإنه يعطى فى الذرة والبر . وإن كان بلادهم فيها ذرة وبر ودخن وشعير ، أعطى من كل واحد حصته .

وقول : يؤخذ من الدون من ذلك .

وفى الأثر ــ فى الرجل ، يقر عند الموت لرجل ، بجرى حب ، أو نخلة ، أو خادم ، أو ثوب ، أو عشرة أمنان قطنا ، أو بذر مكوك أرضا . ولا يفسر شيئا من ذلك .

فأما الحب فيقال للورثة: أن يؤتوا من الحبوب ماشاءوا، ثم عليهم يمين بالله: ما يعلمون أن الحب الذى أقر به ، هو غير هذا .

وأما الخادم فينظر إلى خادم وسط .

وكذلك النخلة ينظر إلى نخلة وسطة ، مثل ما يقضى فى الصدقات من ماله .

وأما الثوب ، فينظر إن ثوب وسط ، من لباس أهل ذلك البلد ، على لباس مثل ذلك البلد ، الذى أقر له به .

وكذلك القطن . يقال للورثة : أحضروا ما شئتم ، من هذا القطن .

وأما بذر مكوك أرضا ، فإنه يعطى من أرض الميت بقدر ذلك .

ومن أقر لفلان بدراهم ، فللمقر له عشرة دراهم هكذا قيل عن أبى مالك ـ رحمه الله ـ .

وقال عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر : ثلاثة دراهم إلى عشرة . والله أعلم .

فصل

وعن أبى الحسن ـ وقيل فى رجل ، دفع إلى زوجته شيئاً فسألته : لمن هذا الشىء ؟ فقال : مبعوث معى . ومات ولم يوص بشىء . وخلف يتامى .

فقيل عن بعض أهل العلم : إن هذا لا يزيله من ملكه ؛ لأن البعث يتصرف على وجوه وما فى يده ، فهو أولى به ، حتى يصح زواله ،أو يقر لمن هو؟ أو يصح بعد موته بالبينة ، أنه لأحد بعينه .

ومن كان فى يده مال فقال لوارثه : هذا المال ليس لى .

فعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : أن قوله هذا لا يكون حجة على الوارث ، حتى يقر به لأحد .

وأما أبو الحسن فقال : يترك إذا قال : ليس له .

ومعى أنه إذا كان المال له فى الحكم ، لم ينقله من ملكه هذا الإقرار .

وإن قال : هذا المال لى شركة لى ، ولقوم أولى ، أو لغيرى .

قال : أما فى معنى الحكم ، فهو له بحاله ، حتى يبين شيئاً ،ينقله عنه لغيره . وأما فى معنى التنزه ، فذلك إلى الوارث

فإن قال لشيء من ماله : هذا المال ليسه لي هذا ، من ذلك المال ، يعني من مال قرب ماله فهذا يشبه معنى الأول . ولا يكون هذا المال زال إليه من ذلك المال ، الذي قال : إنه منه .

ومن قال في مرضه : موضع من مالي حرام وهو موضع كذا وكذا . وهو على غير الوجه . فليس على الورثة أن يقبلوا منه ذلك ، إلا أن يقر به لأحد من الناس والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى الإقرار بالمـــال

هل يدخل فيه الدّين ؟ أم لا ؟

ومن شهر بماله لأحد أقر به ولمقر والمشهد على الناس ديون عاجـلة وآجلة وكذلك إن كان له على آخر حب ، أو تمر ، أو دراهم .

فقول : إن الدين يدخل فى جملة المال ، عاجله وآجله .

وقول: إن الدين لايدخل فى جملة المال .

وقول : إن كان المقر هالـكا ، ولم يحتج بحجة ، دخل ذلك فى جميع المال . وإن كان حيًّا ، واحتج بحجة ، نظرت حجته . فإن كان له حجة واضحة . وإلا دخل ذلك فى جملة المال ؛ لأن الدين العاجل والآجل من ماله . والإقرار لا تدخل فيه الجهالة ، ولاالربا . وكذلك الوصية .

وأما البيع ، فلا يجوز أن يشترى رجل ، من على رجـل من الدين ، بنقد ، ولا بنسيئة ، ولو كان من العروض ، وباعه بالدراهم ؛ لأنه لابيع فيما لم يقبض[1] .

ولا يجوز بيع مالم يقبض من الديون . وهذا قد جاء فيه النهى ، عن النبى ﷺ .

وكذلك لا يدخل الدين والدراهم ، فى بيع جميع ماله ، إذا باع جميع ماله .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، يقول لآخر : كل مال يملـكه فى بلد

---

(١) روى الربيع بلاغا والخمسة ، عن حـكيم بن حزام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبع ماليس عندك .

كذا وكذا ، هو لفلان ، أو قضيت فـــلاناً بحق له على ، أو أقر له به . فقد قيل فى الإقرار : إنه يثبت كل مال يملكه . ولا ينتقض بالجهالة .

وقول : إن له النقض ، بالجهالة فيه ، حتى يقر بمعرفته وتحديده .

وأما العطية والقضاء والبيع . فقيل: إنه ينتقض بالجهالة ، إذا رجع فيه المعطى والبائع والمتقضى .

وكذلك المشترى والمقتضى ، لهما ما للبائع وللقتضى من الجهالة .

وقيل فى رجل ، يقول : كل مال لى فى قرية كذا وكذا ، هو لفلان . وعلى رجل من تلك القرية له حق ، إنه إذا كان الذى عليه الحق ــ حين الإقرار ــ فى القرية ، دخـــل الحق فى الإقرار . وإن كان خارجا من القرية ــ حين ذلك ــ لم يدخل فى الإقرار .

وإن قال : كل مال له ، فى بلد كذا وكذا ، هو لفلان ابن فلان ، بحق له عليه . وله فى ذلك البلد ، ذهب وفضة ، ونخل وأرض .

قلت : هل يكون هذا كله داخلا فى القضاء ، أو يكون له جميع ما فى هذا البلد ، من مال هذا الرجل . نعم كل ذلك ثابت فى القضاء ، على ما وصفنا .

وكذلك إن كان قال : كل مال لى هو لفلان . وعلى قوم له ديون ، إنها تدخل فى جملة المال ؛ لأنه أقر بكل ماله .

وقيل فى رجل هلك،وأوصى بجميع ماخلف من ماله،من أرض ونخل ومنزل، لزوجته ، بحق لها عليه وترك ابنة له يتيمة . هل يكون الحب والتمر داخلا ، فيما أوصى به لزوجته ؟

قال : لايدخل الحب والتمر ، ولا سائر الأمتعة والحيوان ، ولا الماء . وإنما يثبت لها الأرض والنخل والمنزل فقط .

وإن قال : كل شيء يملكه ، فهو لزوجته . فقد قيل: إن هذا ثابت.ويدخل فيه جميع ماله ، والدين العاجل والآجل .

وإن قال : كل مال له لزوجته . فقد قيل : لايدخل فيه الدين .

وقد قيل : يدخل فيه كل شيء من الدين .

وقيل فى امرأة ،قالت فى صحتها ، أو فى مرضها: إنها قد استوفت من زوجها كل حق ، كان لها عليه . ولم يبق لها عليه قليل ولا كثير ، حييت أو مت. وكان لها عليه صداق عاجل وآجل .

قلت : هل يكون هذا داخلا فيما أقرت ، أنها قد استوفته ؟ فهذا معنا إقرار جائز ، يأتى على ماذكرت من العاجل والآجل . والله أعلم .

وقيل فى رجل ، أقر لرجل بماله من نزوى .وله دين على أهل نزوى . أيدخل فى الإقرار ؟

قال : نعم ، إذا لم يحتج فى ذلك بحجة ، أو كان ميتا. فإن كان على رجل من كرم ،أو غيرها من القرى دين. وكان الرجل يوم أقر،أو يوم أوصى له ـ بنزوى. أيدخل ذلك فى الإقرار ؟

قال : لا .

قال أبو سعيد : ينظر فى هذا . فإنه معى ثابت ، إذا كان الغريم بنزوى .

فإن أقر رجل لرجل ، بميراثه من عمرو . ولعمرو دين على زيد .

فقيل : إن زيدا مخير بين تسليمه إلى المقر ، أو المقر له .

وقول : ليس له تخيير . ويسلمه إلى المقر له .

وكذلك العطية ، إذا أعطاه ميراثه من فـــلان ، فهو مثل الإقرار إلا من طريق الجهالة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الإقرار بالمال وغيره إلى أجل

وقيل : إذا كان الإقرار بالمال إلى حد محدود . فقال المقر : مالى هـذا لفلان شهرا ، أو سنة ، أو نحو هذا . فإنما يكون الإقرار المقر له ، فى الحـد المحدود . فإذا انقضى ذلك الحد ، خرج من يده إلى المقر ، أو ورثته ، لأن تلك هى الصفة التى تثبت فى الإقرار .

وقول : إن الإقرار ثابت على الدوام . وتلك الصفة حشو فى الـكلام . وإن رد المقر له الإقرار على المقر فى المدة ، فلا يثبت الرد فى معنى الحـكم ؛ لأن الإقرار لايخرج على معنى العطية والهبة والنحل . ولايثبت إلا بالقبض والقبول . ويرجع بالرد مما قبضه وقبله ، على من أعطى ، أو وهب أو نحل. وإنما الإقرار يخرج ثابتا للمقر له ، على معنى الأزل من ملـكه . فليس رده له بشىء ؛ لأنه لوقال : قد رددت لشىء من ملـكه ، قد رددت هذا على فلان ، كان مستحيـلا ، على معنى العطية والهبة والبيع . ولامعنى لهذا ، إلا أن يقصد بذلك إلى العطية فى معنى التعارف ، فيثبت له حكم العطية كذلك يخرج معنه .

وإن قال رجل لرجل – فى مرضه ـ : نخلتى هـذه لك ، إلى بـلوغ ولدى . ومات . فهذا إقرار ثابت . والحد باطل ، كما قد قيل ـ فى من قال ـ : علىّ لهذا ألف درهم إلى كذا وكذا من الوقت

فقول : عليه الحق حالًا .

وقول : إلى الوقت الذى وقّته . وكان موسى بن على يقول : عليه الحق له حالًا .

وقال محمد بن محبوب : إذا قال : على لفلان ألف درهم ، إذا مت فهو عليه له ، إذا مات .

وعن أبى الحسن - رحمه الله - فى رجل أشهد لأخته بمال له ، تأكله حياتها. فإذا ماتت ، فماله له . وقبلت ذلك ، ثم إنها أشهدت لابن لها . بذلك المال، يأكله مادامت هى حية .فإذا ماتت ، رجع المال إلى ربه.فنعم ذلك جائز الأول والآخر.

وسئل أبو المؤثر - رحمه الله - فى من أقر لفلان ، بغلة أرضى هذه ، إلى عشر سنين ، بحق ، أو بحق له على . فهذا إقرار ثابت ، لارجعة فيه .

قيل : أليس هذا قضاء مجهولاً ؟

قال : هذا جائز ، ممكن أن يكون من غيره . وهو ثابت على ورثته . وليس لهم فداؤها . وإنما يدعوها له عشر سنين . فإذا مضت فى يده عشر سنين . فليس له غيرها ، أغلت ، أو لم تغل .

فإن قال ، وهو صحيح ، أو مريض: قد أعطيته ، أو بعت له ، أو قضيته غلة أرضى هذه ، عشر سنين ، بحق له على .

قال : هذا باطل كله ، لا يثبت فى حياته ، ولا بعد موته . ولو لم يرجع حتى مات ، كان لورثته ، إلا أن يتموا ذلك ، إلا أنه إذا قال : قد قضيته غلة أرضى هذه ، عشر سنين ، بحق له على . ثم رجع ، كلف أن يقر بما شاء . ثم يحلف : ماله عليه حق غيره . وإن مات ، فليس لورثته انتزاعها ، إذ لا يعرف قيمتها .

فإن أقر أن لفلان أرضه هذه ، عشر سنين . فليس له هذا قضاء . ولكن إذا أقر بثمرة نخلته هذه ، عشر سنين ، كان ذلك كالغلة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى الإقرار الذى ليس بصريح

وقيل : كل دعوى متصلة بالإقرار ، ولم يقطع المقر بين الإقرار ، وبين دعواه بسكوت ، فهو لاحق بدعواه ، كرجل يدعى على رجـل عشرة دراهم . فيقول المدعى عليه : كان على لهذا عشرة دراهم . وقد أعطيته إياها ـ متصلا بالإقرار . ولم يقطع بين ذلك بسكوت ، وأشباه هذا .

ولو قال : على له ألف درهم إلا عشرة دراهم ، قبضته إياها ، كانت الألف عليه كلها ، من قبل أنه إنما استثنى قضاء ادعاه .

ولو قال : على له ألف درهم إلا عشرة دراهم وقد قبضته إياها ، كانت عليه الألف إلا عشرة دراهم ، من قبل أنه استثنى العشرة ، ثم ادعى قضاء ألف .

ولو قال: على له ألف درهم إلا مائة درهم،قد قبضتها إياه ، كانت الألف عليه وبطل استثناؤه ؛ لأنه ادعى قضاء المائة .

ولو قال له : على ألف درهم إلا درهما ، قد قبضتها إياه ، أو قضيتهـا إياه . فكل ذلك سواء . وعليه الألف درهم إلا درهما ؛ لأنه استثنى الدرهم ، وادعى القضاء بالتأنيث . والألف مؤنث، والدرهم مذكر . وليس يشبه الدرهم العشرة والمائة ؛ لأنها مؤنثة .

قال : وكذلك لو ادعى عليه مع الحاكم ، أن عليه له عشرة دراهم . فقال : إنه صادق ، لم يكن بذلك مقرا ، يلزمه له شيء ، على معنى قوله .

وإن قال : على لفلان ثلاثة أنصاف درهم ، كان عليه درهم ، ونصف . وإن قال : وجه من يأخذها ، أو اقصد اتزنها . ولم تحل بعد ، أو قد أبرأتني منها . وقد أقبضتكها ، أو نحو ذلك . فإن هذا لا يلزم به للمال .

فإن قال : مالك على إلا ألف درهم أو قال : غير مائة درهم ، كان ذلك إقرارا بالمال .

فإن قال : فعلت كذا وكذا ، يوم أقرضني فلان مائة درهم ، أو يوم ابتعت من فلان كذا وكذا ، بمائة درهم .

قال : إنه إقرار .

وعن محمد بن المسبح ـ فى رجل ادعى على رجل عشرة دراهم . فقال المدعى عليه : على له درهم . فقال المدعى : قد استوفيت منه إلا درهمين . فقال المدعى عليه : قد أوفيته إلا درهما. فالقول قول المدعى عليه ؛ لأن قوله هذا : قد أوفيته ، ليس تلزمه العشرة حتى يقول : نعم، قد كان له على هذه العشرة الدراهم والدرهمين. فأوفيته ، أو أعطيته إلا درهما فعند ذلك عليه البينة : أنه أعطاه ، أو أوفاه ما أقر له به .

وقول : إنه إذا قال : قد كان على له عشرة دراهم . وقد أوفيته إياهـــا ـ كلاما متصلا ـ كان القول قوله فى ذلك ؛ لأنه لم يقر له بشيء ، إلا وقد هدمه بالعطية ـ كلاما متصلا .

وسئل رجل ادعى على رجل ألف درهم . فقال له : قد استوفيت منى . هل يكون هذا إقرارا ؟

قال : لا يشبه الإقرار بالألف .

قيل له : فإن قال : قد استوفيتها منى .

قال : وجدت فى بعض الآثار ، ما يشبه معناه أنه إقرار ، ثم وقف القائل .
ولم يبين أن هذا إقرار ؛ لأنه يمكن أن يكون قد استوفاها عن غيره ، إذا قال :
أوفاه إياها عن غيره .

وإن قال : قد استوفيت ذلك منى . فيشبه عندى ، أن يكون القول فيه
سواء .

فصل

وقيل فى رجل ، أحسن إلى رجل . فقال المحسَن إليه ــ لما مرض ــ : أريد
أن أكافىء الذى أحسن إلىّ . وأقر بمالى له كله . وهو مريض . ولا يعرف كم
قدر الإحسان ، إذا كانت نيته المكافأة .

قال : لايجوز له أن يقر له إلا بقدر إحسانه إليه ، أو مثله ، أو قيمته .
ولا يزيد على ذلك ، فى مرضه .

وروى الشيخ أبو الحسن ، عن الشيخ أبى محمد ــ رحمهما الله ــ فى الذى
يقول : عندنا لفلان ألف درهم ، فإنه يكون عليه من الألف الثلث . وقال : هذه
كلمة يتكلم بها الملوك . ومن تكلم بها من الملوك ، فعليه الثلث .

قال أبو الحسن : أنا أعرف اللغة فى هذا ، إلا أنى عرفت أنه إذا قال :
عندنا أو علينا . فإنما عليه ثلث ما أقر به ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الإقرار إما لفلان وإما لفلان

وقيل فى الذى يقول : علىّ حق ، إما لفلان ، وإما لفلان . وهما رجلان شاهدان ، يطلبان ذلك . وكل واحد منهما يطلب ذلك ، أو لا يطلب . فى الفتيا: أنه إذا علم أن عليه هذا الحق لأحدهما . ولم يعلم لأيهما . فالاحتياط فى ذلك : أن يسلم إلى كل واحد منهما هذا الحق ، على الانفراد . وذلك وجه خلاصه .

وأما فى الحكم ، فلا يحكم عليه بذلك لأحدهما ولكن يحكم به لهما جميعاً . وإن أصح أحدهما البينة : أنه له دون الآخر ، فهوله . وإن لم يصح لأحدهما البينة، وعجزا جميعاً عن البينة ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ـ على ذلك ـ يميناً بالله: أن هذا الحق ما يعلم لصاحبه فيه حقا . فإذا حلفا على ذلك جميعاً ، قسم بينهما فى الحكم ؛ لإقراره به لهما . وأما فى الخلاص ، فقد مضى القول فيه .

وإن قال : لفلان على ألف درهم ، أو لفلان ، ثم أنكر . فإن لهما أن يأخذا الألف جميعا . فإن أراد كل واحد منهما ، أن يستحلفه لنفسه ، فلهماذلك . وإن لم يحلف لهما جميعا ، لزمه لكل واحد منهما ألف فإن نكل عن اليمين لأحدهما، لزمه له الألف .

وإن قال : لفلان على ألف درهم ، ولفلان أو لفلان . فإن للأول نصفها ثابتا عليه . والنصف الباقى للآخرين بينهما نصفان . ويحلف لهما . وإن لم يحلف لهما ، لزمه لكل واحد منها خمسمائة .

فإن قال : لفلان قبلى مائة درهم ، أو لفلان وفلان . ثم جحد ، وقامت عليه البينة . فإن للثالث منهما النصف . والنصف الباقى بين الأولين . ويحلف لكل واحد منهما . فإن حلف برئ . وإن نكل ، لزمه لكل واحد منهما خمسون درهما وإن قال : لفلان على ألف درهم ، وإلا فلفلان ، كان الألف للأول .

وإن قال : لفلان على ألف درهم ، أو عبدى حر . فإن العبد يعتق ، وتلزمه الألف . وقد ذكر من شبه هذه الألفاظ ، فى كتاب الوصايا ، وتركنا الإطالة عن إعادته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الإقرار والإلجاء

وقيل فى امرأة ، هلكت وأشهدت لولدها صغير بميراثها ، من كذا وكذا. فقال لها قائل : إن هـذا لا يجوز ؛ لأنه وارث . فقالت : اشهدوا أن علىّ كذا وكذا دينا . فنرى عليها كما أقرت .

وأما الذى أشهدت له به . فإن كان وصية ، لم يجز. وإن كان إقرارا منها له جازه . وعلى الولد ـ إذا أدرك ـ يمين : ما يعلم أنها ألجأت إليه هذا الذى أشهدت له ، فى الوجهين جميعاً .

وقال غـيره : إذا أقرت لوارثها ، بشىء من مالها ، أو بدين . وليس هو عندها هى ، كما أقرت له بالمال ، أو بالدين . وإنما أرادت بذلك ، أن تنفله ، أو تفضله وتعز له ؛ وتجعله عليها حقا بقـولها ، ليثبت له ذلك ، إذا لم تجز الوصية له ، إن ذلك لا يسعها ؛ لأنه إن لم تـكن صادقة فى ذلك ، بما أقرت ، فهى كاذبة ـ لا محالة . والـكذب مجانب للإيمان ويخاف عليها الهـلاك ، وأن تـكون قد ختمت عملها بمعصية الله ، إن لم تتب من ذلك وترجع . قال النبى ﷺ : من كذب كذبة فهو منافق .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى امرأة لها زوج ولهـا أولاد ومال . فقالت لأولادها : مالى نفقتى فيه وكسوتى وقد ألجأته إليكم ، بعد أن قالت: هو لـكم. وقد ألجأته إليكم .

قال: إنها إذا قالت : مالى هذا بعينه ، مال معروف لكم . تعنى بذلك أحدًا معروفا . وقد ألجأته إليكم ، إنه يكون إقرارا . ولا يضره قولها ذلك : قد ألجأته إليكم .

وإن قالت : قد ألجأت إليكم مالى ، هو لكم . إن الإقرار يثبت عليها . ولا يضر قولها : قد ألجأته إليكم .

وأما الإلجاء الذى لايثبت على صاحب المال ، أن يمسك الملجأ إليه به . وهو أن يعطى الرجل الرجل ماله ، على شريطة : أنه إنما يعطيه ،فى ظاهر الأمر . وليس هو عطية ثابتة ، أو يقر له ، على أنه فى ظاهر الأمر . وليس هو الأصل ، وأشباه هذا . فإن كتم ذلك عند إشهاد الشهود . وقد كان الأساس بينهما على هذا . فذلك لا يجوز للمعطَى ، ولا للمقر له به فى الحكم ، ولا فى الجائز ؛ لأنه باطل معه فى الأصل فى علمه .

فإن قال : قد ألجأت إليك مالى هذا ، فهو إقرار .

وإن علم الملجأ إليه ، أن على الملجئ دينا ، وأنه يلجئ ماله عن ديانه ، فلا يجوز له قبوله ، إذا لم يحتمل له عذر ، بوجه من الوجوه . ولا يدفع الحقّ باطل . ولا يجوز التعاون على الظالم .

ومن ألجأ ماله لزيد ، ثم صح عليه ــ عند الحاكم ــ دين لعمرو ، وطلب عمرو يمين زيد : أنه ما ألجأ إليه . فعلى زيد اليمين لعمرو : ما يعلم أن هذا ألجأ إليه ماله إلجاء ؛ لأن زيدا لو أقر بالإلجاء ، ثبت المال فى يد عمرو . فمن هنالك ثبت عليه اليمين .

وأما أن يحلفه بالقطع : ما ألجأ إليه ، فلا يبين لى ذلك عليه؛ لأنه فعل غيره . وكل حالف على فعل غيره ، فإنما يحلف على العلم .

وكذلك كل حالف عن غيره ، ما يجوز اليمين فيه عن غيره ، مما يتولد عليه فيه اليمين . ومن سمع والده أو أحدا ، ممن يرثه ، يقر بماله لغيره. فلا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه شيئا ، إذا انتقل إليه ، بميراث ، أو غيره . ومن لم يسمع الإقرار من الورثة ، فجائز كل ذلك .

وكذلك إن أقر رجل لورثة فلان بمال . وسمعه بعض من أقر لهم بالمال يقر . ولم يسمعه بعضهم ، ولم تكن بينة تشهد بالإقرار . فلمن سمع الإقرار ، أن يأخذ ويأكل . ومن لم يسمع الإقرار ، فلا يجوز له تملك شيء ، من المال الذى فيه الإقرار ، ولا تناوله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى الإقرار بالملكة

وقيل فى رجل ، أقر أنه غلام ، أو عبد زيد ، أو مملوك زيد ، إنه لا يبين لى ، أن يوجب عليه هذا القول : الملك لزيد .

فإن قال : إنه غلام لزيد ، أو مملوك لزيد .

قيل : إنه يلزمه الملك بذلك .

فإن قال : أنا ملك زيد ، إنه أقرب للثبوت .

فإن قال : أنا خادم لزيد ، أو أنا لزيد .

قال : يثبت عليه ذلك .

فإن قال : أنا مولى لزيد ، فلا يثبت عليه الملك ؛ لأن المولى يكون سيداً ، ويكون من العصبة . وينصرف إلى وجوه كثيرة .

فإن قال : إنه قال : لفلان . أو أعتقه فلان ، أو أنه من عتقاء بنى فلان ، إن حكمه الحرية ، حتى يصح أنه مملوك ، أو يقر بذلك . إلا قوله : أعتقنى فلان ، فإنه إن حاكمه ، حكم عليه له برقه . وعليه البينة ، إن أنكره فلان .

فإن كان فلان غائباً ، حيث لا تناله الحجة . فقال: قد قبلت فإذا لم يقر بالملكة ، كان حكمه الحرية ، حتى يصح الرق . وقوله : أعتقنى فلان ، لا يثبت عليه الملك ، عند السامع لذلك .

وأما إذا حاكمه فلان ، وأنكر أنه عبده ، ولم يعتقه ، كان على العبد البينة بالعتق وعلى الآخر اليمين : أنه عبده ، ما خرج منه بعتق .

وأما إن قال : إنه حر ، فعلى المولى البينة : أنه عبده . وإن أقر بالملكة والعتق ، فى لفظ واحد . وقدم إقراره بالملكة . ثم قال : أعتقنى، لم يقبل قوله ، ولم يستعمل . والله أعلم .

فصل

قيل عن جابر بن زيد ـ أنه قال: ما أقر به المكاتب ، من حد، أو دين لزمه.

وإن أقر أنه جرح رجلاً ، فأنكر ذلك مولاه . ثم أعتق العبد . وطلب المجروح إليه جرحه ، إنه لا يدركه بشىء ، إلا أن يقر بذلك ، وهو حر .

وإذا أقرت أمة : أنها مملوكة لرجل ، فإنما يشهد الشهود ، على إقرارها بالملكة . ولا يشهدون أنها أمة ؟ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع . والتفريق بين ذلك فى الأحكام واليد ، لا يثبت فى الأنفاس فى الملك ، كما يثبت فى سائر الملك . ويثبت فى سائر الحيوان ، غير البشر .

وروى جابر بن زيد عن الشعبى ـ أنه قال : لا يجوز اعتراف الصغير والمملوك فى الجراحة .

وقال الشعبى وإبراهيم النخعى وقتادة : لا يجوز اعتراف العبد إلا فى الجملة .

وقال عبد الوهاب : اعتراف العبد جائز ، فيما يلزم بدنه . ولا يلزمه فيما يدخل على سيده الغرم ، إلا ببينة تقوم عليه .

وقيل: إقرار العبد البالغ بالملكة جائز عليه، بما أقر له بها، ما لم يكن معروفا لغيره، أو معروفا بالحرية .

وقيل : كان لمحمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عبد . فهرب وأقر العبد : أنه لمحمد بن محبوب . فلم يقبلوا ذلك من محمد بن محبوب ، حتى أقام عليه البينة . فقال محمد بن محبوب : ما كان علينا بينة .

وإذا أقر الرجل : أن أمه كانت لأم فلان وأعتقها . فعليه البينة بعتق أمه . وإلا لزمته الملكة .

وإن قال : كنت من عتقاء فلان ، أو أمة ، كانت من عتقاء بنى فلان ، لم يكن عليه فى ذلك بأس .

وقيل : إذا كان عبد بالغ فى يد رجل. فقال : أنت عبدى.فقال :لاولكنى عبد فلان ، إن القول قول الذى العبد فى يده ؛ لأنه إذا أقر العبد بالعبودية ، قد ثبت إقراره لمن هو فى يده . ودعواه أنه لغير من فى يده ، وسكوته سواء . وهو للذى فى يده ، حتى يقيم الذى ليس فى يده البينة : أنه له .

وقول : إنه يكون لمن يدعى العبد ، أنه له ، إذا صدقه الرجل الذى يدعى ، أنه عبده وعلى الذى ينفيه العبد من ملكه البينة: أنه له. والله أعلم.وبه التوفيق.

* * *

القول الحادى عشر

فى الإقرار عند الموت
وما يكون للورثة فيه الخيار
أو أقر به لغيره

وقيل : إذا أقر الهالك بشىء من الحقوق، التى تعد عند موته،فىحال ماتجب عليه الوصية . فعلى الورثة إنفاذ ذلك ، أوصى به ، أو لم يوص ؛ لأنه أقر به عليه. وإقراره ثابت عليه فى ماله . وهو دين عليه .

فقول : إنه يكون من رأس المال .

وقول : يكون من الثلث بمنزلة الوصايا ، لو أوصى به .

وإن أقر الهالك : أن المال الذى فى يده ، لم يكن يزكيه كذا وكذا سنة . ففى ذلك اختلاف .

فقول : إن الهالك إذا أقر أن فى هذا المال زكاة عشر سنين ، أو أقل ، أو أكثر . فقد أقر عنه بحق له ، فيما فى يده . وإقراره جائز على الورثة ، إذا قال : إنه لم يخرج زكاته : لأن هذا حق، قام بنفسه فى المال . وقد أخذه الورثة ، بما فيه من حق الله .

وقيل : إن قال الهالك : إن علىّ زكاة هذا المال، كذا وكذا سنة . ولم يوص بذلك ، ولا بإنفاذه . فإنما على الورثة ما أو أوصى به الهالك ؛ لأن ذلك حق، قد لزم الهالك . ليس على الورثة منه شىء ، إلا أن يوصى بإنفاذه ؛ لأنه يحتمل أن

يكون قد أتلف زكاة المال ، وأخرجها من المال ولم يقر بها فى المال . وإنما قال : زكاة هذا المال .

وأما من فى يده دراهم لغيره ، فأقر بهـذا الإقرار . فإن كان وصيًّا ليقيم أن يخرج ما أقربه وصيه ؛ بعد بلوغه ، إذا قال له : إنه لم يكن يخرج زكاة ماله هذا . وإن كان مؤتمنًا للهالك ، فأقر بالمال للوارث .ولم يوص الهالك بالزكاة ، إلا إقرار المؤتمن ، لم أر على ورثة الهالك فى الحكم زكاة ، إلا أن يريدوا هم ذلك ـ احتياطا على الهالك . والله أعلم بالعدل .

فصل

وقيل فى من أقر لغيره ، بجميع ماله ، أو بشىء منه . بحق له عليه، كان للورثة الخيار ـ إن شاءوا سلموا . وإن شاءوا ، أعطوا قيمته ، وأخذوا المال .

قال أبو المؤثر : نعم . إذا كان ذلك فى مرضه . فأما فى الصحة فلا .

وإن قال : اشهدوا أن جميع ما أملك ، أو بشىء منه لفلان بحق له على . وليس له بوفاء ، لم يكن للوارث فيه دخل .

وقيل فى رجل ، حضره سفر ، أو مرض . فقالوا : اشهدوا أن على حقًّا أو دراهم لفلان . فإن مت ، فله قطعتى ، بكذا وكذا من الحق . ولم يسم كم الحق . ثم صح ، أو رجع من سفره . فأكل القطعة حتى مات . فلما مات ، طلب الرجل القطعة أو الحق . فقال القوم : لا نعرف أن لك حقًّا . والقطعة لم يستوجبها حتى رجع الرجل ، أو صح .

قال : له القطعة .

فإن كان سمى بالحق . فإن شاء الورثة ، أن يعطوه الحق، ويأخذوا القطعة ، فلهم ذلك .

وكذلك إن لم يسم الحق، فأرادوا أن يعطوه قيمة القطعة ، ويأخذوا قطعتهم، فلهم ذلك .

فإن قال: اشهدوا أن عليّ حقا ، أو دراهم لفلان . فإن مت ، فله قطعتى كذا وكذا ، من مالى . فلا يجوز له ؛ لأنه قال : إن على حقًا . ولم يبين كم الحق . وقال : قطعتى له . فأرى ذلك وصية . إلا أن يقول : هى له بذلك الحق .

وقول : إن ذلك يكون إقرارا ، إذا قال : إذا مت ، فهو له ، لشىء من ماله.

وإن قال : بحقه ذلك ، أو بذلك الحق .

فقيل : يكون إقرارا .

وقيل : قضاء بحقه ذلك .

فإن قال ـ عند الموت ـ : إن فلانًا يطلبنى بدراهم ، أو بحق . وقد قضيته قطعتى كذا وكذا بحقه . فلما مات أعطوا القطعة ؛ ثم إن رجلا رزأ عليه ، فأخذ القطعة منه بحق ، فرجع الرجل يطالب إلى ورثة الهالك حقه .

قال : أرى أن قيمة القطعة له عليهم ، فى مال الهالك .

وقيل : إذا أشهد مُشهد ، لرجل ، أو غيره ، فى مرضه ، بمال له ، بحق له عليه . فإن مات ، كان للورثة الخيار ، إن شاءوا سلموا المال . وإن شاءوا ، ردوا قيمة المال ، برأى العدول . وإن صح المشهد ، فرجع أنكر ، أنه ليس عليه حق . فله أن يرجع ؛ لأن القضاء بيع . والبيع لا يجوز فى المرض .

وقال محمد بن محبوب : ليس له إلا ما أقر به من الحق ، مع يمينه .

وقال الوضاح بن عقبة وسليمان بن الحكم وهاشم بن غيلان ـ رحمهم الله ـ: إن للذى قضى المال ، على الذى قضاه مالا ، قيمة المال على المقر . وهو أحب القولين إلينا .

قال محمد بن محبوب: يجبر أن يقر بما يشاء .

وقال أبو المؤثر : إذا قضاه مالا ، ثم قال : ليسه له بوفاء ، ثم صح فيما قضاه ، أخذ بقيمة المال . وإن مات ، لم يكن للورثة ، أن يأخذوه .

وإن قال : قد قضيته هذا المال بحق . ولم يقل : ليسه له بوفاء . ثم رجع من بعد أن صح ، فإنه يجبر أن يقر له بما شاء . ويستحلف له ما عليه ، إلا ما أقر له به.

وإن أبى أن يقر بشىء مسمى ، حبس حتى يقر بشىء مسمى ، أو يرد اليمين إلى الذى قضاه المال ، فيستحلفه : أنه ما يعلم ، أنه قضاه المال ، بشىء مسمى . ثم يحكم عليه بقيمة المال . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، وضع مع رجل حبًا . ثم أقر به لغيره . ثم أراد أن يأخذه ، فإنه لا يسلم إليه ؛ لأنه قد أقر به لغيره . ومعى أنه قد قيل : إنه يسلم إليه لليد . ولا يجوز آمره ، أن يسلم إلى من أمره . ولا يكون أمره للقبض لغيره ، كقبضه ـ على هذا القول . وإذا ادعى أن الحب له ، فلا يقبل دعواه ، بعد إقراره .

وقيل فى رجل أقام شاهدى عدل : أن فلانًا ، أشهدهما أن الدنانير والدراهم

التى له على فلان ، وهى كذا . فهى لفلان ابن فلان ، يعنى هذا الطالب. ثم رجع هذا إلى الذى أقر بهذا إلى الغريم . فقبض منه الذى عليه . ثم مات القابض ، أو أفلس ، أو هو حى . وجاء المشهود له يطالب الذى عليه الحق . فيقول: إن الحاكم لا يحكم له عليه بشىء . وإذا وقع الحق الذى عليه ، إلى الذى كان داينه، على هذا. فقد برىء ، ويرجع الذى له الحق ، على الذى أقر له .

وكذلك فى جواب أبى على ، إلى أبى مروان ـ رحمه الله ـ والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الإقرار للولد والوارث والحمل

وسئل أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ عن امرأة، أشهدت لولدها، بكذا وكذا، يوم تموت. فمات الابن قبل الأم. ثم ماتت الأم، فالإشهاد للابن باطل، إلا أن تقول: علىّ لولدى فلان، كذا وكذا، يوم أموت. فعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن هذه شهادة ثابتة. وهذا الحق عليها، ماتت، أو لم تمت. ويكون لورثة الابن ـ على هذا اللفظ.

وإن قالت: يوم أموت، فلابنى قطعة كذا وكذا، أو نخلى، فى موضع كذا وكذا، أو منزلى هذا، وأشباه ذلك. فهذا لايجوز، ولايثبت؛ لأنه قد قال بعض الفقهاء: إن هذا من الوصية. والوصية لا تجوز لوارث. وإنما له ذلك، من بعد الموت

وإن قال فى مرضه: إن كان لى ولد أنثى، فمنزلى المعروف لهن. ومات وترك زوجته حاملا. فولدت أنثى وذكرا، ولم يكن له ولد أنثى، قبل يوم وصيته. فإن منزله يكون لابنته، لمعنى مايلحقه ونسبها، وأنها ابنة له وإن لم يعلم أن امرأته، كانت حاملا، يوم الوصية. فجاءت بولد أنثى، ثبت لها الميراث والإقرار ـ فيما عندى.

وقيل فى امرأة حامل، أشهدت بمالها لولدها. ثم ولدت لأقل من ستة أشهر، إن حكم الإقرار للولد. وهذا إن كان أبوه حيًّا. وإن كان ميتًا؛ لحقه حكم

الولد ، ولو إلى سنتين . وثبت له حكم الإقرار ؛ لأنه يلحق فى الميراث . والإقرار مثل الميراث . وكذلك الوصية .

فإن ولدته لستة أشهر فصاعدًا . وأبوه معها . فقد قيل : إنه لا يلحق حكمه ؛ لأنه يمكن أن يكون الولد حمل به ، من بعد الإقرار ؛ لأن الولد يلحق لستة أشهر فصاعداً .

وقيل فى امرأة حامل ، أوصت وأشهدت أنها إن ولدت ، فمالها لولدها . فولدت فعاش الولد ، ثم مات . وماتت هى ، بعد ذلك . فما أجترىء على الحكم لهذا الولد بمالها ، على هذه الصفة .

وقيل فى رجل ، حضرته الوفاة ، فأشهد إن ولدت زوجته غلاما ، فسيفه لولده .

قال : هذا ضعيف وسيفه وماله فى دينه. ولورثته بعد دينه والإقرار للميت ثابت . وأما الوصية للميت، فلا تثبت .

وقيل فى رجل ، دفع إلى رجل دراهم . وقال : هذه الدراهم لولدى فلان . وله أولاد غيره . أهو أحق بها دون إخوته ؟ أم هم شركاء ؟

قال : إن قال : هذه الدراهم لولدى فلان، فادفعها إليه، فهى له دون إخوته. ويدفعها إليه سرًّا. وإن قال : ادفع هذه الدراهم ، إلى ولدى فلان ، أو قال : هذه الدراهم لولدى فلان ، من عندى . فلا يدفعها ، وهى له ولإخوته .

وأما الإقرار لما فى البطن ، فلا يجوز ، ولو ولدته أمه ، لأقل من ستة أشهر . وأما الوصية له ، فجائز . إذا كان الحمل قد استبان.ولا تجوز العطية للحمل.

وقال أبو الحسن : يجوز الإقرار للحمل ، إذا أقر له بشيء . ويوقف عليه ، إلى أن يولد . فإن ضرب فى بطنها ، فهو بحاله فيه والإقرار موقوف عليه ، حتى يخرج ميتًا أو حيًا . فإن خرج ميتًا ، فالإقرار لورثة الحمل . وإن ماتت أمه ، فهو لهم أيضا . وإن خرج حيا ، كان له ما أقر له به .

قال أبو سعيد : فى هذه المسألة نظر . وسبيل الإقرار معنا ، سبيل الوصية . ولا يرث الولد . ولا يحكم له ، ولا عليه ، ما لم يخرج من بطن أمه حيا .

وفى موضع آخر : لا يجوز الإقرار للحمل .

وقيل فى رجل، أشهد فى صحته ، بشيء من ماله لولد له ، وللحمل الذى فى بطن امرأته ، من تلك المرأة ، من بعد الشهادة . ويموت الرجل المشهد . فذلك جائز للولد ، وللحمل الذى فى بطن امرأته، إذا أشهدله الوالد ، بحق له عليه، أو أقر له به وإن كانت منه وصية ، أو عطية له ، فلا يجوز له ذلك من والده .

وقيل فى شاهدين ، شهدا أن فلانا أشهدهما : أن نصف ماله لأخيه . وأقر الرجل لابنه ، بعد موت الأخ . واحتج ولد المقر : أن والدى الذى أقر بماله لى ، وأشهد لى به ، وأحضر شاهدى عدل ، ولم يكن مع الولد تاريخ ، متى ما أقر له به والده . فإن أرّخ جميع الشهود ، وكان تاريخ شاهدى الأخ ، قبل تاريخ الابن ، فلورثة الأخ نصف هذا المال .

وإن كان تاريخ شاهدى الابن ، قبلُ ، فالمال للابن .

وإن لم يؤرخ شاهدا الابن ، ولا شاهدا الأخ ، فإنى أرى لورثة الأخ ربع هذا المال . وهو نصف النصف منه . وللابن ثلاثة أرباع المال ؛ لأن ورثة الأخ ،

إنما شهد لهم الشهود ، بنصف ماله . ولا يدعون فى النصف الآخر شيئاً ، فيكون النصف الباقى بينهم نصفين .

وقيل فى رجل، قال ـ عند موته ـ: لابنتى عندى ألف درهم . وقامت البينة: أن لها أكثر من ذلك . فقال أبو عثمان عن موسى بن على ـ رحمهما الله ـ : لها ما قامت به البينة .

وقال بشير والعراقيون : ليس لها إلا ما قال والدها .

وإن قال : لابنتى هذه علىّ ثلاثون نخلة ، من صداق أمها . فلما مات أبوها ، أحضرت البينة : أن صداق أمها ، كان عليه مائة نخلة . فعلى قول أبى عثمان عن موسى : ليس لها إلا ما قال أبوها .

وقال بشير : لها ما قامت به بينتها .

فصل

قال موسى بن على : فى من أشهد عند موته ، بشىء من ماله ، لبعض ورثته وقال : بما أكلت من ماله ، أو بدين ، لا يسميه .

قال سليمان بن عثمان : إن ذلك لا يجوز ، إلا أن يسمى الدين الذى أكله ، كم هو ؟ فعند ذلك يجوز ذلك .

وقال سائر الأشياخ : إن ذلك جائز . فإن شاء أهل الميراث أن يؤدوا قيمة ذلك المال ، الذى أشهد له به ، فذلك لهم . وإن شاءوا يتركونه . وبذلك يأخذ موسى بن على .

قال أبو الحوارى : وذلك هو المعمول به .

وقيل : كان له أولاد . فهلكت له ابنة ، ولها ولد فلما حضره الموت ، أوصى وأشهد : أن لبني بنتي فلانة ، مثل ميراث أمهم ، أو قال : لهم ميراث أمهم ، من مالي .

وأما قوله : مثل ميراث أمهم ، فهو لهم . وأما قوله : ميراث أمهم، فقد كان في نفسي من ذلك . ورأينا فيه : أنه وصية .

وعن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ في رجل ، أعطى زوجته ، كل مال ، كان له بصداقها . وأشهدت الزوجة بالمال ، لبنيها منه . وهم ذكران ، وأنثى صغار . فهلك أحد الذكرين وورثت منه الوالدة منه السدس . وورث الوالد مابقي. وكان على الوالد دين ، فأشهد الوالد ـ عند موته ـ أن عليه لولد له ، حدث من زوجته فلانة ، ميراثه من ابنه المتوفى ، بعشر غميات . وعليه ذلك الدين . فطلب أهل الدين دينهم . وطلب اليتيم ، ماصنع له والده .

قال : فرأينا ذلك أن اليتيم وأصحاب الدين أسوة، في ميراثه من أبيه. وأقل ما تعطى الغمية عندنا بعير .

ومن أشهد لولد له بماله ، ثم هلك الوالد ، وطلبت زوجته حقها . وأحضرت شاهدين : أن المال ماله ، إلى أن هلك . فالمال لأولاده ، على ماأشهد به لهم. وعلى المرأة شاهدان ، بما استفاد الهالك من المال ، بعد قضائه لأولاده .

وقيل : من أقر عند الموت لورثته بحق .

قال هاشم : لم يكن موسى ـ فيما يوجد عنه ـ يرى ذلك ثم رآه بعد ذلك لهم .

وقيل فى الرجل ، أقر لأحد ورثته ، بحق له عليه،على أن يدافع ذلك الوارث الذى له الحق ، بما يستحقه ، مما يجب عليه من دين الهالك . وعلى ذلك شرط عليه الهالك : أن ذلك لايثبت على الوارث وله هو أن يأخذ حقه الذى له . وعليه ما يستحقه من الدين

وعن أبى الحوارى - رحمه الله - فى رجل أوصى لزوجته ، بصداقها وميراثها منه ، فى موضع معروف وخلف قطعة أرض ونخلا . وقال : هـذه القطعة لبناته ولأخيه .

قال هذا : إقرار من الرجل ، بهذه القطعة ، لبناته ولأخيه وهم فيها سواء ، لايفضل أحدهم على الآخر. وإنما ذلك القول إقرار منه ، لبناته ولأخيه . ولا يمين للمرأة فى تلك القطعة .

وإن قال : مالى من قرية فلانة ، لابنى فلان ، بحق أمه ، أو بحق علىّ لأمه ، أو بجرح جرحته . ثم إن الولد أشهد بذلك المال الذى أشهد له به أبوه لآخر . ثم إن الأب نزعه ، قبل أن يموت . والإشهاد الأول والنزعة ، كله فى مرض الأب . فلما مات الأب رجع ينازع الذى أشهد له بالمال . وقال :إنما ألجأته إليه .

قال : فإن كان الولد ، قد أزال المال إلى غيره، إزالة ثابتة ، ببيع، أو قضاء ، أو بحق . ثم رجع الوالد ، بعد ذلك انتزعه فذلك انتزاع باطل .ولايجوزانتزاعه ذلك ، إذا كان قد أزاله الولد إلى غيره .

فإن رجع الولد ينازع المشهود له الآخر بالمال وقال : إنه إنمـا ألجىء إليه إلجاء . فلم يقبل منه ذلك . والمال لمن قد صار إليه . فإن رد المشهود له بالمال،ّالمال

على الولد ، كان ذلك المال للولد ، دون الورثة ، لايدركون بإقراره ذلك ، إذا قال : إنه ألجىء إليه إلجاء ، إلا أنهم ـ إذا أرادوا ـ أن يردوا قيمة المال عليه ، ويأخذوا مالهم .

وكذلك أيضًا ، إن لم يرد المشهود له بالمال ، المال إلى الولد . وتمسك بالمال ، وأراد الورثة أن يردوا قيمة المال ، على المشهود له الآخر ، ويأخذوا مالهم ، كان لهم ذلك ؛ لأن الشهادة إنما كانت من الوالد فى المرض ، إلا أن يكون الوالد ، لما أشهد لولده بذلك الحق . قال : ليس هو له بوفاء ، لم يكن للورثة ، على الولد ، ولا على المشهود له بالمال الآخر .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى امرأة قالت : مائة نخلة من مالى لبَنِىّ ، بما أكلت من مالهم ، الذى هو بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال : فهو لهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن قالت : هى لبنى ، مما أكلت منهم ، فالذكر والأنثى فيه سواء .

وكذلك إن قالت : بما أكلت من مالهم ، الذكر والأنثى فيه سواء .

ومن أشهد لبعض أولاده ، بشىء من ماله ، بصداق أمه ، أشركه إخوته لأمه ، فيما أشهد له به أبوه .

وإن قال : إنه له من صداق أمه ، لم يشركه إخوته ، فيما أشهد له به ؛ لأنه يمكن أن يكون له وحده ، مما يجب له من صداق أمه .

ومن أشهد فى صحته ، أو مرضه : إن كل مال له ، فهو لبنيه على عدل كتاب الله . ثم مات بعد ذلك ، وترك بنيه هؤلاء . فيقول : إن قوله كل مال له ، فهو

لبنيه . فهذا معنا إقرار منه ، وماله لبنيه . وقــد قيل ـ فى البنين ـ باختلاف .
وقولنا ـ على هذه الشهادة ـ : إن ماله لبنيه الذكور والإناث والذكر ، والأنثى فيه سواء .

وقول : لبنيه الذكور ، دون الإناث وقوله : ـ على عدل كتاب الله ـ فالعدل معنا فيه : أن يكون الذكر والأنثى فيه سواء ؛ لأنه أقر أنه لهم ، إلا أن يفسر ذلك ، على وجه آخر .

وقول : إنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن قال : هذا المال بين بنى فلان ـ على عدل كتاب الله ـ فالذكر والأنثى فيه سواء .

وقول : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن قال : دارى لأولادى . وهو مريض ، فهى لهم ، على قدر الميراث .

وإن قال ذلك فى الصحة ، كان إقراراً ، وكانوا فيه بالسوية .

وإن قال : هذا المال لأولادى ، فهو لهم بالإقرار . وهم فيه سواء .

وإن قال : لأولادى بينهم ، على عدل كتاب الله . فمنهم من قال : يكونون فيه سواء

ومنهم من قال : مثل الميراث.

وإن قال : بين أولادى ، يقسم بينهم ، على عدل كتاب الله .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل ، هلك ولده ، وخلف ولده ولداً.

ثم إن الجد مات ، وأوصى أن ميراث ولدى، هو لولده . فليس هذا بشيء ، حتى يقول : لولد ولدى ، مثل ميراث ولدى ، هو لولده . فليس هذا بشيء ، حتى يقول : لولد ولدى ، مثل ميراث أبيه ، من ماله .

وأما قوله : قد أحيي ميراث ولده فلان ، لولده بحق ، أو بغير حق . فليس هذا بشيء ، حتى يقول ، كما وصفت لك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الإقرار للزوج والزوجة

وفيهما ولهما

قال هاشم ـ رحمه الله ـ فى رجل قال : علىّ لامرأتى ألف درهم . وأظهرت عند التزويج مائتين . فقال الورثة : إن قوله هذا أثرة . وعندنا البينة : أن عقدة النكاح على مائتين .

قال : أراه أظهر أمراً ، لم يكذب شهادة الشهود . وأحب إلىّ لو أعطوها ما قال .

وقيل فى رجل ، أقر لامرأته عند الموت : أن لها صداقا ألف درهم . فلها ما أقر به على نفسه ، إلا أن يقيم الورثة شاهدى عدل: أن صداقها خمسمائة درهم .

وأما إذا قال : علىّ لامرأتى صداق ، فإنه يؤخذ لها ، حتى يقر بما شاء من الصداق ، ويحلف عليه .

وأما إذا مات وغابت حجته ، فإنى أرى لها فى ماله ، أقل الصدقات أربعة دراهم .

وكذلك إن قال : علىّ لزوجتى نقد .

وكذلك إن قال : لها عاجل وآجل .

وأما إن قال : علىّ لها صداق كثير ، فإن لها أكثر صدقات نسائها .

وإن قال : علىّ لفلان ، أحد غير زوجته نقد، فلا يثبت فى ذلك شىء . وإنما يثبت ذلك لزوجته .

وإن قال : عليّ لزوجتى أو لزوجى ، أو لامرأتى ، أو لصاحبتى . فكل ذلك ثابت . ويكون ذلك لامرأته .

وإن قال : عليّ لزوجتى كذا وكذا . وله ثلاث زوجات ، أو أربع ؛ فإنه يكون لمن ادعاه منهن ، بعد أن تحلف عليه . فإن ادعين ذلك كلهن ، حلفن على ما يدعين. ثم تقسم بينهن .

ومن نكل منهن من اليمين ، فلا شيء له فى ذلك .

وكذلك إن قال: لابنى. وله بنون. ولم يسم لواحد منهم .

وكذلك إذا قال: لأخى . وله إخوة ، فهو على نحو هذا . وسواء ذلك ـ حيا أو ميتا ـ فهو إقرار ثابت ، ليس فيه رجعة . وعلى هذا يكون حكمه .

وقيل فى رجل، تزوج امرأة . فلما حضره الموت. قال: إن عليّ لزوجتى كذا من الصداق . وهو أكثر مما تزوجها عليه ، فإنه يثبت لها ما أقر لها به . فإن أقر أن عليه لها كذا وكذا صداقها ، الذى تزوجها عليه . وهو أكثر من الصداق الأول ، فلا يثبت لها الزيادة ؛ لأن الأول يحتمل أن يكون لها عليه حق ، غير الصداق الأول. وفى الآخر قال : صداقها الذى تزوجها عليه . وصح أنه تزوجها ، على أقل من ذلك .

وقيل فى امرأة قالت : إن الحق الذى لى على زوجى فلان ، هو له ، حييت أو مت . وقالت : بحق . ثم إن المرأة ماتت من مرضها . هل يكون ذلك واسعا لزوجها ، ألا يرد عليها وهو يعرف أن ليس له عليها حق ، يحيط بالذى عليه

لها . فإن ذلك واسع للزوج، أن يتمسك به، إذا لم يعلم أن ذلك أثرة له ، وضرار لورثتها وقد يجوز أن يكون ذلك عليها له، من أسباب، لا يعلم هو بها، من خيانتها له ، فى ماله ، أو فى نفسها، وأشباه هذا .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة قالت فى مرضها : لزوجى ما قِبله ولأمى ما قبلها . ثم إن المرأة صحت من مرضها . فقال لها زوجها : قد برئت من حقك .

قال : أما قولها لزوجها ما قِبله ، ولأمى ما قِبلها . فليس هذا بشىء ، إذا صحت المرأة .

وإن قالت : كل حق على زوجى ، فهو له . فليس هذا بشىء ، إذا صحت المرأة ، ورجعت فيه، إلا أن تقول: كل حق لى على زوجى، فهو له . فهذا ثابت ، إذا لم تقل : إن مانت. وأما براءتها فى المرض؛ فلا يجوز .

وإذا قالت : إن حقى الذى لى على زوجى، هو له . ولم تذكر الصداق ، إن صداقها داخل فى ذلك الحق، وثابت للزوج البراءة منه .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى امرأة ـ قالت فى مرضها ـ : كل ما على زوجى لى من حق، فهو له بحق علىّ له ، أعلم به أنا . وهو لا يعلم إلا عشرين نخلة وعلى زوجها لها صداق ، ودين عليه ، غير الصداق .

قال: إنه ثابت. وللورثة الخيار ـ إن شاءوا فدوه بقيمته. وإن شاءوا أتموه ؛ لأنه يخرج مخرج القضاء ـ فى بعض القول . ويخرج مخرج الإقرار ـ فى بعض القول .

فعلى قول من يقول : إنه إقرار ، فهو ثابت . ولا نقض فيه . ولا خيار فيه للورثة .

وعلى قول من يقول : إنه قضاء ، فللورثة فيه الخيار .

قيل له : فإن قالت : كل ما كان عليه من حق، فهو له : هل يثبت له هذا ؟

قال: هكذا عندى، إنه يثبت له ذلك، بإقرارها. ولا يبين لى فى هذا اختلاف إلا على قول من يقول : إن الموصى إذا قال : كل ما تركته ، فهو لفلان ، أو كل ما خلفه ، فهو لفلان . فقول : هو ثابت ؛ لأن كل شىء خلفه فى الدنيا ، قد خلفه ويجوز إقراره فى ماله .

وقول : حتى يقول : كل ما خلفته من مال . وكل ما تركته من مال ، فهو لفلان .

وقول : لا فرق بين قوله : خلفته، وبين قوله: ما خلفته من مال .

ومن جواب أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، أشهدت لزوجها ، أو لغيره ، بجميع مالها . وفى يدها ديون على الناس، وصداق على زوجها .

قال: إن كانت المرأة حية ، واحتجت أنها لم تشهد له بالصداق، ولا بالديون كان لها حجتها فى ذلك ، مع يمينها .

وإن كانت المرأة قد هلكت ، وجب لمن أشهدت له ، جميع مالها ، من الباطن والظاهر والديون والصداق .

وكذلك قد قيل : لو أن رجلا ، أو امرأة ، أوصيا لرجل وامرأة ، بثلث مالها . ثم قتل الموصى منهما خطأ ، لدخلت الديون فى الوصية . وكان للموصى له ثلث المال ، وثلث الدية .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في امرأة ، تركت لزوجها صداقها ، على أن تسكن معها أمها . فسكنت معها أسبوعاً . ثم ماتت الأم ، وطلبت الزوجة صداقها .

فالذي يوجد ـ في قول المسلمين ـ : أن له صداقها وهـو ثابت له عليها ، سكنت قليلا ، أو كثيراً . وهذا يجوز في الصدقات بين الزوجين ، لأن الجهالة تجوز في الصدقات . ولعله يوجد قول غير هذا .

وقيل في رجل، تزوج امرأة بصداق . وقضاها إياه . ثم قالت المرأة لزوجها: صداقي هذا هو لك . وقد أعطيتك إياه ، على أن لي ثمرته ، إلى أن أموت ثم ماتت المرأة ، فلا يثبت ذلك للزوج . وكذلك العطية .

وإن قالت : صداقي هو لك ، ولم تستثن ما كته ، فهذا ثابت .

وقيل في رجل ، له زوجة . وله مال فبدع في مال زوجته بداعة ، وفسل فسلا ، وأحيى مالا . ثم إن زوجته اعتلت ، فجمعت من الناس ، وأقرت لزوجها، بنصف ما عمر وفسل ، حقًّا له بما عمر وغرم . ثم إن المرأة ، بعد الإقرار والوصية، بقيت وعاشت مدة . ثم ماتت ، ولم تغير تلك الوصية ، ولا الإقرار . أيكون هذا ثابتاً ، أم فيه نقض ، لمن أراد نقضه من الورثة . إن ذلك ثابت وليس للورثة عليه تغييره .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في رجل قال : عند موته ـ أو في صحته ـ : إن عليّ صداقاً لفلانة ، أو حقًّا ولم يبين كم الحق ، ولا الصداق .

قال : في بعض القول : إن الورثة يعطون في ذلك الحق ما شاءوا . ويجبرون

على ذلك . ثم يحلفون بالله : لا يعلمون أن حقها أكثر ، ولا صداقها أكبر من هذا الذى يسلمونه إليها ، أو إلى غيرها ، إلا أن الصداق لايكون أقل من أربعة دراهم ، إلا أن يكون ورثة المقر يتامى . فلا يحكم عليهم حتى يبلغوا ، إلا الصداق ، فإنه يحكم للمرأة فى مال الميت ، بأربعة دراهم ، كان الوارث يتيما ، أو غير يتيم ، إلا أن البالغ عليه يمين : مايعلم على المقر لهذه المرأة أكثر من هذا .

وكذلك اليتيم عليه أيضاً اليمين ، إذا بلغ . والأعجم والمجنون والغائب ، بمنزلة اليتيم .

وقول : ليس على الورثة يمين : أنهم ما يعلمون أن صداقها أكثر من ذلك ، إلا أن يدعوا علم ذلك ، أنه أربعة دراهم .

وأما إن لم يقروا بشىء من ذلك ، فلا يبين لى أن يحلفوا ، إلا أنهم لا يعلمون ، أن لها عليه صداقا مسمى .

وسئل أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ عن امرأة ، أقرت فى مالها لزوجها ، بنفقته وكسوته ومؤنته ، حتى يموت . فإذا مات ، فلا شىء لورثته . هل يثبت له هذا الإقرار ؟

قال : نعم ، هذا إقرار ثابت . وإن رجعت فيه ، فليس لها رجعة .

قيل له : أرأيت إن لم تسكن ؟

قال : فإذا مات ، فلا شىء لورثته . فمات بعد إقرارها . هل يكون لورثته شىء ؟

قال : لا شىء لهم .

قلت له : أرأيت إن أقرت لزوجها بصلاحه ، في مالها . هل يثبت ذلك ؟

قال : لايثبت له شيء من ذلك .

قيل له : أرأيت المؤنة التي أقرت له بها ، ما هي ؟

قال : هي أدمه ومرافقه .

قيل له : أرأيت إن احتاج إلى خروج في سفره ، فاحتاج إلى كراء دابة ، أو توسخت ثيابه ، فاحتاج إلى غسلها ، أو احتاج إلى بؤرة ، أو فراش ، ينام عليه ، ويركب عليه . واحتاج إلى ماء يشربه ، ولطهوره وغسله من الدنس ، ومن الجنابة والنجاسة واحتاج إلى بساط في بيتـه . واحتاج إلى قص شاربه وشعره . واحتاج إلى الحجامة ، أو كان صبيًّا . واحتاج إلى الختان . وكذلك الجارية تحتاج إلى سكن ، أو احتاج إلى نعـل . وكذلك الجارية ، تحتاج إلى دثار في الشتاء . واحتاج إلى دهن ودواء وكحل لعينيه ، أو شيء عناه من جراحة ، أو غيرها ، أو احتاج إلى قدر ، يطبخ فيه ، أو جفنة يعجن فيها ، أو صحفة ، يأكل فيها ، وقدح يشرب به ، وجرة ودلو وخادم ، يكون له شيء من هذه الأشياء ؟

قال: أما الكراء والوطاء والحجامة والخادم، فلا أرى له شيئاً من ذلك، إلا أنه إن احتاج إلى من يعالج له طعامه ، ويحضره حوائجه ، استؤجر له من المال ، إذا كان لايقدر على ذلك .

وأما الدواء والكحل ، فالله أعلم .

وأما الفراش الذي ينام عليه ، فهو البساط الذي يكون في بيته . وإنما يكون

بساطا من خوص ، أو نحوه ، مما يكون فى البيوت ، قدر ما ينام عليه . ولا يزاد على ذلك .

وأما سائر الأشياء التى ذكرتها ، فهى له كلها وما قد استثنيت لك ، فلا أرى له منه شيئاً .

وأما الدثار ، فهو من المؤونة .

وأما السكن ، فلا نرى له سكنا .

وأما الأدم والنفقة والكسوة ، فله كأوسط طعام أهل البلد ، وأدمهم وكسوتهم وليس لهذه المرأة أن تأكل شيئاً من غلة هذا المال ، ولا يبيع من أصله . ولكن تكون غلته موقوفة على عدل . وينفق عليه ويكسى ويمان منها .

فإذا مات هو ، رجع إليها المال . وبقية الغلة إليها .

وإن هلك هذا المال ، لم يكن عليها شىء .

وإن ماتت هى ، وبقى ورثتها من بعدها ، وقف المال عليهم ، كما وقف عليها .

وإن لم يطلب إليها ، ولا إلى ورثتها ، وقف الغلة ، فأكلتها هى أو هم ، إلا قدر نفقته ، ثم هلك المال ، رجع عليها ، أو عليهم ، بما أكلوا من الغلة .

وإن أخذوه برأيه ، فاستهلكوه . فليس له عليهم غرم

وإن أذن لبعضهم . ولم يأذن لبعض . فكل ما أذن فيه لواحد منهم ، فهو بينهم على قدر حصصهم . فإن هلك المال ، لم يرجع على أحد منهم بشىء ، مما أذن فيه .

فإن باعت هى ، أو ورثتها من المال شيئاً ، رد بيعهم ، ووقف المال .

وإن نقصت غلة المال ، عن كسوته ونفقته ومؤونته ، بيع له من المال ، بقدر ما نقص عليه من ذلك .

وإن احتاج المال إلى الصلاح ، أصلح من غلة المال .

وإن قال المقر له : لا أنفق على صلاحه شيئاً ، فليس له ذلك . وإن نقص عليه عن الغلة ، إذا أصلح منها المال . فطلب أن تكون الغلة له ، وصلاحه من أصله .

قال : ينفق عليه من الغلة ، ويصلح منها المال .

فإن لم ينفق من الغلة ما يكفيه ، بيع من الأصل ، وأنفق عليه .

وإن نقصت غلة المال عن صلاحه . وطلب المقر له والورثة صلاح المال ، وأن يباع من أصله فى صلاحه . وكره أحدهم .

قال : يباع من المال ويصلح . ولا يضيع ، ولا يترك يهلك ولو كره الورثة ، أو كره المقر له . ولابد من صلاح المال .

وإن اجتمع من هذا المال الموقوف غلة ، فبيعت وصارت دراهم ، يبلغ فيها نصاب تام . وحال عليها حول ، فلا زكاة فيها حتى تصير إلى الورثة ، أو المقر ، بعد موت المقر له . ولا يكون فيها زكاة ، حتى يأتى وقت زكاتهم ، أو يكون لكل واحد منهم مائتا درهم ، ويحول عليها الحول .

وإذا استهلك المقر ، أو الورثة شيئاً من المال الموقوف ، فلم يبق له ما يكفيه . فإنه يلزم المتلف ، قيمة ما أتلف ، من المال الموقوف . وتوقف كما يوقف المال .

وإن قالت امرأة : إن عليها لزوجها نفقته وكسوته ومؤنته ولم تقل : فى مالها . فإن هذا إقرار باطل ، لا يثبت عليها فى حياتها ، ولا بعد موتها ، ولا يكون هذا

إقراراً ؛ لأنه لا يكون لأحد على أحد ، دين نفقة ، ولا كسوة ، ولا يكون ذلك إلا على من يلزمه النفقة والكسوة ، على الوجه الذى تلزم فيها النفقات ، مثل الوارث والزوجة والعبد والولد .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى امرأة أشهدت عند موتها : إنى قد تركت لزوجى كذا وكذا ، بما كان يضحى لى ، إن ذلك يجوز له ؛ لأنه لا ضحية عليه ، إلا أن يكون ضحى لها تقية منه لها ، فإنه لا يجوز ما تركت له من حقها، بما ضحى لها ، إذا تركت ذلك فى مرضها .

وقال غيره : إذا ضحى لها تقية منه لها، لزمها ضمان ذلك . وكان ذلك آكد فى إثبات ذلك .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى الذى أوصى لامرأته بقطعة بحقها. فإذا كانت القطعة معروفة ، ثبت ذلك . وإن كانت تدخلها الجهالة ، فلا يثبت ذلك ، لمعنى الجهالة .

وإن أعطاها قطعة معروفة من ماله، بميراثها منه. فذلك لا يثبت لها، ولا عليها، إلا أن يتم الورثة ذلك ، بعد موتها ، إذا كان بحد من يجوز إتمامه فى ذلك .

وإن أعطاها قطعة معروفة بحقها وميراثها . ولم يسم للحق شيئاً معروفاً من القطعة . فكل هذا منتقض ولها الرجعة بالجهالة .

وإن أعطاها نصف هذه القطعة ، المعروفة بحقها ، أو ثلثها ، أو ربعها ، أو جزءاً معروفا مسمى منها بميراثها، ثبت ما سماه ذلك بحق ما سماه بالميراث، ولو كان معروفا ولها أيضاً الرجعة فى ذلك ، إلا أن يتامموا فى ذلك . وهذا إذا كان فى الصحة ، فى سبيل القضاء والعطية والجمل .

وأما ماجعل لها بالميراث ، فى المرض والصحة ، فكله سواء عندى .

وقيل فى رجل ، أشهد أن كل مال له ، أو كل ماله ، فهو لزوجته ، بحق عليه لها . وكان الرجل قد أخذ حجة من قوم ، بأربعمائة درهم . فخرج بها حاجًا ، فأنفق من تلك الدراهم مائتى درهم ، وبقى معه مائتا درهم . فقالت الزوجة : هو لى . ولى المائتان اللتان أنفقهما فى سفره . وكره الوارث ذلك .

قال : إن أشهد لها . فكل ما يملكه بحقها وقد قبض الأربعمائة درهم من القوم ، فالأربعمائة لها ؛ لأنها من ماله . وحجة القوم دين عليه . فلها المائتان اللتان بقيتا . وعليه المائتان اللتان أنفقهما .

وإن كان أشهد ، ولم يقبض الدراهم من القوم ، ولو كانت موضوعة . وإنما قبض الدراهم ، بعد الشهادة ، فلا أرى لها ـ فيما أنفق ، ولا فيما بقى ـ شيئًا .

قال غيره ، ومعى أنه إن كانت الحجة أمانة ، فليس هى له ، ولو قبضها . وإن كان أخذها بأجرة ، وقطع الأجرة على نفسه ، وقبض الأربعمائة . فقد قيل : إنها بمنزلة البيع ، إذا باع شيئًا ، وجب عليه عنه له .

وقيل : ليست الأجرة له ، حتى يوفى العمل . وما أخذ قبل ذلك ، كان ضمانًا عليه . وما لم يقبضه ، فلا يقع له فى القسمية ، أنه ملكه ، ولا ماله ، ما لم يجب له . وإذا لم يقبضه ، فقد اختلفوا فيه .

قال غيره : إن كان قد حج ، واستوجب الأجرة ، ثم أشهد لها بهذه الشهادة ، قبل أن يقبض . ففى ذلك اختلاف .

فقول : كل ما كان له من دين وغيره ، فهو لها .

وقال بعض : لايدخل الدين فى هذه الشهادة .

وأما إن كان قبض الدراهم ، فصارت فى ضمانه وملكه ، فهو لها كما قال .

وقال عن موسى: إذا قال رجل فى وصيته: ولفلانة كذا وكذا. وهى امرأته، فهو لها ، إلا أن يقول : قد رددته عليها . فليس له أن يرد عليها ، ما تركت له عند موته .

وقد قيل : إن ذلك جائز بين الزوجين .

وقال أبو زياد : أخبرنى من أثق به : أنه بلغه أن محمد بن الحوارى قال له : من قال ـ فى مرضه ـ : أوصى لميمونة بصداقها . وقال : اكتبوا لها ستين نخلة .

قال : فبلغنى أن موسى رفع إليه ذلك . فقال: ستين نخلة علىّ . فضعف ذلك.

قال أبو عبد الله : إذا أوصى : أن لفلانة زوجتى ، قطعة كذا وكذا بصداقها والقطعة معروفة ، فهى لها .

وإن قال : لها مائة نخلة من مالى ، فهى لها وسطا من المال .

ومن أشهد لزوجته ، بسكن منزله حياتها ، بحق عرفه لها عليه فإذا ماتت ، فهو لولده ، بحق عرفه له عليه . وذلك فى مرضه الذى مات فيه. وإن بعض ورثته، طلبوا أن يردوا قيمة هذا المنزل الذى أشهد لها بالسكن ويكون المنزل لهم . فليس أرى لهم ذلك . ولا أرى لهم أن يدفعوا إلى زوجته كراء هذا المنزل ، كل شهر ، برأى العدول ويسكنونه هم ـ إن شاءوا . ويؤدون إليها هذا الكراء ، حتى تموت . ولكن أرى لهذه أن تسكنه ـ كما جعل لها سكنه ـ حتى تموت . وليس هذا من القضاء ، فيأخذ القيمة . ولكن تسكنه حتى تموت ثم يكون

لولده ، من بعد موتها . وعليها لورثته يمين بالله : ما تعلم أنه أشهد لها ، بسكن منزله هذا ، إلى أن تموت ، بغير حق لها عليه .

وكذلك على ولده ، من بعد موته يمين ، إن أراد ذلك الورثة: مايعلم أن أباه ألجأ إليه هذا المنزل ، بغير حق له عليه .

وفى امرأة، قالت فى وصيتها: ليس على زوجى إلا أربعين نخلة. وقال الورثة: عليك لها مائتا نخلة ، يوم زوجناك .

قال : أرى قولها أجوز له على هذه المقالة. لأنها لم تقل: تركت له .ولكن قالت : ليست عليه إلا أربعين نخلة .

ومن أعطى امرأته مالا ، قضاها إياه ، بحق لها عليه . وهى لاتعلم. ثم توفى، وعليه حقوق للناس . فقال : يجوز لها ، إذا لم تعلم . وإن قامت لها بينة بحق ، صارت فى الغرماء .

وقيل فى امرأة قالت لزوجها : إن أنا مت ، فلك ما على ظهرك . وإن مت أنت ، فهو لك .

قال : أما قولها : إن أنا مت ، فلك ما على ظهرك ، فهو وصية . ولا يجوز . وإن مات ، فهو جائز ؛ لأنها عطية . وهى طيبة النفس فى ذلك .

قال أبو سعيد : أما الأول ، فعندى أنه يختلف فيه .

فبعض يقول : إنه إقرار.

وبعض يقول : إنه وصية .

وأما الثانى ، فمعى أنه يخرج أنه إقرار ، إلا الذى يبطل الإقرار بالاستثناء . والاستثناء : قولها : إن مت .

ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في رجل ، أوصى في صحته فقال : موضع كذا وكذا ، من مالي ، فهو لزوجتي فلانة ، تأكل في حياتها ، بحق لها عليّ . وليسه بوفاء . فيوم يحدث عليها حدث موت ، فهو لأولادي من بعدها .

قال: إذا كان هذا الكلام متصلا بالشرط ، فهو ثابت ـ إن شاء الله .

وكذلك إن أوصى في مرضه ، على هذه الشهادة ، بحق عليه لها . وليسه لها بوفاء ، ثم استثني ، ووصل الشهادة بالاستثناء ، فهو ثابت . وفي هذا قول آخر . وبهذا القول نأخذ ؛ إنه ثابت ـ إن شاء الله .

وإن مات الذي أشهد له به ، رجع إلى أولاده .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن هذا غير خارج من معاني العدل ـ إن شاء الله .

وقيل في امرأة ، أرادت، أن تقر لأولادها ، بشيء من مالها ، في مرضها . فشق ذلك على زوجها . فقالت : ألست ترضى أن أخلي لك حقي ؟ فقال لها : كل حق لك عليّ ، من صداق وغيره، فهو لي. فقالت: نعم إن مت . فماتت في مرضها ففي مثل هذا ، يقع الاختلاف . فبعض يجعله ، بمنزلة الإقرار . وبعض يجعله بمنزلة الوصية .

فمن جعله بمنزلة الإقرار ، يثبت له ، إذا ماتت في مرضها ذلك . وإن صحت من مرضها ذلك .

فإذا لم يجد ، إن ماتت في مرضها ذلك ، فهو سواء ، ماتت في مرضها ذلك ، أو بعد ذلك .

وقيل : إن صحت من مرضها ذلك ، ففى بعض القول : إن ذلك ينتقض .

وقيل فى رجل ، مر هو وزوجته ، على أرض ونخل لها . فقال : لمن هذه الأرض والنخل ؟ فقالت : هذه الأرض ، أو هذه النخل لك ، والنخل نخلها ، والأرض أرضها . وقبل هو ذلك وقبضه ، إنه يثبت له ذلك فى الحكم ، إلا أن يقع أنها لم ترد بذلك الإقرار ، فإنه لا يجوز له ذلك ـ فيما يسعه .

وأما اللفظ ، فيخرج على معنى الإقرار ، إذا كانت النخل لها والأرض .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى امرأة قالت فى مرضها : كل ما على زوجى من حق ، فهو له ، ثبت له ما عليه لها من صداق ، أو غيره .

وقيل فى رجل ، حضرته الوفاة ، فأشهد شاهدى عدل : عليه لزوجته ألف درهم ، ولم يسم باسمها ، ولا اسم أبيها ، ولا عرفها . وله زوجة ثانية قائمة وله مطلقة ، قد كانت زوجته . وكانت له امرأة أخرى ، قد ماتت ، من قبل هذه الشهادة .

قال : مطلقته ليست له بامرأة . وامرأته التى ماتت ، ليست له بامرأة ، بعد الموت . فلا شىء لهما ، فى هذه الألف . وهى لزوجته ، التى فى حياته .

وإن كان له زوجتان ، أو أكثر . وادعت كل واحدة منهن : أن هذا الألف لها . فعلى كل واحدة منهن شاهدا عدل : أن هذا الألف لها ، دون نسائه . فمن أقامت البينة منهن ، على ذلك ، حكم لها به .

وإن أقمن جميعا البينات ، على ذلك ، حكم به بينهن ، بعد أن تحلف كل واحدة منهن : أنها ما تعلم ، أن هذه الألف للآخرة ولا تعلم أن شهودها ، شهدوا لها بباطل .

وإن لم تصح لهن ، أو لأحدهن بينة ، حلفت كل واحـدة منهن يميناً : أن هذا الحق لها ، دون الأخرى . فإن حلفن جميعاً ، قسم بينهن .

وإن حلف بعض ، ونـكل بعض عن اليمين ، فهو لمن حلف منهن . وكذلك مايشبه هذا من الأحكام . والله أعلم .

وفى رجل ، أقام البينة على زوجته : أنها أشهدت له بمالها ، على أن لايتزوج عليها . ثم إنها رجعت . وقالت : لا أتم هذا . ولم يتزوج هو عليها .

قيل: فلها الرجعة فى ذلك. ولها مالها، إلا أن يكون الزوج قد مات على ذلك، فلا مال لها ، أو أراد أن يتزوج امرأة بعينهـا ، فقبلت بذلك . وعلى ذلك ترك تزويج المرأة ، حتى ماتت المرأة . فذلك ثابت للزوج عليها .

وكذلك إن تزوجت المرأة غيره . فذلك ثابت للزوج على المرأة . ولها مالها. والله أعلم .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل يقول فى مرضه : امرأتى هذه ، لها على صداق ، كذا وكذا درهما يعنى لأمة له .

قال : معى أنه يوجد فى الأثر : أنه لاأراه يجوز لها ، إذا كانت أمته . حتى يقول : إنه أعتقها . ثم يلزمه لها ، ماأقر به فى ماله ، من صداقها ؛ لأن هذا كلام مستحيل . كما أنه لو قال لامرأته : أمتى ، كان هـذا محالا عندى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فيمن أقر لإنسان بشيء
ثم أقر به لغيره

وإذا أقر رجل : أنه غصب هذا العبد ، من فلان. ثم قال : لا بل من فلان، فإنه يقضى بالعبد للأول منهما تم ، ويقضى للآخر بقيمته على الغاصب .

وكذلك الوديعة والعارية ، من قبل أنه أتلفهما ، بإقراره للأول . فصار ضامنا للآخر .

وكذلك الحيوان والعروض والمكيل والموزون والأصول ، كله سواء

وكذلك لو قال: إنه اقترض من فلان درهما ، أو جرى حب . ثم قال: لا بل من فلان ، فإنه يضمن لكل واحد منهما ، ما أقر به .

وإن كانا جميعا يدعيان ذلك عليه ، فإن على الذى أنكره ، من بعد أن أقر له اليمين .

وكذلك إن قال : غصب من فلان ، أو استودعنى ، أو اقترضت من فلان، لا بل من فلان ، حتى أقر لأربعة ، أو لخمسة ، أو لأقل ، أو أكثر . فإنه يقضى عليه ، بما أقر به للأول . ويضمن للآخرين ، لكل واحد منهم بقيمة ما أقر به .

وإذا قال : قد اقترضت ، أو اغتصبت ، أو استعرت من أحـد هذين ، أو استودعنى أحد هذين ، أو أحد هؤلاء . ولا أدرى أيهـم ، فإنه يقضى بالشيء ، يكون لهم جميعا بينهم . ويضمن لـكل واحـد ، حتى يتم ما أقر به . وإن شاء استحلفهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى الإقرار بالجزء والسهم والنصيب
وما أشبه ذلك

اختلف فى من أقر لآخر ، بجزء من ماله .

فقول : له الربع .

وقول له السبع .

وقول : لايثبت له شيء ، إلا ما أقر به الورثة .

وإن أقر له بشيء من ماله ، ثبت له ما يقع عليه اسم شيء ، من أقل شيء . ذلك فى الحكم .

وإن أقر الورثة بشيء مما يقع عليه اسم الملك ، من ماله ، لم يبن لى أن له أكثر من ذلك . وإن أمر له ببعض ماله . فبعض يقول : له النصف وبعض يقول : الشيء منه ، مما يتحرى ، مما يقع عليه اسم الجزء .

وإن أقر له بجزء من ماله ، فيختلف فى ذلك .

فبعض يقول : إن الجزء هو الربع ؛ لقول الله تعالى : « فخذ أربعةً من الطير فصُرْهنّ إليك ثم اجعلْ على كل جبل منهن جزءًا » .

وبعض يقول : الجزء هو السبع ، لقول الله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

وقول : ليس ذلك بشيء . ويؤخذ المقر ، حتى يقر بشيء ، مما يشاء من ماله .

وإن مات المقر ، أخذ ورثته ، أن يقروا له بما شاءوا من المال .

وإن أقر لهم بسهم من ماله ، ففيه اختلاف أيضا .

فقول : السدس .

وقول : الثلث .

وقول : سهم من اثني عشر سهماً .

وقول : سهم ، من أربعة وعشرين سهماً .

وقول : أقل سهام الورثة سهما ، يجاوز الثلث من ماله ، فله السدس .

وقول : يشترى له بسهم من سهام النبل . ويدفع له على بعض المعانى . وإن أقر له بنصيب ، من ماله ، فإنما له ، ما أقر له به المقر ، أو ورثته من بعده ، إن كان ميتا ولا نعلم فى هذا اختلافا ، إلا أن يصح للمقر له ، أو ورثته ، ببينة عدل.

وقول : لا يثبت من هذا شىء ، إلا ما صحت به البينة . والقول الأول أحب إلينا .

وإن أقر له بجل ماله ، أو أكثر ماله .

فعن أبى الحسن : أنه مازاد على نصف ماله ، فهو له . وإن أوصى بعامة ماله ، أو بكافة ماله ، أو بخاصة ماله ، فله ماله كله .

وإن أقر له بخيار ماله ، أو بشرار ماله فله ما يرى العدول ، أنه خيار ماله ، أو شراره ، من نخل ، أو دواب وعبيد ، وغير ذلك .

وإن كان ماله كله خياراً ، أو شرارا ، فله خيار ماله ، وشرار ماله .

وإن أقر له ، بأدون ماله فله ما يرى العدول ، من أدون ماله ـ فى قول أبى سعيد ـ رحمه الله .

وإن أقر لرجل : بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، ولآخر بالسدس .

فقيل : إن المقر له بالنصف ، نصف المال ، من الجملة . وللمقر له بالثلث ـ بعد ذلك ـ سدس جملة المال . وهو ثلث النصف . وللمقر له بالسدس : سدس الثلث . ويخرج هذه الفريضة من ثمانية عشر سهماً . فللمقر له بالنصف : النصف . وهو تسعة . والمقر له بالثلث السدس . وهو ثلاثة . وللمقر له بالسدس : سدس الثلث . وهو سهم . ويبقى للمقر خمسة أسداس : ثلث المال . وهو خمسة أسهم وكل من أقر فى ماله ، أو داره لغيره ، بنصيب ، أو حصة ، أو سهم ، أو سوك ، أو نحو ذلك ، فلم يسمه ، لم يثبت ذلك ، فى ماله ، أو فيما أقر فيه ، حتى يسمى ما أقر له مبيناً ، إلا أن يكون ذلك وصية . فقد قيل فيه باختلاف . وذلك فى السهم والنصيب .

قال فى السهم : له أنقص سهام ورثته .

وقال بعضهم : سهم من أربعة وعشرين سهمًا .

وقيل أيضا : السدس .

وقيل : سهم من اثنى عشر سهماً .

فأما إذا لم تكن وصية ، لم يثبت شىء ، إلا أن يحضر المقر ، فيؤخذ بأن يسمى بما أقر به . وإن كرهوا ، وقف عليهم ، ما أقر فيه .

وإن أقر بشىء وسماه ، ولم يعرف ، مثل شاة من غنمه ، أو سارية من داره ، أو نخلة من نخله ، أو عبد من عبيده . فيؤخذ بتعريف ذلك . فإن لم يقر ، أو مات ، كان له الوسط من ذلك .

وإن تلف من الغنم ، أو العبيد شيء ، قبل الحصر ضرب فيما بقي شاة وسطة. وكذلك مثل ذلك وشبهه .

ومن كان له سهم في مال ، مثل ربع ، أو نصف ، أو ثلثه ، أو أقل ، أو أكثر . فأقر لآخر بربع جملة المال ، أو ثلثه ، أو أقل ، أو أكثر. فله ربع حصته ، أو ثلثها ، أو ما كان من أقل ، أو أكثر ، فله جزء ما سمى من ذلك .

وكذلك في جميع الحيوان والعروض ، مما يكال ، أو يوزن ، أو غيره .

وكل شريك في أصل ، أقر فيه لغيره ، بجزء مشاع ، مثل ثلث ، أو ربع ، أو نحو ذلك ، جاز ذلك للمقر له .

وإن أقر فيه بشيء بعينه ، مثل بيت من دار ، أو سارية ، أو باب ، لم يجز ذلك على شريكه . وضمن فيه ، ما أقر به . وكذلك لو باعه ، أو أوصى به ، لم يجز ذلك ، إلا أن يقاس . فيقع ذلك في نصيبه ، فيؤخذ بدفعه إليه ، إلا أن يكون أقر بشيء ، مستهلك في الديان ، فإنه يعطى قيمته .

وكذلك لو أقر بجزء ، من عروض الدار ، مثل سارية ، أو جذع ، أو نحو ذلك ، مشاع فيه ، أعطى قيمته ؛ لأن ما لا يمكن مزايلته إلا بضرر ، فالمقر له القيمة فيه ، من ذلك الشيء .

وكذلك إذا أقر بجزء من طريق ، أو نهر ، هو شريك فيه ، أدى قيمة ذلك ، إلى من أقر له به .

وقيل في رجل ، أوصى إلى رجل من أرحامه : أن له سهمًا في ماله ، كسهم أحد ورثته وورثته أمه ، وأخته لأمه وأبيه ، وأخته لأبيه ، وامرأته ، إنه يختلف في هذا .

فقال هاشم وحوارى : يعطى كأقل السهام نصيباً .

وقول : يعطى كالوسط من ذلك .

وقول : يعطى بالأجزاء ، من أسهم جميع الورثة .

ومن قال : لفلان بعض مالى .

فقول : له النصف .

وقول : له ما أقر به المقر ، إن كان حياً ، أو ما أقربه ورثته ، إن كان ميتاً . وهو من الأجزاء .

ومن قال : لفلان شقص من دارى .

فقول : له النصف .

وقول : له جزء ، من جملة المقر فيه .

وبعض أبطله بالجهالة . وإلا نظر فى مثل هذا . ومثله أن لا يحكم فى مثل هذا بشىء ، إذ لا يصل الحاكم إلى معرفة ذلك ، إلا أن يكون المقر حياً . فيكلف أن يقر بما يشاء ، ثم يحلف على ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فيمن أقر بمال غيره لآخر
ثم زال إليه بميراث أو هبة أو غير ذلك
وفى الإقرار بالمشاع

عن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، أقر بمـال غيره . فانتقل المال إليه بالميراث . فمعى أنه قيل : يثبت عليه إقراره بذلك .

وإن أقر بمال ، كان لرجل قد مات . فورث منه حصة ، تثبت عليـه حصته عندى . ولا يثبت غير ذلك .

فإن أقر بمال غيره لأحد ، ثم انتقل إليه بشراء ، أو هبة ، أو نحو ذلك ، فلا يثبت عليه إقراره فى هذا ، كما يثبت عليه إقراره فى الميراث.

وقول : يثبت عليه إقراره فى هذا ، كما يثبت عليـه إقراره بالميراث. على معنى قوله ؛ لأن البيع والهبة أضعف من الميراث . وإن كان لا يثبت عليـه ، أو انتقل إليه ، بميراث أو غيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وقيل فى شريك فى أرض ، أقر لرجل بجزء من تلك الأرض ، أو من ذلك المال ، بثلث ذلك المال ، أو بربعه ، وإنما أقر له بربع جملة المال . وله هو ربع جملة المال . فقيل : إنما يثبت عليه ربع حصته ، أو ثلث حصته . ولا يثبت عليه أكثر

من ذلك ، فى جميع الحيوان والعروض ، مما يكال ، أو يوزن ، أو مما لا يكال ، ولا يوزن . فالقول فيه كذلك .

ومن أقر لآخر ، بميراثه من فلان . وهو جزء معروف ، إلا أنه مشاع لم يقسم ، فإنه إذا أقر له بشىء معروف ، على غير مايستحيل اللفظ فيه ، إلى غير معنى الإقرار ، بوجه من الوجوه ، يثبت ـ فيما عندى ـ أنه قيل فى مشاع ، أو مقسوم .

فإن كان على أحد دين للميت ، الذى ورثه المقر بحصته ، إلى من يتخلص إلى المقر له ، أو للوارث . فيختلف فى ذلك .

فقول : له الخيـــار ـ إن شاء ـ سلم إلى المقر . وإن شاء سلم إلى المقر له . وأرجو أن بعضاً يقول : إنه لا خيار له . ويسلم إلى المقر ، إلا أن يكون فى ذلك مضرة عليه .

وفى الأثر ـ وسئل عن رجل ، أقر لرجل بميراثه ، من عمرو . ولعمرو دين على زيد . هل زيد هذا يسلم هذا الدين ، الذى عليه ، إلى الذى أقر له بالميراث ؟ أم إلى المقر ؟

قال : معى أن فى بعض القول : إنه مخـــير بين تسليمه إلى المقر ، أو إلى المقر له .

وفى بعض القول : إنه ليس له تخيير . ويسلمها إلى المقر له .

وكذلك العطية ، إذا أعطاه ميراثه من فلان ، هو كالإقرار ، إلا من طريق الجهالة . ولم أعلم أن الوقوف على المال ، هو إحراز له .

ومن هلك ، وله مال ، وعليه دين ، يحيط بجميع ماله . وله ورثة ، فزرع وصيه المال . وصار يوفى من غلته ، كل سنة ، بعض الدين. فلما حضر بعض الورثة الوفاة. قال فى وصيته : إن نصيبى من المال ـ بعدما يقضى الدين الذى على والدى ـ لفلان. والمال مشاع غير مقسوم ، إن هذا الإقرار ثابت . والإقرار يثبت على الجهالة ـ فى بعض القول . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى الإقرار بالأصول ما يدخل فى ذلك

وقيل فى رجل، أقر أو باع ، أو أوصى لرجل، بثلث ما يملكه ، من أصول، أو أصل، يدخل فى هذا اللفظ الماء. ويكون من أحكام الأصول، كالدور والأرضين والنخيل ، والأشجار من ذوات السوق

قال : الموجود فى الأثر ـ فى مواضع شتى ـ أن المـاء حكمه حكم الأصول ، وداخل فى الإقرار ، أو البيع ، أو الوصية .

وعن أبى المـؤثر والأصول : هى الأرض ثم النخيل ثم المنازل ثم المياه ، والأشجار من ذوات السوق الثابتة .

وقيل فى رجل ، أقر لرجل بمال ، فى بلد بلا حدود ، ثم أدرك فيه المقر له به .

قال : يؤخذ المقر ، حتى يقر له بما يشاء . وإن كان بيع بلا حدود ، رجـع عليه بالثمن ، أو على ورثته .

وأما إن كان أقر بمال معروف مشهور ، مثل قطعة معروفة ، مشهورة باسمها، فهذا يثبت بالحدود ، إذا عرفه أهل البلد .

وأما إقراره بشىء من ماله ، وتحديده له . وقوله : إنه ليس له من المال إلا هذا المحدود ، فإن ذلك عندى، لا يزيل حكم ما صح له من المال: غير هذا بالبينة، ولا بإقرار غيره له . وكل ما صح له ، أو ثبت له ، فهو له . ولا يزيله عندى هـذا الإقرار .

ومن قال : جميع مالى لزيد ، لم يحتج زيد أن يثبت عليه ، من أرض ونخل وغير ذلك . وكان جميع ماله داخلا فى هذه اللفظة ، كان ماله مشاعاً ، أو مقسوماً وهو ثابت له .

وفى بعض القول : إنه لا يثبت ، حتى يحد ماله ، أو يقر بمعرفة حدوده . وهذا فى الإقرار .

وأما القضاء ، فمعى أنه لا يثبت ، إذا تناقضا ، إلا حتى يحده ، أو يتتاما على ذلك ، بعد المعرفة منهما .

وإن أقر بمعرفته ومعرفة حدوده ، ثبت عليه ذلك ، ولو رجع ادعى الجهالة .

وأما إذا لم يقر بمعرفته ، ومعرفة حدوده ، ثم رجع وادعى الجهالة ، كان له ذلك عندى

وإن قال : مالى هذا لفلان . فيختلف فى ذلك .

فبعض يقول : إنه إقرار .

وبعض يقول : إنه لا يثبت وليس هو إقرارا ، لأنه يستحيل أن يكون ماله لفلان ويشبه فيه دخول النفى ، بقوله: فمالى هذا. ونحب ـ إن لم يحكم هذا الإقرار بلفظ ثابت ، أن يدخل فيه العلل .

فإن قال : مالى هذا لزيد ـ إقراراً منى له بذلك . فعندى أنه يكون إقراراً منه له به .

وإن قال : كل مال هو له ، أو قال : كل مال ، فى قرية فلانة ، هو لفلان ابن فلان ـ إقرارا منى له ، أو قال : لزوجتى فلانة ـ إقراراً منى لها بحقها . وله فى

القرية مال ونخل وأرض ومنزل فالمال والأرض والبيت والمنزل ، هو من المال . ويكون لمن أقر له به وكذلك إن حلف بصدقة ماله ، فى شىء ، ثم حنث ، فإن المنزل يحسبه من المال . وقالوا : إنما يرفع عليه ثيابه التى على بدنه ، إلا أن يحلف بصدقة مايملك ، أو يقر بما يملك . فكل ذلك فيه الصدقة . ويثبت فيه الإقرار ، وما على بدنه

وفى الأثر ـ عن امرأة أقرت لأخيها بمالها ، فى بلد . ولانعرف المال الذى أقرت له به ، إلا أن أخاها يعرف المال الذى أقرت له به . وكان لفظ الإقرار بسهم ، من أربعة أسهم ، مما ورثته من أبيها ، من أرض ونخل وماء ، وجميع ما وقع عليه اسم الملك لها ، أو مال لها ، من قرية معروفة ، من جميع ما ورثته من أبيها ، بحق عليها . وليمه له بوفاء .

فقيل : إن هذا من وجه القضاء . فإن كانت جاهلة بالمال ورجعت ، كانت لها الرجعة . وعليها له قيمة المال الذى قضته إياه . وإن ماتت ، ولم تنقض ذلك ثبت ذلك فى أكثر ماعرفناه .

واختلف فى من أقر ، أو وصى لغيره بماله . وله دين على الناس هل يدخل الدين فى المال ؟

فبعض يقول : إن الدين من المال .

وبعض يقول : إنه ليس من المال

وكان أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ يقول : إن كان المقر حيًّا واحتج فى ذلك بحجة ، لم يكن الدين من المال . وإن كان ميتاً ، أو لم يحتج بحجة ، كان

الدين من المال . ويدخل فى هذه اللفظة جميع المال ، من الأصول والعروض والسلع والحيوان وغيرها .

وكذلك إن أقر بجميع ماله ، من قرية معروفة فالقول فيه ، على ما ذكرنا .

وإن كان رجل ، من أهل غير تلك القرية . وللمقر له عليه دين . وكان حين الإقرار ، فى تلك القرية التى أقر بماله منها ، دخل دين ذلك الرجل فى الإقرار . وإن كان هذا الإقرار من امرأة ، لغير زوجها . ولها على زوجها صداق . وهو فى تلك القرية ، فلا يدخل فى الإقرار المقر له ، فى أكثر القول . والله أعلم .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل ، قال : كل مال له بقرية فلانة ، هو لزوجته . وفى قرية فلانة له أرض ونخل وعبيد ، وغير ذلك من الحيوان . هل يثبت جميع ذلك لمن أقر له به ؟

قال : هذا إقرار ثابت ، إلا أن يحتج بالجهالة . ويقول : إنه لم يكن عارفا بماله هذا . فله حجته فى ذلك ، إذا احتج بذلك فى حياته . وأما إذا مات ، فقد ثبت الإقرار . ولا حجة لوارثه بالجهالة ، إذا ادعى أن صاحبهم ، لم يكن عارفا بهذا المال الذى أقر به .

قال أبو سعيد : وقد قيل : إنه ثابت لها ، كل ما كان له ، من تلك القرية ، يوم أقر . ولا حجة بالجهالة ؛ لأن الإقرار لاتدخل فيه الجهالة ، فى أكثر القول .

وإن قالت البينة : إنا لا نعرف ماله الذى بقرية فلانة . وقد مات الرجل ، أو هو فى الحياة . فإذا شهدت البينة ، على إقراره له .

قال : كل مال له ، بقرية فلانة . فليس على البينة بمعرفة ذلك المال ، ولا علمهم

فى ذلك تحديد . فكل ما شهدت به البينة ، غير التى أقر معها بذلك . وقولوا : هذا المال لفلان من المقر ، ثبت ذلك لمن أقر له به وقـد ثبت ما يثبت فى حياته ، وبعد مماته .

وقيل فى امرأة ، أشهدت فى مرضها الذى ماتت فيـه ، لفلان بربع مالها ، بحق عليها له . وايسه له بوفاء . وخلفت غنما وعبيدا وحبا وتمراً وطعاماً ومالا ونخلا وأرضاً وآنية كثيرة . فطلب الموصَى له ، أو المقر له بالربع، أن يأخذ ربع جميع ما خلفت هذه المرأة من شىء ، إن لهذا الرجل الموصَى له ، أو المقر له ، بربع المال ، ربع جميع ما خلفت هذه المرأة من المال ، من كل شىء لها ، من قليل ، أو كثير ، من رطب ويابس ، من كل شىء كان فى ملـكها ، حتى ماتت .

وعن أبى الحوارى ــ رحمه الله ــ فى الذى يقول: كل مال بيدى، أو عندى، أو ما فى يدى، أو ما معى، فهو لفلان فهذا إقرار ثابت؛ لأن ما فى يده ، وما عنده، وما فى يده ، وما معه ، فهو ماله وهو لمن أقر له به . وهذا بعد موت المقر . وهو لمن أقر له به . وإن كان المقر حيا ، واحتج بحجة ، لم تقطع حجته فيما يحتج به ، فى هذا كله . وأما الإقرار فإنما عليه أن يعرفه ذلك ، إذا كان من الأصول . وإن كان شىء من الحيوانات غائبا ، فأقر له به . فعلى الذى له الإقرار ، طلبه وقبضه . وإن كان فى يد المقر ، سلمه إلى المقر له ، أو ورثته .

وعن أبى الحـوارى أيضاً ــ فى من يقر : أن كل ماله لفلان بن فلان ، وفى بلدهما أسماء ، تقواطأ على نحو هذا فيطلب كل واحد منهم هذا الإقرار .

قال : إن كان المقر حيا ، فأيهما أقر له بهذا المال ، فالمال له . وإن قال : هذا

المال لأحد هذين . ولا أعرف أيهما هو ، كان المال بينهما نصفين . وعلى كل واحد منهما اليمين .

وإن قال : لا لهذا ، ولا لهذا ، لرجل آخر . فليس لهما شيء .

وإن كان هذا المقر ميتاً . وكان هـــذا الإقرار ، لهذين الرجلين المعروف محلتاهما . فذلك إذا قال : هذا المال لفلان ابن فلان ، ينسبه إلى بلدة . مثل أن يقول : هذا لابن غيلان السيجانى . فلا يوجد إلا رجل واسمه أبو غيلان . أو كانوا ثلاثة ، كان المال بينهم ، على عددهم . والأيمان بينهم ، يحلف كل واحد منهم يميناً بالله : ما يعلم أن هذا لصاحبه دونه . ولا يعلم أن هذا المقر ، أقر بهذا المال لغيره .

ومن أقر بماله لإنسان ، ولم يحده . ولم يشهد بمعرفته ، إلا أنه قال : كل مال لى ، فهو لفلان فهذا إقرار ثابت عليه . ولا يحتاج فى هذا الإقرار إلى تحديد . ولا يقبل قوله : إنه لا يعرف ماله ، إلا أن يكون معه بينة عادلة ، تشهد أنه أقر بماله وهو غير عارف به . والله أعلم .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن قال : إن كل مال لى ، فهو لفلان . ولم يقل: من أى وجه. ولا سمى قطعة،ولا شيئا، سوى قوله هذا. فقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : فى هذا إقرار ثابت .

وقال أبو عبد الله : إن قال المقر : موضع كـذا من مالى ، استفدته من بعد إقرارى ، فعليه البينة : أنه استفاده ، بعد إقراره .

ومن قال له آخر فى صحته : متى حدث بك حدث الموت ، فكل مال كان لك ، فى موضع كذا وكذا ، فهو لفلان ابن فلان . قال : نعم .

فقيل : إن هذا يجرى فيه الاختلاف .

فقول : يكون من رأس المال .

وقول : يكون وصية ، من ثلث المال .

فعلى قول من يقول : إنه إقرار من رأس المال ، يرى الاختلاف فى ذلك .

فقول : يثبت فى حياة المقر ، وبعد موته .

وقول : إنما هو إقرار بعد موته ، كما وصف .

وإن طالب المقر له ، أخذ ذلك ، ومنعه المقر، فله أخذ ما يسعه أخذه فى ذلك . وإن وصلا إلى الحاكم ، حكم عليه كما يراه .

وإن كان مما يحتج عليه ، حكم بتسليمه . والله أعلم .

ومن أقر بماله من الأرض، أو بماله كله ، ثم احتج أنه غير عارف، فلاحجة له وفى ذلك اختلاف . والإقرار فى المجهولات مختلف فيه . ورأينا ثبوته .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : لا إحراز فى الإقرار ، على صغير ولا كبير . ولا رجعة للمقر ، إلا أن يحتج بجهالة ـ فيما أقر به فإن أقر بملك ، ثبت عليه ، حتى ثيابه التى عليه .

والإقرار فى المغصوب، فيه اختلاف وأكثر القول: أنه لايثبت. والله أعلم.

فصل

فى الاستدلال على البقاع

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ من الناس من يستدل بالرياح الأربع : القبول والشمال والدبور والجنوب .

والقبول : مما يلى مطلع الشمس .

والشمال : مما يلى مطلع بنات نعش إلى مغربها .

والدبور : مما يلى المغرب .

والجنوب : مما يلى سهيلا .

وبعض يقول بالحد على المطالع ـ الأول : مما يلى مشرق الشمس . وهو مما يلى مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش . والحد الثانى : مما يلى مطلع بنات نعش إلى مآبها. والحد الثالث : من غربى. وهو مآب سهيل إلى مطلعه . وهكذا الاستدلال على القبلة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى الإقرار بالنخل والصرم والبستان والمال وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل أقر بماله ونخله الذى هو فى موضع كذا، وكذا ، إنه يثبت له نخله كلها التى فى ذلك الموضع وغيره وجميع نخله ، حيث ما كان يدخل فى الإقرار . ولايثبت له من المال إلا الذى فى ذلك الموضع خاصة ، إذا صح المقر له والمقر ، بمعنى يثبت حكمها ، لأنه رجع بالعطف على المال ، بقوله : الذى ؛ لأن المال مذكر ونخله . ولم يلحق النخل العطف بالتى ؛ لأنها مؤنثة .

فإن أقر له بماله ونخله ، التى تعرف به ، وله فى موضع كذا وكذا ، فإنه يكون له جميع ماله ، حيث ما كان ، ونخله المحدودة ، من ذلك الموضع وحدها .

ومن قال فى إقراره : المال الفلانى لفلان . والمال فيه نخل مدركة ، أو غير مدركة ، أعنى ثمرتها . فالمال للمقر له والثمرة المدركة وغير المدركة ؛ لأنه اعترف بحق واجب متقدم .

وإن أقر له بحق له عليه ، ماهو له، بوفاء من حقه. فعلى هذه الصفة ، تكون الثمرة المدركة للمقر ، أو ورثته .

وإن قال : مالى الفلانى لولدى فلان. ولم يقل :المال الفلانى. وفيه ثمرة مدركة، فإنها للمقر .

وإن قال : فروضى من النخل لفلان ، فهو إقرار ثابت .

وإن قال : فروضى ، ولم يقل : من النخل ، فلا يثبت له شىء .

وإن أقر رجل لرجل بنخلة ، أو غيرها من الأشجار . وزعم المقر أنها وقيعة .
وقال المقر له : إنها أصل ، فإنها بأصلها للمقر له ، إلا أن تكون مع المقر بينة ،
أنها وقيعة ، وإلا فله أصلها ، وما أخذ أصلها من الأرض التى فيها .

وقول : لها من الأرض لمسقط ثمرتها . وعرفنا أنه إذا قال المقر : هذا المال ،
أو كل مال بموضع كذا وكذا ، بلفظ يثبت به الإقرار ولم يضفه إلى نفسه ، إلا
مثل قوله : أو هذه الدار ، أو هذه الدابة ، أو هذا السيف ، أو هذا الجراب ، أو
هذا العبد لفلان. فهذا لا أعلم فيه اختلافا ، إلا أنه ثابت. ولا حجة فيه، ولا إحراز
فيه ؛ لأن هذا لا يخرج حكمه منتقلا، من ملك المقر به، فى حين إقراره وإنما يخرج
من ذلك اعترافا بملك متقدم، لقوله : هذا لفلان. ليس مالى هذا. ولا دارى هذه .
ولا مال لى هذا .

ومن أقر لآخر، بحق عليه فى بستانه، من موضع كذا . فما فعل فى بستانه من
شىء ، جاز له . وإن أقر له بشىء من أصله . فليس له أن يزيل ذلك الذى أقر به
إن جعل حق صاحب الحق فى البستان . فليس له أن يزيله ، إذا كره صاحب
الحق .

وفى رجل يقول - فى صحته أو مرض موته - لفلان نخلة بلمق من نخلى ،
من موضع كذا وكذا ، أو لفلان صرفانه. ولفلان فرض . فإذا قال هذا فى صحته،
ثبتت هبته وعطيته . وأما إذا كان ذلك فى مرضة موته ، لم يجز منه إلا ما كان
منه ، على سبيل وصيته ، لغير وارث ، أو إقرارا لمن أقر له من الناس . وفى مثل

هذا اللفظ ، لايجوز فى الحكم ، بهذه النخلة بعينها ، إلا بشهادة بينة تحدها ، على أى الوجوه كان ، أو بإقرار من الوارث ، بهذه النخلة بعينها .

وسئل أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ عن امرأة قالت فى مرضها : لفلان نخلة من مالى . ثم رجعت فقالت : إن مت إلى سنة . وإن مت من مرضى هذا ، وإلا فالمال مالى .

قال : إن كان قولها هذا متصلا ، ثبتت النخلة للذى قالت له بها . وكان ذلك من ثلث مالها . وإن كانت قالت : لفلان نخلة من مالى ، ثم سكتت . ثم رجعت بعد ذلك .

فنقول : إن هذا إقرار ثابت ، رجعت ، أو لم ترجع . والنخلة لصاحبها فى مالها . والله أعلم .

وسئل أبو سعيد ـ رضيه الله ـ عن رجل ، كانت فى يده نخلة ، يحوزها ويغنمها . فقال لوارثه : إن هذه النخلة ، لفلان منها نصفها وأعطانى ما كلتها ، إلى أن أموت . فإذا مت رددتها عليه كلها . ثم مات . وأراد وارثه الذى سمع منه ذلك ، أن يأخذ النخلة .

قال : معى إن إقراره بنصف هذه النخلة لفلان . وقد كانت فى يده ، ثبتت عندى عليه . وعلى ورثته ، إذا علموا بذلك ودعواه عليه ، أنه أعطاه ما كلتها دعوى منه . وقوله : إنه يردها عليه ، إذا مات خبر . ويكون عندى إقراراً ، ولا رد وإن ثمرة نخلى هذه لى ، إلى أن أموت . والنخلة لفلان . فهذا إن كان فى النخلة ثمرة مدركة ، فله ما استثنى تلك الثمرة . وإن لم تكن فيها ثمرة مدركة .

فقول : له شرطه ، مادامت النخلة حية .

وقول : هذا منتقض . وله الثمرة والنخلة .

ومن قال : علىّ لفلان كذا وكذا نخلة ، ومات فسبيلها سبيل القضاء ، في الصدقات ، وما يُقضى في الوصايا .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ في شاهدين ، شهدا على رجل : أن عليه لفلانة عشر نخلات من ماله ، بحق على أخيه لها .

قال : هذا جائز . ولها عشر نخلات ، من ماله وسطة ، برأى العدول ؛ لأنه عسى أن يكون ضمن ، بهذه النخل عن أخيه . وكان حقًا عليه .

فصل

وقيل في رجل قال : هذه النخلة للمسجد وتحتها صرم ، إنها تكون له النخلة ، وماتستحق أرضها من الصرم وغيره ، فكأنه لم يدعها لنفسه .

وإن قال : نخلتي هذه للمسجد ، أو لفلان ، إنه تكون له النخلة ، وما تحتها من صرم مدرك . وما كان ليس بمدرك ، من صرم ، أو غيره من الشجر ، مما لا يكون تبعًا للأرض ، في وقت الإقرار به ، فهو المقر .

وإن قال : هذه النخلة لفلان ، وتحتها صرم مدرك ، أو غير مدرك ، فهو للمقر له .

فإن قال : قد أعطيت فلانًا هذه النخلة ، وتحتها صرم . منه ما قد أدرك ، ومنه ما لم يدرك . فإن المدرك للمعطى ، وغير المدرك للمعطَى حتى يستثنيه المعطى . والعطية مثل البيع .

واختلف في ذلك ، في الصرم غير المدرك ، من النخلة المعطاة ، أو للبيعة ، إذا أحرزت .

فقول : هو للبائع والمعطى ، حتى يستثنيه المعطَى والمشترى ويشترطه .

وقول : هو للمشترى والمعطَى ؛ لأنه غير مدرك ، فهو تبع للبيع .

ومن أقر لفلان بنخلة ، ولم يسم بها نخلة معروفة .

قال : يدفع إليه من ماله ، نخلة وسطة .

وفي قول بعضهم : مايقع عليه اسم نخلة . والله أعلم

فصل

عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في رجل قال : لفلان ثمن من ماء ، من فلج قد سماه . والفلج : أصول وسهام . ثم قال بعد هذا القول : إنما أقررت له بشربه وهو لم يسم شربة . ولا قال أبداً .

قال : إذا سمى الذى أقر له بالثمن ، فهو إقرار ثابت عليه ، في الأصول أبداً . وكذلك في السهام ، إلا أن ينزع ذلك الماء ، من يد المقر له بحق . فأهل السهام أولى بسهامهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى الإقرار بالدار والمنازل

وما أشبه ذلك

قال أبو عبد الله عن موسى بن على ـ رحمهما الله ـ فى رجل أقر عند موته : أن لفلان فى دارى حصة . وشهدت فى ذلك البينة العادلة : أنه لا شىء له ، حتى يسمى الشهود كم الحصة . فيدفع للمقر له بها . وإن أقر بمنزله الذى هو معروف له، بجميع ما يستحق مع الجنة ، التى فى المنزل ، بحق عليه له . وليس هو له بوفاء ، فإنه يثبت له على هذا المعنى ، منزله الذى هو له . ويعرف به ما على صفة ما يستحق وأما الجنة عندى ، فلا يقع عليها اسم هذه الجنة التى فى هذا المنزل ، ولو كان فى هذا المنزل جنة ، لأنه قال : مع الجنة التى فى المنزل . فلم يصف الجنة التى فى المنزل الذى أقر به . وهذه إضافة إلى منزل مجهول . فمن هنالك ، لم يثبت عندى الجنة. ولو قال : مع الجنة التى فيه ، يعنى فى هذا المنزل . وكان فيه جنة ، يقع عليها اسم الجنة ، كانت عندى له بما فيها ، من النخل والثمر ، وغير ذلك ، مما يقع عليه اسم الجنة . وإن صح هذه الجنة التى فى المنزل ببينة أو تحديد ، ثبت له مع الإقرار الأول .

وعن رجل ، أقر لزوجته ، أو غيرها ، بمنزله وبما فيه . فقالوا : كل ما فيه هو داخل فى الشهادة ، من الحيوان والخدم . إن تناكروا، فإنما يقع الحكم عليها فيه، فى الوقت الذى فيه الحكومة . فمتى وجد فى المنزل من ذلك ، فعليه يقع الحكم .

وعلى الورثه البينة : أن هذا الذى فى المنزل ، لم يكن فيه يوم الشهادة . فإن لم يكن ذلك فى المنزل ، عند المحاكمة وادعى الطالب : أنه كان فيه يوم الشهادة ، فعليه البينة بما يدعى ، أنه كان فيه يوم الشهادة .

وقيل فى رجل، أقر لرجل بمنزله، أو أوصى له به ، أو بايعه إياه . وفيه بئران البئر للمقر ؟ أو للوصى ؟ وإن كان أقر له بداره هذه ، أو بيته هذا فالدار للموصى له ، أو المقر له . والطوى للموصى والمقر . ولا تـكون البئر تبعا للدار ، إلا أن يقر له بالدار وما فيها . فإذا أقر له بذلك ، ثبت له جميع ما فى الدار ، من أصل وغير ذلك . وكذلك الوصية .

وأما إذا باع الدار ، وما فيها . فلا يثبت ذلك، حتى يقع على جميع ما فى الدار، ويبايعه إياه ، عن معرفة بجميعه . وإلا فلا يثبت البيع ، إلا على الدار . فإن كان فيها شىء ، فادعى جهالته ، انتقض البيع ، إذا دخلت فيه الجهالة .

فإن قال : بيتى هذا لفلان ، فى صحته ، أو مرضه . وفى البيت نخل ، وشجر من ذوات السوق . فإنما يـكون له البيت وحده . وما لحقه اسم البيت ، إذا قال : بيتى هذا .

وكذلك إن قال : دارى هذه ، أو منزلى هذا ، إذا كان محدوداً . والنخل، والشجر من ذوات السوق ، هو للمقر .

فإن قال : هذا البيت لفلان. فإن هذا غير الأول ، ويكون له المنزل . وجميع ما فيه ، من نخل وشجر من ذوات السوق ، وما كان حكمه حكم الدار .

فإن قال : هذه الأرض لفلان وحدها ، فإنه يكون له الأرض وما فيها .

وإن قال : أرضى هذه لفلان ، لم يكن له إلا الأرض .

فإن قال : قطعتى هذه لفلان وحدها ، فالقطعة غير الأرض وتكون القطعة وما فيها ، مما هو من ذواتها ، من نخل أو شجر ، أو غير ذلك .

فإن قال : ضاحيتى هذه لفلان . فإن له الأرض وحدها. والضاحية غير القطعة عندى .

فإن قال : هذا البيت لفلان ، وهو معروف وفيه أشجار من ذوات السوق، ونخل وغيرها : فالبيت وما هو ثابت فيه ، وداخل فيه ، فهو للمقر له ، إذا لم يكن فى الإقرار علامات ، تعلق ملك المقر ، كان ما فى البيت تبعاً له . وإن كان فى البيت آنية وعروض ، وسماد مجموع ودواب وثياب وطعام ، فهو للمقر . وليس للمقر له إلا البيت ، والسماد الذى غير مجتمع .

فإن قال : هذا البيت وما فيه لفلان ، ثبت له البيت ، وما فيه ، من حيوان وعروض وأصول .

وإن قال : بيتى هذا وما فيه لفلان . ففى هذا اختلاف بعض أثبته . وبعض لا يثبت ذلك . وأما ما فى البيت ، فيكون مثل قوله : هذا البيت وما فيه لفلان ثبت عندى على المقر .

فإن قال : هذا البيت بما فيه لفلان ، فإنه يشبه قوله : وما فيه لفلان .

وإن قال : هذه الدار لفلان ، كان له الدار وما فيها ، من أصول ثابتة ، مثل الشجر والسدر ، وغير ذلك من الأشجار . ولو لم يعلم بما فيها .

وإن قال: دارى هذه لفلان، لم يثبت له من ذلك إلا ما هو تبع للدار ، مما هو

ثابت فيها ، مثل الأشجار التى تكون تبعاً للأرض ، غير ذوات السوق . وإن كان فى الدار فسل ناشىء ، أو غير ناشىء ، يصلح للقلع للفسل ، فهو المقر والبائع حتى يقول : الدار وما فيها . وإن كان لا يصلح للقلع للفسل ، فهو المشترى والمقر له .

ومن قال – عند موته – : دارى بما فيها لزوجتى . فقال هاشم : إن بشيراً قال : إن كان العبيد والدواب ، يعلم المشهود أنهم ساعة الإقرار فى الدار ، فهم لها .

وقال مسبح : لها ما فيها ، مما لا يجىء ويذهب ، إلا أن يسمى بالعبيد والدواب ، فى الإقرار .

وقول : إذا صح ، لم يصح بالعبيد والدواب ، كانوا فى الدار ، حين الوصية والإقرار . فينظر فى حين المخاصمة . فإن كانوا فى الدار ، فهم لها فى الحكم ، حتى يصح أنها كانت خارجة من الدار . وإن كانت خارجة من الدار ، حتى تصح أنها كانت فى الدار ، حين الإقرار ، أو الوصية . وإلا فلا شىء للمقر له ، أو الموصَى له .

ومن أقر ببيته ، أو بعابيته . ولم يذكر ما فى البيت ، ولا ما فى العابية ، فلا يثبت فيهما للمقر له ، حتى يذكر بما فيها . والله أعلم .

ومن قال : لفلان من دارى ، ما بين هذا الحائط ، إلى هذا الحائط ، إن له ما بينهما . ولا شىء له فى الحائط .

وأخبر هاشم عن موسى : أنه قضى فى امرأة أعطت رجلا بيتها . فقضى له بالحجرة مع البيت . وقال : هى من البيت ؛ لأنه لا بد للبيت من حجرة .

واختلف فيمن أشهد لزوجته بمنزله ، وما يستحقه . وفيه جنة ، فيها نخل وطوى

فقول : يثبت ذلك فى الإقرار .

وقول : إنه لا يثبت .

وقيل فى رجل ، أقر لرجل بنصف منزله وبحده ويقر لآخر بالنصف الثانى .

وطريق المنزل كله، فى المنزل الذى أقر به أولا . ولم يذكر للآخر طريقاً، ولا غيره فالطريق تكون ، حيث كانت ، إذا صحت بذلك البينة . ولا يمن على المقر له .

والله أعلم .

وعن أبى على الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ ومن أقر لآخر بمنزل، بجميع ما فيه. والمقر فى المنزل ، على فراش وثياب ، على الفراش وغيره .

قال : إنه يثبت للمقر له ، جميع ما فى المنزل ، من حب وتمر ومتاع وآنية ، وغير ذلك إلا الثياب التى فيه ، أو عليه والله أعلم .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل ، أقر فى مرضه لزوجته ، ببيت من بيوته . وأقر لأخيه ، ببيت آخر من بيوته . فقال ـ على معنى قوله ـ : إن الإقرار ثابت .

قيل له : فإن كان فى البيت الذى أقر به لزوجته ، أمتعة وأداة ودراهم . هل تكون داخلة فى البيت ، فى الإقرار مع البيت ؟

قال : معى أنه لا يثبت إلا البيت ، ومافيه ، فهو لورثته ، إلا أن يقر لها بالبيت . وما كان فيه من شىء ، فهو تبع للبيت ، على هذا .

قيل له : فإن أقر لها بالبيت ، ومافيه ، مما سد لمن أقر له به، على بعض القول. ومعى أن بعضاً يضعف ذلك .

وقيل له : فإن قال : بيتى وما لدىّ لفلان هل يكون مافى البيت تبعا للبيت؟

قال : لا يبين لى ذلك ، إلا البيت وحده .

قيل له : إن قال : البيت وما التوى .

قال : لا يبين لى إلا البيت وحده .

قيل له : إن قال: بيتى هذا، وما التوى عليه. وما لوى عليه هل يكون مافى البيت تبعاً للبيت ؟

قال : معى أن ما لوى عليه البيت ، فهو تبع للبيت . وأما قوله : بيتى هـذا لفلان . فمعى أن ما لوى عليه البيت ، فهو تبع للبيت .

وأما قوله : بيتى هـذا لفلان . فمعى أنه قد قيل : فى ذلك اختلاف فبعض أثبت ذلك ، وبعض ضعفه .

وأما قوله : هذا البيت لفلان . وهو ملك . فمعى أنه ثابت . ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

قيل له : فعلى قول من يضعف قـوله : بيتى لفلان . إن قال : بيتى لفلان ، ومالوى ، أو ما فيه يكون الذى فى البيت ضعيفاً . ويثبت ما فيه ، ما لم يقل : وبيتى الذى فيه ، وما لوى عليه . وما كان لى فيه .

قال : معى أن ما فى البيت ثابت . ولا يلحقه قول من قال بالضعف فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى الإقرار بالدراهم والدنانير والمثاقيل والكيس

وقيل : إن الإقرار على مايتعارف عند الناس ، فى معانى الأسماء فى بلدهم . مثل الرجل ، يقر للرجل ، بدنانير أو دراهم أو مكاكيك . فإنما له نقد البلد ، فى الدنانير والدراهم والمثاقيل ، ومكيال البلد بالقفيز . والصاع .

فإن كانت مكاييل البلد ، أو مثاقيلها مختلفة . فله الأوسط منها ، وماعليه اعتماد الناس .

وكذلك فى النقود المختلفة ، له الأوسط منها . وكل مال أقر لغيره بنوع ، من جميع الأموال ثم وصف ذلك النوع ، بصفة من جميع الصفات ، متصلة بالصفة . لم يكن عليه إلا ما أقر به ، إلا أن يصل ذلك ، بدعوى على المقر له . مثل قوله : له عليه ألف درهم ، إلى وقت كذا وكذا ، كان عليه الألف درهم حاضرة . وهو مدع فى الأجل . ونحو هذا من الأشياء . مثل قوله : عليه ألف درهم عدنية ، أو غيرها . فإن عليه حكم البلد ، إذا قطع بين الإقرار والصفة ، بسكوت ، أو بكلام ، ليس من الإقرار . وإن قال ذلك متصلا ، فالقول قوله .

وإن أقر بعرض من العروض . مثل ثوب أو عبد . ثم قال : هو من جنس كذا وكذا ، أو من نوع كذا وكذا ، لم يكن عليه إلا ما أقر به . وإن أضاف ذلك إلى جنس من الثياب والعبيد ، كان عليه الأوسط من ذلك .

وإن أقر لرجلين : أن عليه لهما ألف درهم . ثم قال ـ بعد أيام ـ : لهذا من

الألف تسعمائة. وللآخر مائة من الألف فالقول فى ذلك قول المقر ، إلا أن يموت أو يحكم عليه لهما .

قيل : إن تحيَّر كم عليه لكل واحد منهما ؟ فإنه يكون بينهما نصفين .

وإن قال : علينا لفلان ألف درهم . فإنه إن رجع ، يلزمه ثلث الألف .

وقول : إنه يأخذه الحاكم ، حتى يسمى ويقر ، أنه كم عليه من هذا الحق ، لهذا الرجل . ولا يعذره إلا بذلك . فإن أقر بشىء . فليس عليه غير ذلك الذى أقر به ، مع يمينه .

وإن أقر أن لفلان كيس دراهم فى منزلى ، أو جملا فى إبلى ، أو ثوباً فى ثيابى ولم يقل : هذا بعينه . ثم رجع ينكره . فإن الحاكم يأخذه ، إذا صح ذلك عليه ، حتى يخرج ذلك الذى أقر به بعينه . ويكون القول قوله : إنه هو هذا .

وأما إذا أقر بهذا الإقرار ، ثم مات فإن ذلك النوع الذى أقر به ، يجزأ أجزاء ، على قدر ما أقر به فيه . ثم يعطى الذى أقر له جزءاً منها .

وقول : لا يثبت له شىء من هذا ، حتى يصح ذلك بعينه بالبينة ، أو يجده للمقر بعينه .

وإذا أقر أن له فى منزلى كيس دراهم ، أو غيره . فوُجد فى منزله كيسان . فى كل واحد دراهم ، وزنها سواء ، أو وزن واحد ، أقل من الآخر . فله من كل واحد منهما النصف ؛ لأنه أعدل .

وإن وجد له من ذلك النوع ثلاثة ، فله الثلث .

وإن كان أربعة ، فله الربع .

وقول : له الأقل . والرأى الأول أعدل .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن لم يعرف هذا الكيس بعينه ، فليس له شىء . هكذا حفظنا ، حتى تقوم بينة بالكيس بعينه .

وقول : إن له الأكثر من الكيسة ، إذا لم يعرف ذلك بعينه .

وإن أقر : أن له فى منزلى كيساً ، فيه دراهم . فوجد فيه دنانير ، وكيس فيه دراهم ودنانير ، فلا شىء له ، حتى يوجد فيه كيس ، فيه دراهم خالصة . وكل ما كان من هذا الصنف ، يكون على هذا القياس .

وقول: إذا قال : لفلان كيس فى منزلى ، فيه دراهم. فوجد فيه كيس ، فيه دراهم ودنانير ، وكيس فيه دنانير خالصة ، إن له الكيس الذى فيه الدراهم ، إلا أن يقول : لفلان فى منزلى ، كيس دراهم . فإذا كان فيه دراهم ودنانير ، لم يثبت له شىء ، حتى يكون كيس فيه دراهم خالصة .

ومن أشهد على نفسه ، بحقوق مختلفة ، ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة ، أو وقت واحد ، فإنه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق ، التى أشهد له بها . ولو كان وقتها واحداً ، إذا أشهد بها فى مجلس واحد .

وكذلك إن أشهد على نفسه لرجل ، بألف درهم ، إلى شهر رمضان ، وألف درهم إلى شعبان . فقال المطلوب : هى واحدة . وقال الطالب : هى ألفان . فعليه ألفان ؛ لأن الوقتين قد اختلفا . ولكن إن أشهد عليه ، بألف درهم ، إلى شهر رمضان ، من تلك السنة . فهى ألف واحد والأيمان بينهما ، إن اختلفا . وذلك حيث تواطأت الشهادة .

فإن اختلف التاريخ، وكان الألف الأول فى رمضان، من سنة تسع وأربعين. والألف الثانى ، محله سنة خمسين ، فهما ألفان ، حيث اختلف التاريخ .

وإذا أشهد بألف درهم ، ثم أشهد بألف درهم ولم يكن لذلك وقت ، أو كان وقت فى شهر واحد ، بلا تاريخ ، فهى ألف واحد .

وإذا كانت المدة فى الحق، إلى شهر رمضان . فقال المطلوب: هو شهر رمضان، إلى خمسين سنة . وقال الطالب : هو شهر رمضان ، من هذه السنة فالقول قول الطالب ، مع يمينه .

وكذلك فى السلف . ولا ينتقض .

وقد قيل : القول قول المطلوب ، مع يمينه .

وإن قال : علىّ مائتا درهم ، أو مائة درهم . فطلب الطالب المائتين وقال المقر : إنها مائة ، فإنه يؤخذ له بالمائتين ، كما أقر أولا .

وقول : يؤخذ له بالمائة ، ويدعى الآخر بالبينة ، على المائة الأخرى .

فإن لم يحضر بينة ، حلف له . فإن لم يحلف ، أخذ بالمائة الأخرى .

ويوجد ـ وزعم عمر بن سعيد : أن رجلين من أهل سوق صحار ، تنازعا إلى أبى عبد الله . فادعى أحمد بن شاذان الحريرى ، على إبراهيم بن محمد بن حميد : أن له عليه كذا وكذا درهماً ، أقل مما كان ادعى عليه أحمد بن شاذان . ثم أقام أحمد عليه شاهدى عدل . فشهدا أن عليه كذا وكذا ، كما كان ادعى عليه . وأقام عليه شاهدى عدل : بأنه كان أقر عند أبى عبد الله ، فى مجلس حكمه : أن عليه لأحمد بن شاذان كذا وكذا درهماً وهو أقل مما كان أقام به البينة عليه .

ثم طلب أحمد إلى أبى عبد الله : أن يأخذه بالدراهم ، التى أقام بها البينة عليه . وبالدراهم التى شهد عليه بها الشاهدان ، بإقراره بها . واحتج إبراهيم : أن هذه الدراهم التى أقررت بها معك ، هى من الدراهم ، التى أقام بها الشاهدان بالأصل. فلم ير عليه أبو عبد الله إلا ما شهد به الشاهدان . وهو الأكثر ولم يأخذه بذلك الإقرار . وحكم بذلك بينهما . وأكثر عليه أحمد . فقال : هو رأى . وقد أطلت فيه النظر . وقال : لو كان هذا يلزم الناس ، لضرهم إقرارهم بالحق .

ولو أن رجلا ، ادعى على رجل ، ألف درهم . فأقر أن عليه له تسعمائة درهم . ثم أقام عليه المدعى شاهدى عدل : أن عليه له ألف درهم . وطلب إلى الحاكم ، أن يأخذه بالألف ، وبقسم المائة ، لكان لا يقر أحد مع الحاكم . ولكن يأخذه بالأكثر . ويبطل الباقى .

وكذلك إن أقر هو بالأكثر . وقام الشاهدان عليه بالأقل . واحتج أن الذى شهدت له به البينة من الحق، الذى أقر به . فلا يأخذه بالجميع ، إلا أن يصح أن إقراره بذلك ، من ثمن كذا وكذا ، أو يشهد الشاهدان بذلك ، من نوع آخر . فهنالك يأخذه بهما جميعاً

وكذلك إن كان عليه ألف درهم . فأشهد الذى له : أنى قد قبضت منه مائة درهم . ثم أشهد : أنى قد قبضت منه ثلاثمائة درهم . فادعى المعطى أنها ستمائة درهم . وادعى القابض أنها ثلاثمائة درهم . وأنه كان كلما قبض منه ، أشهد على نفسه ، بجملة ما صار إليه . فأرى هذا خلاف ذلك . وآخذ برأى من رأى عليه ، جملة ما أقر به ، أنه قد قبضه ، أن يؤخذ بإقراره ، كما أقر ، حتى يبين عند

الشهادة ، أن ذلك الذى أشهد به ، من قبل ، هو من هـذا وإنما جملة ما قبض الأول والآخر ، كـذا وكـذا .

ومن أقر عند الحاكم ، أنه اشترى هو وفلان ، شيئاً من فلان . وعليه نصف ثمنه ، أو قال : علىّ ، أو على فلان مائة درهم ما الطالب الذى له الحق ، ليس له أن يأخذ المقر بالجملة . وإنما عليه النصف ، كما أقر . والله أعلم .

ومن قال : علىّ لفلان مائتا درهم ، إلى عشرة دراهم . فليس له شىء ، حتى يقر بشىء معروف .

وإن قال : له علىّ حتى مائة درهم . فله مائة درهم ـ قول أبى الحوارى ـ رحمه الله .

وإن قال : إلى مائة درهم . فقول : تكون له مائة .

وقول : مائة درهم إلا درهما .

وقول : مائة درهم إلا شيئا يسيرا .

ومن قال : لك يافلان عندى مائة درهم . فقال فلان : لا لى عندك شىء ، ثم رجع . فقال : بلى إن لى عندك مائة درهم . فأنكر المقر المقر له . فليس له عليه شىء ، لأنه قد أبرأه ، إلا أن يرد المقر كلامه . فيقول الآخر : صدقت ، أو نعم . فيكون قد أقر بعد الإبراء . ويلزمه ذلك .

وفى سماع مروان بن زياد ـ ولو قال رجل : عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهم كان عليه درهم ونصف .

وكذلك لو قال : علىّ ستون نصف دينار ، لكان عليه ثلاثون ديناراً .

وإن كان في يد المقر درهم حاضر فقال: لفلان ثلاثة أنصاف هذا الدرهم، كان له الدرهم كله بعينه، لازيادة عليه. وقال: فعلت كذا وكذا، يوم أقرضني فلان مائة درهم، أو يوم اتبعت من فلان كذا وكذا، بمائة درهم. فإن هذا إقرار يثبت عليه.

فإن قال: مالك علىّ إلا ألف درهم، أو غير مائة درهم، كان هذا إقراراً جائزاً. فإن ادعى عليه مائة درهم. فقال: وجه من يأخذها، أو اقعد أبريها[(1)]. أو لم يحل بعد. أو قد أبرأتني منها، أو قد أقبضتكها، أو نحو هذا. فإن هذا لايلزم المال.

فإن قال: علىّ لفلان عشرة دراهم عددا. فالقول في وزنها، قول المقر. فإ قال: درهم صغير، أو درهم كبير، كان له درهم البلد.

فإن قال: علىّ له ألف درهم - فيما أظن، أو فيما أرى، أو خليق أن يكون لك علىّ ألف درهم، أو لعل علىّ لك ألف درهم. فإن هذا كله باطل لايثبت؛ لأنه شك.

وإن قال: علىّ لك ألف درهم - فيما أعلم - كان هذا إقرارا جائزاً.

وإن قال علىّ لك ألف درهم، إن حملت هذا المتاع إلى بيتي. فإن حمله كان هذا جائزا؛ لأن هذا إجارة.

ومن أقر: أنه تصدق على فلان، بدراهمه هذه. وقبضها منه، كان جائزاً. والصدقة والعمرى والعطية، في جميع ذلك سواء.

---

(1) كذا بالأصل.

ومن قال : إن عليه لفلان كر حنطة ، أو كر شعير ، أو درهم . فيلزمه الثلث ، من كل واحد من ذلك

فإن ادعى الطالب ذلك كله ، فإن له أن يستحلفه . فإن نكل أن يحلف ، لزمه كله .

ولو قال : عليّ مائة درهم ، أو نصفها . فإن نصفها عليه .

فإن قال : عليّ لفلان ألف درهم ، أو لفلان . ثم أنكر . فإن لهما أن يأخذا الألف جميعاً . فإن أراد لكل واحد منهما أن يستحلفه لنفسه ، فلهما ذلك . فإن نكل عن اليمين لأحدهما ، لزمه له الألف . وإن لم يحلف لهما جميعاً ، لزمه لكل واحد منهما ألف .

وإن قال : لفلان عليّ ألف درهم ، ولفلان ولفلان . فإن للأول نصفها ثابت عليه والنصف الثاني للآخرين ، بينهما نصفان . ويحلف لهما . وإن لم يحلف لهما ، لزمه لكل واحد منهما خمسمائة .

وإن قال : لفلان قِبلي مائة درهم ، أو لفلان وفلان . ثم جحد ، وقامت عليه البينة . فإن للثالث النصف ، والباقي بين الأولين ويحلف لكل واحد منهما . فإن حلف برئ . وإن نكل ، لزمه لكل واحد خمسون .

وقوله : على لفلان ، أو قبلي لفلان ، يتوجه إلى معنى الدين . وقول : إلى معنى الأمانة . وقوله : عندي ، إلى معنى الوديعة . وقوله : في ماله ، إلى معنى الشركة .

وإن قال: لفلان على مائة درهم وإلا فعبدى حر. فإن المائة تلزمه، ولا يعتق عبده؛ لأنه أقر بيمينه.

وإن قال: على ألف درهم، أو عبدى حر. فإن الألف يلزمه، ويعتق العبد.

وإن قال: أقرضنى فلان أمس، ألف درهم. وإلا فعبدى حر. فإن هذا إقرار. وأخبر عن فعل ماض. وحلف عليه، ويلزمه الألف. ولا يعتق العبد.

ولو قال: لفلان علىّ ألف درهم. وإلا فلفلان على دينار. فعليه للأول الألف. ولا يلزمه للآخر شىء.

وإن أقر المقر: أنه قبض من كيس فلان، أو من منزل فلان، أو من صندوق فلان، أو حائطه، أو نحو ذلك، أخذ لصاحب المنزل والكيس والصندوق.

وإن أقر له بمثقال ذهب، ثبت له عليه مثقال ذهب، صوغ كسور. ولا يثبت له بذلك دينار، إلا أن يقول: دينار، أو مثقال دنانير.

وكذلك إن أقر له، بكذا وكذا فضة، ثبت عليه ما أقر له به فضة، من الكسور الصوغ. ولا يثبت له دراهم. إلا أن يقول: كذا وكذا درهما، فإنه يثبت له دراهم.

فإن أقر لرجل بمائة درهم. ثم عاد، فأقر له، فى موضع آخر، بألف درهم، ثبت عليه الأوفر. وهو الألف.

وإن أقر له ؛ فى مجلس ، بألف درهم . ثم عاد أقر له ، فى مجلس آخر ، بمائة درهم . فإنه لا يثبت عليه إلا الأكثر . وهو الألف . وليس الإقرار ، كالوصية ، فى هذا .

وقول : يثبت عليه ، جميع ما أقر به فى المجلسين جميعا ، قدم الإقرار بالقليل أو الكثير . والقول الأول تميل إليه النفس .

وإن قال : اشهدوا أن علىّ لفلان مائة درهم . اشهدوا أن على لفلان مائة درهم . ثم ادعى المقر : أنها مائة واحدة فلا تلزمه إلا مائة واحدة .

وكذلك إن قال: اشهدوا أن على لفلان مائة درهم . اشهدوا أن على لفلان مائتى درهم . اشهدوا أن أن على لفلان ثلاثمائة درهم .

وكذلك إن قال : اشهدوا أن على لفلان درهما . اشهدوا أن على لفلان درهمين . فقال الطالب : هى ثلاثة دراهم . وقال المقر : درهمان ، فإنها درهمان .

فصل

ومن أقر أن عليه لرجل عشرة دراهم . ثم أنكره ، وأراد المقر له ، أن يقبض من مال المقر ، بعد الحجة عليه . فله ذلك ، إذا لم يعلم المقر له ، كذب ما يقول المقر .

فإن أنكر بعد الإقرار ، ذكره بإقراره ، الذى كان أقر به .

فإن هو أعطى الذى كان أقر به . وإلا كان للمقر له، أن يقبض من مال المقر، بعد الحجة عليه .

وإن غاب المقر، قبل أن يحتج عليه ، حيث لا تناله الحجة . وكان قد جحده، إنه يجوز له الانتصار من ماله .

فإن قال : عليه ألف درهم حديدا ، أو صفرا ، أو مما لا يعرف به الدرهم ، فإن ذلك يلزمه نقد البلد .

فصل

فإن قال : عليّ لفلان أقـــل من مائة درهم ، أو أنزل من مائة درهم ، فلا شيء له .

وإن قال : نحو مائة درهم ، فله أقل من مائة ، وأكثر من تسعين .

وعن هاشم : يكون له تسعة وتسعون .

فإن قال : قريب من مائة ، فله أقل من مائة ، وأكثر من تسعين .

فإن قال : بعض مائة ، فله خمسون .

وكذلك عن هاشم ومسبح .

وأما دون مائة ، فقد يكون قليلا وكثيراً .

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ إن قال: عليّ لفلان حتى مائة. فعليه المائة كاملة.

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى الإقرار بالبيوع والكتب والثياب

ومن أقر أنه باع لفلان شيئًا ، من ماله وحده ، بشىء من الثمن معروف . وأنه قد استوفى الثمن من المشترى. فإن ذلك عندى إقرار، يجوز عليه وعلى ورثته. ويثبت ذلك . وكذلك عندى ـ إن لم يسم ـ إلا أنه إقرار بالبيع ، وأنه استوفى الثمن . وإن كان حيًا ، كان له عندى الرجعة ، بجهالة الثمن ، إذ لم يسم به ، ولم يقر بمعرفته . وقال : هذا الإقرار يخرج عندى فى الصحيح . وأما المريض . وكان معى إقراره ، بما لا يجوز فعله ، فى الوقت الذى لا يجوز فعله فيه، إن ذلك لا يثبت منه. وهو مثل فعله . وإن أقر أنى قد بعت لفلان قطعة كذا، بكذا من الثمن ،فاستوفيت منه الثمن . فإقراره جائز عليه . وعلى ورثته . والقطعة لمن أقر له ببيعها . وللورثة إن أرادوا أخذ تلك القطعة ، أن يردوا عليه الثمن الذى أقر به، أو قيمة المال ، إن لم يقر بالثمن . وذلك فى المرض .

وأما إذا أقر فى الصحة ، فهو ثابت . وإن أقر أنه اشترى من فلان سلعة ، ولم يقل بكذا من الثمن . ثم قال : ليس له علىّ شىء ، فإنه لا شىء عليه ، حتى يحضر البائع بينة ، بأن عليه له كذا وكذا من الثمن . ويسمى ذلك .

وإن سمى المشترى الثمن . وقال : قد دفعته للبائع ، أو قال : ليس علىّ ، فإنه يلزمه الثمن ، إلا أن يحضر بينة بالدفع والله أعلم .

فصل

ومن قال فى مرضه ـ ومعه كتب ، منها شىء مكتوب فيه ، وشىء لا كتاب فيه ، ورقاع . وكل ذلك فى إناء موضوع ـ فقال : كتبى هذه لفلان . وهو ينظرها ، ما يكون لفلان منها .

قال : أما ما كان مكتوبًا فيه ، بعد الحرز فيعجبني أن يكون من الكتب وأما الذى لا كتاب فيه ، والحروز من الدفاتر . فمعى أنه يلحقه معانى الاختلاف .

وأما الرقاع ، فما كان منها مكتوبا فيه ، لحقه معانى الكتب . وما لم يكن مكتوبا فيه ، فلا يلحقه معانى الكتب .

وأما ما كان محروزاً ، مكتوباً فى بعضه ، أعجبنى أن يلحق بالكتب ، ما كان فيه . ولو من كتاب واحد . وماليس فيه كتاب ، فهو من غير الكتب .

فصل

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى رجل ، أقر لرجل بثيابه ، مايثبت له من ثيابه ؟

قال : يثبت له جملة ثيابه وكسوته وغيرها .

قيل له : فإن كان بزازاً ، يثبت له جملة ثيابه ؟

قال : نعم .

قيل له : فإن أقر له بكسوته .

قال : يثبت له من ثيابه ، ما كان ملبوساً .

قيل له : فإن كان ليس فيه علامة اللباس. القول فى ذلك ، قول من قال: إذا لم تكن فيه علامة للباس . فمتى يعلم أنه ملبوس .

قيل له : فإن كانت امرأة . وكانت لها ثياب وشقيق .

قال : ما كان من الشقيق مقطعاً ، فهو من كسوتها ، ولو لم تلبسه. وما لم يكن مقطعاً ، أو كانت ثياب غير ملبوسة ، فهى لها .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : ماصح أنها من كسوتها ، واتخذتها كسوة ، ثبت ذلك ، ولم تلبسها .

وإن قال فى وصيته : أقر فلان أن ثوبه الأبيض لفلان . هل يكون هذا إقرارا ثابتا . وله ثوب أبيض ، إذا كان معروفاً ، أن المقر ثوباً أبيض ، ليس له غيره . فنعم هذا إقرار ثابت .

وإن قال رجل لرجل: هذا الثوب لك بعه. وفرق عنى كذا و كذا . وما بقى، رده على ورثتى .

قال : معى أنه إن كان يجوز إقراره ، خرج قوله هذا إقراراً له عندى فى الحكم. ولا يثبت عليه قوله: بعه . ولا فرّق ثمنه ومالم يكن هنالك أساس بينهما. ولا شىء متقدم وإنما هو إقرار هكذا .

قيل له : فإن كان وارثه . هل يثبت له الإقرار ؟

قال : هكذا عندى ، على قول من يثبت معنى الإقرار فى المرض ـ للوارث .

قيل له : فقول من لايثبت الإقرار فى المرض للوارث . ما العلة فى ذلك ؟

قال : معى أنه يجعله بمنزلة العطية . والعطية فى المرض لا تجوز للوارث ؛ لأنها بمنزلة الوصية . ولا وصية له .

ومعى أن العطية فى المرض ، مختلف فيها .

قيل له : فالاختلاف يلحق إقرار المريض ، لغير الوارث مثل ما يلحق فى الوارث ؟ أم لا يلحق الاختلاف إلا للوارث ؟

قال : معى أنه يلحقه الاختلاف ـ على قول من يقول ـ : إن الإقرار يقع موقع العطية ، لغير الوارث ، إن كان كذلك . والله أعلم .

وإن قال رجل لرجل: هذا الثوب لك ، على أن تذبح لى هذه الشاة فذبحها. هل يثبت الإقرار ؟

قال : معى أنه يشبه عندى معنى الثبوت فيه ، إذا ذبح الشاة .

قيل له : فإن هلك الشاة ، قبل أن يذبحها .

قال : معى أنه إذا كان يخرج على وجه الأجرة. فماتت الشاة ، قبل أن يذبحها، بطلت الأجرة . فإذا خرج على معنى الإقرار . فالإقرار ثابت ، ذبحها ، أو لم يذبحها .

ومعى أنه قد قيل ، بما لا يشبه معنى هذا وهذا ، فى معنى المسألة . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، أقر لرجل بدابة ، ثم مات وتركها فى منزل وارثه يسكنه . وقد علم بذلك . ولم يعلم أنه كاذب ، فيما أقر به هل عليه أن يسلم الدابة ؟

قال : معى أنه يثبت عليه ، ما أقر به المقر ، إذا علم بذلك ، أو صحت عليه البينة ومعى أن عليه أن يعرفها ويسلمها ، إن كانت بثبت فى يده أمانة .

قلت له : فإن كانت فى المنزل ، أيكون فى يده أمانة ؟

قال : نعم إذا كان يسكنه .

ومن أقر لرجل بدابة ، أو أرض . ثم استحقت من يد المقر له بها ، فإنه لا يرجع عليه بشىء ، إلا أن يشترط : أنه إذا أدرك فى ذلك . فعليه له خلاصه فى ماله ، أو شرواه ، فإنه يرجع عليه ، بما ضمن له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى الإقرار بالشوران والحب والمماليك

قيل له : أرأيت لو أقر رجل لآخر بمنٍّ شوران مع الحاكم . ما يلزمه له فى ذلك ، من الشوران : رطب أو يابس ؟

قال : معى أنه يكون له من شوران يابس ، مثل المتعارف بين الناس ، من الفراخ .

قيل له : فإن اختلف ذلك ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له الوسط من ذلك ، إن اختلف .

قيل له : فإن أقر رجـــل لآخر ، بمنٍّ خبز . ما يكون له من ذلك ، برا أو ذرة أو غيره ؟

قال : يعجبنى أن يكون له من خبز البلد ، فى ذلك الوقت .

قيل له : فذلك ما يكون مع الناس ، فى منازلهم ، أو مما يكون فى الأسواق.

قال : معى أنه يكون له ، ما أقر له من الخبز ، كان القول قوله ، مع يمينه ، إن أراد المدعى عليه ذلك . ويعجبنى هذا ، إلا أن يصح غير ذلك .

وإذا ادعى أن عليه منّ شوران ، فأقر له أن عليه منّ شوران ، ما يكون له من الشوران ، من رطب ، أو يابس ؟

قال : معى أن له المتعارف بين الناس ، من الشوران اليابس .

فصل

ومن أقر لرجل بجاريته وله جاريتان، وإحداهما أعلى من الأخرى، مايكون له ؟

قال : معى أنه يكون له جاريته .

قلت له : فإن لم يجد البينة ، أيتهما يقع عليها الإقرار . ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يحكم له بشىء .

قلت له : فإن أقر أن جاريته لفلان . وليس له إلا جارية واحدة ؟

قال : معى أنه إذا شهدت به البينة : أن هذه جارية الموصى فلان . وصح إقراره بجاريته لفلان ، كانت هذه الجارية له .

قلت له : فإن قالت الورثة : إن فلاناً الموصى ، له جارية غير هذه .

قال : معى أنه على الورثة البينة .

قلت له : فإن أوصى له بجاريته ، فوجد له جاريتان . ما يكون له ؟

قال : معى أنه إذا خرجتا من ثلث ماله ، كان له نصفهما جميعاً . وفى بعض القول : إن له الأولى منهما .

قلت له : فما الفرق بين الوصية والإقرار ؟

قال : معى أن الإقرار لايقع إلا على واحدة بعينها . فإذا لم يعرف ، لم يحكم فى المال بشىء إلا باليقين . والوصية فعل منه هو ، فى ماله . فإن عرف ما قد أثبت فى ماله من الوصية وإلا لحقه معنى النظر من الحكام ، وأهل البصر ، فى الحكم . لايحكم إلا بالأقل . وفى معنى الاحتياط ، لايخرج إلا من المشاركة .

فإن أقر لزيد بجارية ، فلا يكون له شىء .

فإن أوصى له بجارية ، ثبتت له جارية ، من جوارى أهل الدار ، الذى يقع عليه اسم الجوارى المعروفة .

فإن قال رجل لرجل : هذا الغلام لك ماحييت . فإذا مت ، فهو لى ولورثتى .

قال : هو للذى أعطاه إياه . وليس قوله بشىء .

وقال غيره : إن قال : هـو لك حياتك ، أو قال : يعمل لك حياتك . فإذا مت ، فهو لى ولورثتى . فالعبد للذى أقر له به ، فى بعض القول .

وإن قال : هذا يعمل لك حياتك ، فإذا مت ، فهو لى ولورثتى . فهو كما قال.

وإن قال : جاريتى هذه ، أو هذه الجارية لفلان ، إلا خدمتها لى .

فقول : يثبت الإقرار ، ويبطل الاستثناء . وتـكون هى وخدمتها لمن أقر له بها .

وقول : يثبت الإقرار والاستثناء .

قيل له : ويجوز للذى أقر له بها أن يطأها ـ فى القولين جميعاً .

وإن جاءت بولد ، وكان الولد والده ؟

قال : معى إنه إذا ثبت الإقرار، جاز له وطؤها. وإذا ثبت الشرط بالجهالة ، لم يعجبني له الوطء ، لأنه منتقض، فى بعض القول ؛ لأنه يقوم مقام العطية . أحسبه فى قول من يقول ذلك .

قيل له : فإن قال : قد أعطيتك هذه الجارية ، أو قد وهبت لك هذه الجارية إلا خدمتها لى . هل يثبت هذا ، إذا أحرز عليه ؟

قال : هذه العطية لا تثبت ؛ لأن فيها شرطاً .

قيل له : ولا يحل للموهوبة له وطؤها ، على هذا ؟

قال : لا .

قيل له ؛ فإن وطئها . أيجلد الحد ؟

قال : لا يعجبنى أن يجلد الحد ، ويدرأ عنه الحد بالشبهة عندى ؛ لأن هنالك سبب عطية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى الإقرار بالميزان والميراث

وقيل: إذا أقر رجل لآخر بميزانه ، إنه يثبت له العمود والكفتان ، وما هو ثابت فى العمود والكفتين .

وإن اختلفت الموازين ، فى الكبر والصغر والجودة والدون .

فقول : له الأدون .

وقول : له الأوسط .

وقول : له نصف الأجود ، ونصف الأدون .

وقول : لا يثبت له شيء ، حتى يصح ميزان ، أنه هو هذا بعينه . والله أعلم.

فصل

وسئل الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ عن رجل قال : ميراثى من فلان ابن فلان ، هو لبنى فلان . والذى أقر به شائع ، فى مال الورثة غير محدود. هل يثبت هذ الإقرار ؟

قال : لا .

قيل له : فإن لم يرجع المقر ، حتى مات . هل يدرك ورثته شيئاً ؟

قال : لا، إذا لم يرجع ، فيما أقر به ، إلى أن مات . وليس عليه لورثته شيء .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : معى أنه يخرج هذا القول ، على قول من يقول: إن الإقرار ، تدخل فيه الجهالة . ويكون بمنزلة العطية . ولا نعلم معنى ما يقول ،

من إبطال الإقرار ، ولا العطية ، إلا من بعد تغيير المقر ، وطلبه الحجة . ولا يقال: إنه لايثبت ، ولا أنه باطل . ولكن يقال : إنه مجهول . فإذا عارضه حجة المقر بالرجعة ، ثبت فيه معنى الاختلاف . ولو كان باطلا ، أو غير ثابت ، لكان باطلا من حينه ، رجع المقر ، أو لم يرجع من الأسباب الباطلة والفاسدة من سائر الأشياء ، من المنع وغيره .

وفى الأثر ـ وفى رجل ورث هو وأمه ، وأخوه مالا من أبيه، ثم ماتت أمه. فورثها هو وأخوه ثم مات أخوه . فورثه هو ، ثم أقر لرجل بما ورث من أبيه ، وهو يظن أن جميع هـــذا المال ميراث له من أبيه ، على هذا الوجه . ثم توزع . فأراد أن يمسك ما ورث من أمه وأخيه . ويسلم ميراثه ، من أبيه . هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفتم . فما أرى عليه أن يسلم إلى المقر له ، ماورث من أمه وأخيه، إذا لم يعلم فيه حقا . فإن علمه سلمه إليه . أقر له ، أو لم يقر . وإنما عليه الإقرار فى الحكم . وأما فيما بينه وبين الله. فإذا علم أنه إنما أقر له ، بما ليس له ، فلابأس عليه بإمساكه .

وقيل فى امرأة قالت : ميراثى من فلان ابن فلان . وهو الثمن ، أو الربع ، فهو لفلان . ومن المال محدود . وما ليس بمحدود . هل يثبت هذا الإقرار ؟

قال : لا .

قلت : أليس يثبت له ، ما كان محدوداً . ويبطل ما ليس بمحدود .

قال : إذا كانت الشهادة بلفظة واحدة ، فهو باطل .

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : إن الإقرار، إذا وقع من المقر، بصفة مدركة ،

من ميراث، من هالك، أو من ماله، من قرية معروفة، أو مصر، أو بما له على الجمل. فقال: مالى لفلان، إنه يثبت هذا الإقرار . ولا يعلل الإقرار من طريق الجهالات ولا تدخل عليه الجهالة . وإنما تدخل الجهالة على العطية والبيع . وما أشبههما، من المصالحة والمقايضة، مما تناقل حكمه .

وأما الإقرار ، فإنه يخرج معناه إقرار ملك متقدم قيل : الإقرار قد ثبت له، بقوله : هو له . ولا تكون له حجة بجهالة .

ومعى أنه قيل: يلحقه معنى العطية . ويثبت فيه حكم الإقرار. والعلة بالجهالة ، ينقض ذلك. والرجعة فيه من المقر . وذلك إذا قال : مالى أو ميراثى ، أو شىء من ماله ، يضيفه إلى نفسه لفلان، فهذا فكأنه لما انتقل عن ملكه ـ حين قال ذلك ـ خارج على معنى الهبة، ما لم يسم بغير ذلك ، من قضاء أو بيع .

ومعى أنه يخرج فى بعض القول، فى قوله: داره هذه لفلان ، أو دارى لفلان، أو مالى لفلان ، إن هذا يخرج حكمه مستحيلا . ولا يثبت فيه الإقرار ؛ لأن ماله لا يكون لفلان . وقوله: مالى لفلان مستحيل، أن يكون ماله لفلان، إلا بحكم من الأحكام، من هبة ، أو بيع، أو صدقة، قد يسمى بها، أو وجه من الوجوه .

ومعى أنه قيل : إنه يثبت . ولعله أكثر القول ، يثبتونه فى عموم الآثار . وإن كان تضعيفه أثبت، فى معنى الأصل ، لاستحالة الاسم أن يكون ماله لفلان .

وقيل فى رجل ، أقر لرجل بميراثه ، من عمرو . ولعمرو دين على زيد . فزيد مخيّر بين تسليم الدين الذى عليه للمقر، أو المقر له .

وفى بعض القول: ليس له تخيير، ويسلمها إلى المقر له .

وكذلك العطية، إذا أعطاه ميراثه من فلان ، هو كالإقرار عندى ، إلا من طريق الجهالة ؛ لأن الإقرار بعض أجازه فى المجهول ولم يجز العطية فى المجهول .

والوقوف على المال، ليس بإحراز، حتى يدخل فيه عاملا ، أو يخرج ، أو يقطع شيئا من الشجر ، أو النخل، أو يرضم الأرض، ويزرعها ، أو يتلف جزءا من العطية . أو كلها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى العطية ومعناها

ومما يوجد عن هاشم ومسبح ـ فى امرأة لها ـ فى بلد مال ورثته من أبيها . ولها أخ ، طلب إليها أن تعطيه حصتها ، من ذلك المال . وزعم أن لها الثلث من مائة نخلة وسمى لها النخل . واطلعت على أن المال مائتا نخلة .

فقال: لا يجوز للأخ إلا حصتها من المائة .

وروى أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن النبى ﷺ[1] أنه قال: الراجع فى هبته ، كالراجع فى قيئه . وتأويل ذلك على معنى ما جاء به الأثر ، إذا كانت الهبة من غير تقية ، وإحراز الموهوب له ما وهب له . فإذا وقع الإحراز ، ثبتت الهبة ، وحرمت على الواهب لها. إلا بحلها، بوجه من وجوه الحق . وإنما المعنى كالراجع فى قيئه ؛ لأن القىء حرام . والمرتجع للقىء مرتكب للحرام فثبتت العطية ، من سنة رسول الله ﷺ . وأجمع على ذلك فقهاء المسلمين . وقال الله تبارك وتعالى : « ولا جُناحَ عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم » الآية .

قيل : ذلك أنه كان فريضة . وقال تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فاعتزل المسلمون أموال بعضهم البعض ، حتى الطعام من عند بعضهم البعض . فلما

---

(١) متفق عليه ، من حديث ابن عباس .

أحـــل الله تعالى البيوع بالتراضى . فـكذلك الهبة ، جازت بالتراضى ، وطيبة النفس .

وكذلك أوجب الله الصدقات للنساء، على أزواجهن فريضة. وأنزل فى ذلك: « فإن طِبْنَ لـكم عن شىء منه نفساً فـكلوه هنيئاً مريئاً » .

ولا تجوز الهبة فى الحركات ، ولا فى السكون ؛ لأن ذلك معدوم منه القبض.

ولا تجوز الهبة فى الدين ؛ لأن ما فى الذمة، لايصح فيه القبض . والعطية مزيلة ملك المعطى ، موجبة ملك المعطَى .

واختلفوا فى وجوب العطية .

فقول : إن نفس العطية موجبة للعطية . ولا رجعة للمعطى .

فللمعطى الرجعة فى عطيته ، ما لم يمت المعطى أو المعطَى . فإذا أحرز المعطَى ، أو مات أحدهما ، ثبتت العطية .

وقول : لاتثبت العطية إلا بالإحراز ؛ لأنها يد أعطت أخرى . فما لم تصل العطية إلى اليد المعطية ، فهى إحكام يد المعطى . وهذا القول ، هو أقصى ما قيل فى العطية. فإذا أحرز المعطَى العطية، فلا نعلم اختلافاً، أنها قد زالت من يد المعطى ، وحرمت عليه الرجعة فيها .

وسئل محبوب ـ رحمه الله ـ عن رجل له أخ ، أو رحم وهو فقير محتاج . فوقع عليه له مال ، من دين ، أو غيره . ولا يستطيع أداء ذلك المال . فجائز له أن يبرئه منه ، ويهبه له ، إذا لم يرد ضرراً بذلك لورثته . ولا بأس عليه فى ذلك .

وإن تصدق يهودى على مسلم بماله . فجاء يزله إذا أحــرز المسلم ، ما تصدق به عليه .

وحدث هاشم بن يوسف : أن أم امرأته أعطتها عطية من مالها . ولم تعــلم بالعطية . فلما علمت بالعطية ، طلبتها وأقامت عليها البينة . فاحتج من احتج : أنها لم تقبض . فحكم لهــا الأزهر بالمال . وقال : إنها لم تعلم بالعطية ، فتحرز بها . ولم يضرها إنــكار الوالدة المعطية .

وفى الأثر : أن رجلا ، طلب دابة رجل يركبها ، أو ثوبه ، يصلى فيه . فلم يرده . واحتج أنه أعطاه ذلك .

قال : ذلك لص . وعليه رد ذلك .

وأما إذا أعطاه متبرعاً ، من غير سؤال . فقال : خذ هذا الثوب صل فيه ، أو خذ هذه الدابة اركبها ، كان ذلك جائزاً ، للمعطَى أخذه . وليس عليه رده ، إذا لم يقع فى ذلك من المعطَى ، على سبيل العارية ، مما تسكن إليه النفس .

وإن تصدق على رجل بجزء من داره ، مثل ثلث ، أو ربع ، أو خمس ، أو شىء مسمى ، جاز ذلك ، وإن لم يقبضه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى العطية وإحرازها

وقيل فى رجل ، طلب إلى رجـل قورة شجرة ، أو صرمة نخل . فقال له : تراها فى موضع كـذا وكذا. اذهب خذها. ثم هلك السائل، أو المسئول، أوغاب، حيث لا تناله الحجة، إنه إن كان السائل غاب ، أو مات. وكان المسئول قد رجع، فى هذه العطية، إن له الانتفاع بها . وهى من ماله. وإن كان المسئول غاب، أومات. فالعطية بحالها للسائل ، حتى يعلم أن المسئول، رجع عليه فى ذلك ، إذا كانت عطية.

وأما إذا مات . فمعى أنه قد قيل فيه باختلاف .

فقول : إن موت المعطى رجوع عن العطية .

وقول: ما لم يرجع ، فهى بحالها للمعطَى. وإن بيّن له شيئاً من ماله . فقال له : اذهب خذه . فهذا لا يكون عطية وهو إذن منه له ، بما سأله ، أن يأخـذه . ويجوز له أخذه فى حياته . وليس له أخذه ، بعد موته .

وإن غاب هذا المسئول الذى قد أذن له ، بأخذ ماله ، فأخبره رجل ثقة : أنه قد رجع، فيما أذن له ، أن يأخذه به. إنه قيل: أما فى الحـكم ، فله أن يأخذه حتى يخبره رجلان ثقتان . وأما فى الاطمئنانة ، فالتنزه أحب إلينا .

وإن قال رجل لرجـل : كل مالى ، فقد جعلت لك فيه العشر ، أو الثلث . فهـذا يشبه معنى العطية . ويثبت فيه ما يثبت فى العطية من المعطى ، وفى مال المعطَى .

فإن قال : قد أعطيتك ربع مالى ، وهو لا يحيط علمه ، بجميع ماله . فإنه إذا أحرزه عليه ولم يرجع ، فلا نقول : إنه حرام . وإن رجع عليه ، واحتج بحجة ، سمعت حجته .

وإن أعطاه شيئاً ، فأحرزه . ثم ادعى المعطى ، أنه كان جاهلا به . ولم يكن من قبل أقر بمعرفته ، فله الرجعة بالجهالة فى العطية ، كما له الجهالة فى البيع . والقول قوله ، فى دعواه الجهالة ، مع يمينه .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ ومن تصدق على رجل بشىء ، أو أعطاه إياه . فقال له : خذ هذا فكله ، أو اشتر به طعاماً وكُلْه . فإذا ملكه إياه ، جاز له أن يفعل فيه مايشاء .

فإن قال له : اشتر بهذه الدراهم كذا وكذا . وكله ، أو اكتس به ، لم يجز له أن يفعل إلا ما أمره به ؛ لأن الآمر اعل له معنى فى ذلك .

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ وفى رجل ، يطالب رجلا ، بخمسة أجرية حب فاقتضاه بها مرة بعد مرة ، ولم يعطه شيئاً . ثم إن صاحب الحق قال له : قد وهبت لك ، أو تركت لك جريين . وأعطنى ثلاثة . فقال الذى عليه الحق : قد قبلت هبتك .

قال : إن كان قال : قد تركت لك ثم قال : وكرامة لك . ارجع إلى ثلاثة أيام أعطك الذى لك . فبعد ذلك جاء وصاحب الحق يقول : إنما وهبت ، أو قال : إنما تركت على أن تعطينى . فلم تعطنى شيئاً . والآن فلا آخذ إلا خمسة الأجرية كلها .

قال : فإن كان وهب له ، على أن يعطيه . فلم يعطه . فله الرجعة . وإن كان تركة ، أو وهب له هبة منقطعة ، لم يستثن فيها عطية فذلك جائز ، إذا قبلها الموهوب له .

وفي رجل ، يطلب رجلا بألف درهم . فقال الطالب للمطلوب : إذا أتيتني بخمسمائة درهم ، يوم كذا وكذا . فالخمسمائة الباقية لك هبة . فأتاه المطلوب بالخمسمائة . وكره الطالب أن يترك له الخمسمائة الباقية . فله الرجعة . وعليه الإثم بخلفه وعده .

وسئل أبو الحوارى — رحمه الله — عن رجل أعطته امرأته مالا . فلما حضره الموت ، رد تلك العطية عليها .

قال بعض الفقهاء : لا يجوز رده عليها فى مرضه .

وقال بعضهم : يجوز ذلك . وبالقول الآخر ، نأخذ فى الزوجين . وأما غير الزوجين ، فلا يجوز الرد فى المرض ، لأحد غير الزوجين والوالدين .

وأما الذى يترك لأحد حقا له عليه . أو يعطيه إياه . فإذا قال له ذلك ، فقد برئ منه . وليس عليه قبول ؛ لأنه فى يده ، إذا كان ذلك فى الصحة

قال أبو الحوارى : كان نبهان يقول : إذا ترك صاحب الحق الذى عليه الحق حقه . فقبل الذى عليه الحق ، فقد برىء . وإن لم يقل : قد قبلت . ورجع المطلوب — فيما ترك — كان له ذلك . وهذا إذا كانت العطية والترك فى الصحة . وأما فى المرض ، فلا يجوز

وأما الزوجان . فعن ابن محبوب - رحمه الله - أنه ليس عليهما قبول ، إذا ترك أحدهما لصاحبه حقاً له عليه ، أو أعطاه إياه ، في الصحة . وأما في المرض ، فلا يجوز . وإنما عليهما القبول ، إذا أعطى أحدهما الآخر شيئاً ، من ماله . فعليه القبول . والله أعلم .

فصل

وكل العطايا لاتثبت إلا بالأحراز. والأحراز في المال والأرض وشبه ذلك : أن يحيله من يدعامل إلى عامل آخر، أو يصرفه ، أو يسقيه، أو يعطيه ، أو يقضيه، أو يحدث فيه حدثاً ، بإزالة عن حالته التي أعطوه . وهو عليها ، أو يقبض ، أو يستعمل فيه ، ونحو هذا .

وإن أعطى رجل رجلاً عطية فأحرزها . ثم ردها عليه المعطى ، فلا إحراز عليه في ذلك .

قال أبو الحوارى : ليس عليه إلا القبول وهو قول بعض الفقهاء .

ومن جعل شيئاً معروفاً من ماله للمسجد ، في صلاحه ، ثبت للمسجد . ولا إحراز عليه .

وإن كان الجعل لفلج معروف . فعلى أربابه أن يحوزوا له . وإن أحرز له بعض أربابه ، دون بعض ، جاز ذلك . وإن كان الجعل بمنزلة العطية للفلج . فإنما يثبت من العطية ، بقدر نصيب من أحرز من الفلج . وكذلك لو أعطى زيداً وعمراً عطية ، فأحرزها عمرو كلها . ثم رجع المعطى ، ثبت نصيب عمرو منها ، على

قول من يقول: إن العطية لاتثبت إلا بالأحرار وإن أحرزها عمرو، بإذن زيد ، ثبتت كلها .

وكذلك إن وكله ، فى إحرازها . ويكون عمرو والدآ لزيد . وهو صغير ، أو وصيًا له من أبيه . وهو صبى ، أو وكيلا له من قبل الحاكم ، أو جماعة المسلمين .

وقول : يثبت لعمر حصته ، بإحراز العطية كلها .

ومن قال فى صحته : قد جعلت أرضى هذه مقبرة للناس فقبر فيها واحد ، فإنه لا رجعة له ، فى ذلك ، إذا لم يسم به إلا هكذا ، قبر فيها أحد ، أو لم يقبر ؛ لأن مثل هذا لمن الإحراز عليه. وهو كأنه للجملة، مثل الفقراء والسبيل وأشباههم، فلا إحراز عليهم . وما جعل لهم ، فهو ثابت .

وبعض يقول : إن له الرجعة ، مالم يتم على ذلك ، أويثبت فيه الإحراز ، ممن يستحق القيام بذلك ، من أحد ، من القوّام لأمر ذلك . وأما هذا ، فعندى أنه ثبوت للمقبرة فيه ، ولو لم يقبر أحد ، إذا كانت بقعة واحدة ، بسبب واحد ، خرج عندى ، أنه إحراز لجميع البقعة التى قد جعلها . ولا يبين لى أن له الرجعة ، على حال . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى عطية الصبيان

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن الصبى ، يتعلم عن المعلم. هل للمعلم أن يقبض منه ، ما يصل به إليه ، من رطب وبسر ، أو نبق ، أو غير ذلك ؟

قال : إذا خرج ذلك عن التعارف ، أنه مرسَل له به، من والدته، أو محتسب، أو وكيله ، أو وصى ممن يكفله فإن ذلك جائز له . ولو كان فى التعارف ، أنه من ماله ، إذا خرج ذلك ، بحسب المعروف من ماله . وإذا لم يعلم أنه من ماله . فذلك جائز ، على حال ، إذا خرج فى التعارف ، أنه مرسَل به .

وكذلك غير المعلم، إذا مد له صبى يتيم يده ، بمثل الشىء اليسير ، من رطب أو بسر ، أو فاكهة وغير ذلك . وعلمت أن الصبى يفرح ، إذا قبضت منه ، إن ذلك جائز ، إذا أخذه ، على اعتقاد الاحتساب له ، وأنه يكافئه بمثله ، أو أفضل منه ، على حسب ما يسعه ، جاز ذلك .

وإن ترك ذلك متنزها، من غير إدخال ضرر على اليتيم ، فإنه آثر وأسلم .

وأما الذى يعطى يتامى أرضاً . فليس عليهم إحراز . والعطية لهم تامّة ، إلى أن يبلغوا. فإن بلغوا ولم يحرز لهم وصى أو وكيل ، أو محتسب قبل بلوغهم ،كان للمعطى الرجعة ، فى عطيته لهم .

وإن مات الصبى للمعَطى ، قبل بلوغه ، ثبتت العطية ولم تكن للمعطى رجعة

بعد ذلك . وهذا كله فى عطية الصبى ، من غير والده . وأما عطية الصبى من أمه وسائر الناس ، فالعطية جائزة له . وليس عليه إحراز .

ومن أعطى صبيًا عطية . وللصبى والد ، أو وكيل . فلم يحرزا له ، حتى مات المعطى ، أو رجع عن عطيته. فقد روى هاشم : أن موسى بن أبى جابر كتب إلى مبشر ، فى مثل هذا ، أنه لا يجوز . وأما الرجل ، إذا كان له على ولده حق ، فأبرأ ولده ، من ذلك الحق ، وأحله منه ، وقبل ولده حله وبرآنه. ثم رجع الوالد على ولده ، فى ذلك الحل والبراءة . فللوالد الرجعة ، فى الحق على الولد

وكذلك لو أعطاه عطية وأحرزها ثم رجع فيها الوالد . فله الرجعة عليه ، بعد الإحراز . وذلك فى الوالد خاصة دون غيره ، من سائر الناس .

ومن أعطى صبيًا له والد عطية ولم يقبض الصبى ، ولا والده ، حتى رجع المعطى فى عطيته . فلا رجعة للمعطى .

وإن مات المعطى . والصبى حى ، لم يبلغ فقد ثبتت العطية . ولا رجعة للورثة بعد موت المعطى .

وإن مات الصبى، قبل بلوغه، وقبل موت المعطى، فقد ثبتت العطية .ولا رجعة للمعطى .

وإن لم يمت أحدهما ، ولم يكن الصبى أحــرز ، ولا والده ، ولا وكيله ، ولا وصيه ، حتى يبلغ . فلم يحرز حتى رجع المعطى فى عطيته ، بعد أن بلغ الصبى. وقبل أن يحرز ، كان للمعطى الرجعة ، فى هذا الموضع . فإن لم يحـرز الصبى ، بعد بلوغه ، ولم يرجع المعطى . ففيه قولان. أحدهما : أن العطية ترجع إلى المعطى ، إن

رجع فى ذلك ، كانت له الرجعة . والآخر : أنه لا رجعة له فيه . وقد ثبتت العطية لموت المعطى ، مالم يكن رجع عليه ، قبل موته . وهذا القول أحب إلىّ ، أن هذه العطية ثابتة ، لموضع موت المعطى ها هنا .

وإن مات المعطى ، قبل بلوغ الصبى ، وقبل إحرازه. ولم يكن رجع فى حياته. أعنى المعطى ، حتى مات . ففيه قولان . أحدهما : أنه تثبت العطية بموته، وذهاب حجته . والإحراز فى العطية يبطل ، أو يرجع إلى ورثته ، لأنه لا إحراز للصبى ، بعد موته . وهذا القول أحب إلىّ . وإن كان إنما أعطى ولده الصبى عطية . فالعطية باطلة .

فإن لم يرجع الوالد فى عطيته ، حتى بلغ الصبى ، وهو ولده . فأحرز العطية ، قبل أن يرجع والده عليه ، وبعد علمه بإحرازه . ولم ينير ذلك عليه ، ففى ذلك قولان : أحدهما : أنه ثابت له بالسبب المتقدم من العطية، مع إحرازه، بعد بلوغه ، بعلم من والده . والآخر : أنه لاعطية له فى الأصل ، إلا أن يحدد له العطية ، بعد بلوغه . وهذا القول أحب إلىّ .

فإن مات الوالد ، قبل بلوغ الصبى . فالعطية راجعة إلى الوالد .

فإن بلغ الصبى ، ولم يحرز ، حتى مات أحدهما . فالعطية باطلة . وهى راجعة إلى الوالد ، أو ورثته .

وإن أعطى ولده وهو بالغ ، وأحرز الولد ، فقد ثبتت العطية . وإن لم يحرز ، حتى رجع الوالد فى عطيته ، بطلت العطية .

وكذلك من أعطى غير ولده من البالغين عطية . فلم يحرز المعطَى ، حتى رجع

المعطى فى عطيته . كانت له الرجعة . وإن أحرز المعطَى ، قبل أن يرجع المعطى فى عطيته ، ثبتت العطية .

واختلف فى عطية الوالد لولده الصغير . فبعض أثبتها وبعض لم يثبتها .

ويوجد فى الأثر : ومن وهب لصبى جارية ، ثم أعتقها الواهب ، قبل بلوغ الصبى .

قال : إن بلغ الصبى ، وتمسك بالهبة . فالجارية له . وإن لم يتمسك بالجارية ، جاز العتق .

وقيل فى رجل ، طلب إلى امرأته ، أن تعطى ولدها مالها . وهو صغير ، فأعطته ، إن ذلك جائز . ولا رجعة لها فى ذلك ، إلا أن يبلغ الولد. ولم يحرز . فترجع هى بعد بلوغه ، وقبل إحرازه .

ومن انتزع من ولده ماله ، الذى أعطته إياه أمه ، فجائز فى بعض القول .وإن قضاه الأب ، أم الولد ، جاز قضاؤها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى العطية إذا كان فيها شرط

وعطية المشاع

روى لنا محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ عن امرأة ، أعطت ولدها مالا . وشرطت عليه أن يكفر عنها يميناً ، حلفتها له ، أنها لا ترجع فى عطيتها إياه . ثم رجعت عن العطية ، وتمسك المعطَى بعطيته ، ونازعه إخوته فرأى محمد : أنه إذا لم يكفر اليمين عنها ، حتى ماتت . فقد فسدت العطية ، لشرطها عليه التكفير ، لأنه قد قيل: إذا كانت العطية ، على أن يفعل كذا وكذا . فلم يفعل حتى رجع المعطى فى العطية فقد انتقضت العطية .

وقول : منتقضة على حال ، لأن فيها مثنوية .

وقيل فى رجل أعطى رجلا مالا ، على أن لا يخرج المعَطى من قريته ، فأحرز المعطَى . ثم رجع المعطى . وقال : أعطيت عطية فيها مثنوية . والمعطَى لم يخرج من قريته . فما نرى إلا أن عطيته جائزة .

وإن مات المعطى ، ولم يرجع ، وأراد ورثته الرجوع . فما نرى لهم شيئاً .

وقيل : إذا رجع المعطى ، فى هذه العطية ، على هذه المثنوية . فله الرجعة . وإن لم يرجع ، حتى يموت ، فلا رجعة لورثته

وقول : لورثته ماله من الرجوع ، ولو لم يرجع هو .

ومن أعطى رجلا وليدة أمه ، على أن يثيبه. فإن أثابه فسبيل ذلك فإن كره. فإن شاء ارتجع الذى له

قال أبو الحوارى : كل عطية فيها شرط ، فلا تجوز

واختلف فى من أعطى آخر نخلة ، على أن لا يبيعها ، ولا يزيلها من يده .

فقول : إن العطية لا تثبت ، لأن هذا شرط ، يبطل العطية .

وقول : إنه تثبت العطية ، ولا يبطل الشرط .

وقول : إنه تثبت العطية ، ويبطل الشرط .

وقول : إنه تثبت العطية . والشرط كما شرط عليه .

وعن أبى الحسن - رحمه الله - فى صبية ، طلبت إلى امرأة أن تعطيها منزلها. فأعطتها وضمنت لها أم الصبية أن تصوم عنها كفارة ، أو تطعم، إن العطية للصبية جائزة ، فى الصحة . ولا تجوز فى المرض . وعلى والدة الصبية ، ماضمنت به للمرأة، فإن كانت العطية للصبية فى المرض، بشرط أن تصوم أمها. وإنما ضمنت بذلك لحال العطية . ولم تثبت العطية فى المرض للصبية ولم يثبت على المرأة ، ما ضمنت به ، إلا أن تكون وصية لها فى ذلك . فيبيع من مال من أوصى إليها، بتلك الكفارة . وينفذ عنها . وإن لم تكن وصية ، لم يلزمها، إلا أن يثبت عليها فى الحكم الوصية فتكون من مال الهالك . والله أعلم .

قال أبو محمد - رحمه الله - فى من وهب حصته ، من مال غير مقسوم ، لبعض شركائه : إن ذلك جائز . ولا خلاف بينهم فى ذلك .

واختلفوا فى الهبة من المشاع ، لغير الشريك . فمنهم من أجازها . ومنهم من لم يجزها .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ قد قيل : إن الهبة تجـوز فيما يجوز فيه البيع . ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا ، أن بيع الجزء من المشاع ، جائز للشريك ، وغير الشريك . ولا أعلم معنى يوجب العلة ، فى هبة المشاع ، غير تعذر الإحراز ، لأن المشاع لغير الشريك ، لايكاد يبلغ إلى إحراز حصته بعينها . وإذا ثبت هذا المعنى، من أجل البلوغ إلى الإحراز ، كان معنا ضعف العطية ، مثله فى أحد الشركاء ، إلا أن يكون المعطَى والمعطى شريكين فى ذلك ، لا غـيرهما معهما . فإنه يحسن فى هذا الموضع ، أن يعترف معنى الشريك ، وغير الشريك، فى الهبة . ويعطيه شريكه جميع حصته ، حتى لا يبقى بينه وبين شريكه مقاسمة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى عطية الأموال والماء كله والحقوق

والهبة تثبت فيما وقعت عليه، فمن وهب لرجل الأرض والنخل، فله الأرض والنخل.

وإن قال: قد وهبت لك هذه النخلة. ولم يذكر الأرض، فإنما له النخلة بلا أرض.

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة، إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل منح رجلا، قطعة نخل. أعطاه إياها مأكلة. فأكلها سنة. ولبثت فى يده، حتى حملت ثم هلك المعطى. فلا أرى للمعطى شيئاً. والنخل وثمرتها لورثة الهالك؛ لأن الأمر الأول، قد انقضى، من قبل إدراك الثمرة، إلا أن يموت المعطى، وهى قد صارت نضجاً، أو رطباً. فهى للمعطَى، إذا صحت عطيته. وهذا إذا أعطاه إياها مأكلة؛ لأن الأكل لايقع إلا على مدرك.

وأما إذا أعطاه ثمرتها. فإذا أثمر فنبّتها المعطَى قبل موت المعطى، فقد أحرز الثمرة. وقد وقع اسم الثمرة، من حين تثمر، وتحرز الثمرة بالنبات.

وكذلك إن شجّرها، أو جددها، فقد أحرز، إذا كان أعطاه ثمرتها. والله أعلم.

فصل

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل، له على رجل حق آجل، أو عاجل.

فأعطاه رجلا آخر . فأما الحق الآجل ففى أكثر قول أصحابنا : أنه لا يثبت فيه العطية ، على كل حال وقد قيل : إنه يثبت ، إذا أقر به الذى عليه الحق . وضمن به للمعطَى .

وأما العاجل ، فقد أثبتوا عطيته ، إذا أحرز المعطَى ما أعطيه .

واختلفوا فى إحرازه

فقول : إن إحرازه إقرار الذى عليه بالحق .

وقول : حتى يضمن له الحق .

وقول : لا يكون ذلك إحرازاً ، على حال ، حتى يقبضه . فإذا قبضه المعَطى من الذى عليه الحق ، فقد ثبتت العطية . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً . وإن أقر له به . هل يثبت له ذلك الإقرار والعطية ، غاب ذلك الذى عليه الحق ، أو حضر ؟

فأما العطية ، فقد مضى القول فيها ، وأما الإقرار ، فهو ثابت ، إذا صح الحق ، على من هو عليه ، كان الحق عاجلا ، أو آجلا . فالإقرار فيه ثابت .

وكذلك المرأة ، يكون لها على زوجها حق آجل ، أو عاجل . فتعطيه رجلا آخر ، أو تقر له به ، حضر الزوج ، أو غاب . فقد مضى القول فى ذلك . وهو سواء ، فى العاجل والآجل والعطية والإقرار . والمرأة والرجل فى ذلك سواء ، العاجل والآجل والعطية والإقرار .

وقد قيل إن الإقرار لا يثبت فى الآجل . وثبوته فى العاجل أحسن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فى العطية لواحد أو جماعة

وقالوا : إن الصدقة والعطية والهبة والنحل والجعل والترك فى الغضب لايجوز

ومن أعطى عطية ، فى غضب منه . وصح ذلك بالبينة ، إن العطية إذا وقعت منه ، فى حين غضب منه ، بطلت العطية فى الحكم ، أحرزها المعطَى ، أو لم يحرز ، إذا صح ذلك . وإن لم يصح بالبينة ، أنه أعطاه ، فى غضب منه ، جاز له أن يرجع ، قبل الإحراز فإن أحرز المعطَى ، فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك .

ومن أعطى عطية فى الغضب ، فلم يحرز المعطَى حتى زال الغضب من المعطى ، ثم أحرز المعطَى بعد الرضا ، جازت العطية ـ إن شاء الله .

فصل

وقيل فى جماعة فى منزل ، دخل إليهم رجل ، بقربة ماء ، أو شىء من الطعام فيكون أكلهم أو شربهم من ذلك مختلفاً . منهم القليل ، ومنهم الكثير .

فقيل : إنه إذا كان ذلك إنما يدخل إليهم ، على وجه الملك لهم . فعليهم العدل فى ذلك والتسوية .

وإن كان على وجه الانتفاع والإباحة . فمن احتاج من ذلك إلى شىء ، انتفع به . ومن استغنى عنه ، انتفع به غيره وهذا يخرج على وجه الإباحة .

وأما الدزام التي يأتي بها من يأتي، فهي على الوجه الذى يأتي به للجماعة من عندهم ، إن كان على وجه الملك لهم فعليهم التسوية فيها ، والخروج منها إلى بعضهم البعض ، على سبيل الملك . فإن كان إنما يؤتى بها لهم ، على وجه الإباحة والانتفاع ، يجرى عليهم ورزى، بعضهم أكثر من بعض . فما لم يصح فساد شيء من ذلك ، وغاب عن المبتلى به أجره . فلا بأس بالانتفاع به، على وجه الذى يظهر من الإباحة ، أو يملك ، مالم يعلم حرامه .

فصل

وقيل فى رجل ، اشترى من عند امرأة تمراً . فسلمت إليه ظرفاً خلقاً. وجعل فيه تمره . وحمله ، ولم يعرف سلمته إليه ، على وجه العارية ، أو العطية ؟ ثم غابت هذه المرأة . ولم يعلم أين توجهت . وضاع الظرف ، ولم يعرف كيف ضاع . وهو مما يساوى نصف دانق ، أو أقل ، أو أكثر؟

قال : إنه لا يلزمه ضمان لهذه المرأة ، من هذا الظرف ، إذا ضاع من عنده ، ولم يضيعه هو ، حتى يعلم أن تسليم ذلك ، بمعنى الضمان والله أعلم . وبه التوفيق

* * *

القول الثلاثون

فى عطية الأزواج والغرباء

وسئل أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ عن امرأة أشهدت لزوجها بمالها ، على أن لايتزوج عليها . ثم إنها رجعت . وقالت : لا أتم هذا . ورجوعها قبل أن يتزوج عليها زوجها . هل لها فى ذلك رجعة ؟

قال : نعم . ولها مالها إلا أن يكون الزوج قدمات على ذلك . ولم ترجع عليه فى حياته ، فلا مال لها .

وكذلك إن قالت له : لاتتزوج فلانة، وأنا أعطيك مالى فأشهدت له بمالها. وترك تزويج تلك المرأة ، لأجـــل ذلك حتى ماتت المرأة . فذلك ثابت للزوج

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ فى امرأة أعطت زوجها شيئاً من مالها ، من صداق ، أو غيره ، بمطالبه إليها ، عن طيبة نفسها ، من غير كراهية منها لذلك ، ولا تقية منه ، إنه لا رجعة لها فى ذلك . فإن ادعت هـــذه المرأة : أنها أعطت ، بغير طيبة نفسها . وخافته لما سألها ، كان القول قولها وعليها يمين ، بما ادعت .

وقول: إذا طلب إليها ، فلها الرجعة ولو أعطته على الإحسان، طيبة النفس بذلك وأما إن أعطته لوجه الله تعالى ، فلا رجعة لها .

وأما فيما بينها وبين الله ، إن أعطته عند السؤال ، ونفسها طيبـة بذلك ، لم تـكن لها رجعة . ولا يحل لها مطالبته .

وإن أقرت عند المطالبة : أنها كانت راضية، وقت العطية،وأنها غير مجبورة.

والآن راجعة ، فيما أعطت ، لأجل السؤال ، إنه لاحق لها . وما أعطته من مالها، بغير سؤال لها ، لم تكن فيه رجعة حينئذ .

قال: إذا تركت للمرأة لزوجها، أو أعطته ما عليه ، فهو سواء وليس عليه ، فيما أعطته ، أو تركته له قبول ، فيما عليه . وإنما عليه القبول ، بما صار إليها . فأعطته ، ولم يقبل فأحرز ، فهو له .

وكذلك جميع من أحرز ، مما لا إحراز عليه ، ولم يقبل ، فهو جائز .

قال هاشم : إذا أعطت المرأة زوجها صداقها ، على الإحسان ، أو على أن لا يتزوج عليها ، فلها الرجعة . وإن أعطته لوجه الله ، فليس لها أن ترجع فيه . هذا قول أبى صفرة .

وقيل فى رجل، أعطته زوجته نصف مالها. وأشهدت له به ، ثم تعايشا ، نحو عشرين سنة . ثم هلكت الزوجة . واختلف الزوج ، وورثة الزوجة . فالبينة على ورثة الزوجة ، بما أحدثت الهالكة ، بعد العطية .

وقال موسى بن على : لا أرى الصداق من المال ، حتى يسمياه عند الشهادة . وأما الحلى والكسوة، فهما يدخلان فى العطية، إلا ما كان على ظهرها من الكسوة. كذلك الحالف بالصدقة .

وفى امرأة أعطت زوجها ، شيئاً من مالها ، مما لها فيه الرجعة . ثم قالت بعد ذلك : حرم الله عليك بكل حق ، يلزمك لى . فلا يبين لى أن هذا رجعة ، يلزمه لها حق ؛ لأنه لو كان يلزمه ، ما يحتاج إلى قول فى ذلك وكان لازما له .

وقيل فى رجل ، طلب إلى امرأته : أن تعطيه بيتها ببيعه . ويعطيها هو بيته ،

تسكنه حياتها . وإن ماتت قبله ، فبيت له . وإن مات، قبلها ، فالبيت لها . ففعلت ذلك . وباع البيت. إن هذا شرط باطل ، إن رجعت المرأة على زوجها ، أو على ورثته ، بعد موته .

وإن لم ترجع ، حتى ماتت هى . فقول : لورثتها الرجعة .

وقول : لا رجعة لهم ، بعد موتها .

وقالوا فى المرأة ، تترك لزوجها صداقها . فلما مات قالت : إنى تركت له مالم أعرف، إن لها الرجعة مع يمينها ، ما تركت له ما عرفت . ثم لها صداقها ، إلا أن تقوم لها بينة : أنها عارفة به ، يوم تركت له .

ومن وعد امرأته بشىء ، يعطيها إياه ، حين يريد منها الجماع ، فلا يؤخذ به. وينبغى له أن لا يكذب ويقول : لكم كذا وكذا. وإن أعطاها شيئاً وقبضته ، فلا ينبغى له أن يرجع فيه .

وسئل محبوب ـ رحمه الله ـ عن رجل ، وهبت له زوجته ، كل شىء لها . ثم رجعت فى هبتها .

قال : إن كان قبض ما وهبت وحازه وصار فى يده . وأشهدت له بذلك . ثم لم يسلم إليها فليس لها أن ترجع . وإن أساء إليها نطلقها ، فلها أن ترجع .

وقال هاشم مثل جواب الأولى .

ومن جواب أبى على إلى هاشم بن الجهم ـ فى الرجل . هل يجـــوز له أن يطلب إلى امرأته أن يحج من مالها ، أو يحجّجها ، وتعطيه مالها . وتترك صداقها. والذى تعطيه أكثر من مؤونتها ؟

قال : إن كان الذى طلبه إليها ، وأعطته إياه ، لم يكن إسرافاً ، ولم تعطه خوفاً من تغيير منه عليها . فما أرى به بأساً .

وقيل فى رجل ، طلب إلى امرأته صداقها فأعطته . ثم طلبت ذلك . وقالت: إنه طلبه إليها . فإن لم ترجع حتى مات زوجها ، وطلبت إلى ورثته ذلك . فقول: لها ذلك .

وقول : ليس لها ذلك ، إن ماتت هى . وليس لورثتها رجعة .

وقال محمد بن المسبح ـ رحمه الله ـ : وإن ماتت هى . فطلب ورثتها يمينه ، لم يكن لهم عليه يمين إنما اليمين لها هى ، إذا كانت حية ، وطلبت يمينه : أنه ما طلب إليها صداقها وتحلف هى : ما أعطته صداقها إلا بطلب منه إليها ، لأنه لو أقر بذلك وصح ، لم يلزمه لهم شىء .

وإن تركت امرأة لزوجها صداقها ، فى المرض على وجه ، يجوز له فيما يسعه ذلك ، إذا لم يعلم أنها كذبت فيما قالت .

وحفظ موسى : أن من أعطى امرأته ، أو من تجوز له العطية ، بغير إحراز ، إن العطية لا تجوز له ، إلا أن يقول: قد قبلت. ورأيته يستحسن القبض، ولو لم يقل: قبلت ، إذا قبض .

وقال فى الرجل ، يريد الدخول إلى امـرأته ، فتمتنع عليه ، إلا أن يعطيها شيئاً ، أو ينحلها . وتشهد بذلك فلم نر تلك عطية لحال المنع . وقال : وهو رأى المسلمين .

واختلفوا فيما أعطته المرأة زوجها ، بطلب منه .

فقول : إن أعطته من مالها ، غير صداقها ، إنه لا رجعة لها فيه .

وقول : لها فيه الرجعة .

وأما إذا أعطته صداقها ، أو شيئاً منه، بطلب منه إليها، إن لها فيه الرجعة. والله أعلم .

فصل

وإذا ثبتت النفقة للزوجة على زوجها. فطلب إليها الحل منها. فأحلته ثم رجعت فيه ، فلا يبين لى له براءة ، على بعض القول ، إذا كان قد ثبت لها عليه ؛ لأنه قد قيل : إن الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها ، فأبرأته منه . ثم رجعت ، كان لها ذلك .

وقيل : إنما ذلك فى الصداق . وليس فى سائر الحقوق .

وأما الذى تقول له امرأته : أنت برىء ، من حق الذى تزوجتنى عليه وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم وأوفاها مائتين ، وبقيت عليه مائة ، إنها لا تجوز براءتها إلا من المائة التى بعد عليه وأما المائتان ، فليس هما عليه . فيجوز براءتها منها .

ومن قالت له امرأته: إن حدث بك حدث موت، فى سفرك هذا، فأنت برىء من الذى عليك .

قال : إن حدث به موت ، فهو برىء . وإن حدث بها ، فليس له إلا ميراثه .

وإن تركت امرأة لزوجها صداقها. فلما حضره الموت، أقر أنها أبرئت إليه ، وأنه قد رده عليها . فأرجو أن ذلك لها .

وقيل فى رجل ، أعطته زوجته ، نصف مالها . ثم تعايشا ، نحو عشرين سنة. ثم هلك الزوجة ، واختلف الزوج وورثتها . فقال الورثة : إنها استفادت مالا ، بعد العطية . وقال الزوج : إنها لم تستفد مالا ، بعد العطية. وأراد أخذ نصف جميع مالها ، الذى تركته . وكره الورثة . فعليهم البينة ، بما استفادت الهالكة ، بعد العطية .

وكذلك إذا ادعوا أنها رجعت فى عطيتها ، وما أشبه ذلك . فعليهم البينة بما أحدثت . والله أعلم .

وفى امرأة ، أعطت زوجها مالها . وقبله ورده عليها ، على شرط أن لاتزوج بعده ، أو على شرط أن ليس لها فيه بيع ، ولا هبة. لم تبع، ولم تهب . ولم تزوج، وفعلت ذلك .

قال : إذا رجع ، كان له ذلك ، على هذا الشرط منه عليها ، ولو لم تكن باعته ، ولا وهبته ، ولاتزوجت . وذلك لورثته من بعده .

وقيل فى رجل ، أعطته امرأته مالها وصداقها ، طيبة به نفسها . ثم رجعت فيما أعطيته تقية . وأقام الزوج شاهدين ، شهدا أنها أعطته . وأقرت عندنا . وأشهدتنا : أنها طيبة نفسها . ثم قال : طلبته إليها . فأعطتنى بطيب نفسها .

قال : إذا أقر الزوج : أنها أعطته بمطلب منه إليها ، فلها أن ترجع به عليه .

وإن هى ماتت ، ولم تطلب شيئاً . واحتج ورثتها : أنه طلبه إليها . وأقر هو بذلك ، وأقام البينة ، بالعطية منها .

قال : إذا ماتت ، ولم ترجع فى عطيتها . فليس لورثتها رجعة فى ذلك .

وإن أقامت المرأة شاهدين، أن زوجها أعطاها ماله والزوج ميت، أو حى. فإذا لم تشهد البينة : أنها قبلت . فالعطية ضعيفة ، حتى يصح القبول .

وعن الأزهر ، فى امرأة ، عتبت على زوجها فاعتزلت إلى أهلها فطلبوا إليه : أن يرضيها فأعطاها شيئاً من ماله .

قال : إن كانوا قالوا له ، أو قالت هى : لا نعود إليك ، حتى تعطينا شيئاً ، فلا شىء لها . وإن كانت طلبت إليه ، فطلبوا إليه مطلباً فأعطاها مما أعطاها، جاز لها .

ومن نحل امرأته نحلا ، ولم تقبضه ، حتى مات . وعليه دين ، إنها تشارك الديان فتأخذ معهم ، مما نحلها بحصتها .

ويروى عن أبى الشعثاء ـ رحمه الله ـ : أنه كان يجيز للمرأة ما حلاها زوجها . وهو ما أعطاها ، من غير شرط الصداق . والنحل والعطية أجوز .

وروى جابر ـ رحمه الله ـ أن كل رجل وامرأة ، تصدق بصدقة ، أو نحل لغير ولده.، إنه ليس له فيه رجعة. وإن لم يكن قبضه. ثم قال: إن هؤلاء لا يأخذون فى هذا ، بما يقول .

وزعم أبو الشعثاء ـ رحمه الله ـ أن رجلا أتاه ، وقد نحل امرأته من غنم له ، عشر شياه ولم يعلمهن لها فقال أبو الشعثاء : أعلمهن ، فإن تلك العشر لها ، من غنم الرجل ، بعد موته ، أو قبل موته ـ إن شاءت ، وإن لم يكن بقى من غنمه ، غير تلك العشر .

وإن ذهبت غنم الرجل كلهن . فليس لها شيء ، إذا لم تكن قبضت حتى ذهبت . وإن علمهن لها ، فإن تلك الشياه ، وما ولدن لهـا . وإن متن ، فليس لها شيء .

وعن أبي معاوية ــ رحمه الله ــ في رجل أعطته امرأة مالها ، أو شيئاً منه . فقبل ، ولم يحرز . ثم تزوجها ، فرجعت بعد أن تزوجها . وقبل أن يحرز .

قال : لها الرجعة ، والمال مالها .

قلت له : فإنه لما تزوجها . قال لها ؛ فإن المال الذى أعطته إياه قد قبلته . فقالت من بعد ذلك : قد رجعت أنا الساعة .

قال : لا أرى لها رجعة ، بعد قوله : قد قبل ، من بعد تزويجها .

قال أبوسعيد ــ رحمه الله ــ : وقد قيل : إن لها الرجعة ما لم يحرز عليها ، إلا أن تكون العطية منها . وهى زوجة له .

فصل

ـ من قال لزوجته : إنى كنت تزوجت امرأة ، وتركت لى صداقها ، الذى علىّ لها أحب أن يسمع زوجته ، ورجا أن تدع له حقها فتركت له حقها . أيبرأ . وهذا مطلب منه ؟

وكذلك لو قال : ما أحبّ إلىّ ، لو تخلصت من حقك ، أو صداقك الذى لك علىّ ، أو قال : أنا فى هم . أو غم ، من حقك . أو قال : أخاف أن أموت ، وحقك على . ولا أدرى كيف أحتال ، حتى أخلص من حقك . فتركت له على هذا . أيبرأ أم لا براءة له فى ذلك ؟

فقد قالوا: ليس له أن يمرّض لامرأته ، فى صداقها . فإذا عرض لها فتركت له على التمريض ، ثم رجعت ، كان لها الرجعة ولا يبرأ من صداقها ، إذا رجعت فى ذلك . وكأنهم رأوا التعريض ، مثل الطلب .

وكذلك لو دعا ربه ، بمحضر منها فتركت له على هذا ، فهو مثل الطلب .

وإن طلب إليها صداقها . فتركته له ، ثم لم ترجع ، حتى مات أحدهما ، فقد برئ من صداقها . وقد أجاز بعض الفقهاء ، الطلب إليها ، إلا أن لها الرجعة . والله أعلم .

فصل

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى الرجل ، يطلب إلى امرأته الذى عليه . فتركته له ، أو تترك منه شيئاً ، فترجع فيه

قال : لها الرجعة عليه وإن مات ، فليس لها رجعة ، على ورثته .

وقول : لها الرجعة ، فى حياته ، وبعد وفاته ، ما كان باقيا من ماله . وليس لورثتها هى رجعة عليه هو ، ولا على ورثته ، من بعده ولا نعلم فى ذلك اختلافا وإنما الاختلاف فى رجعتها هى ، بعد موته .

ويقال : إن مطلب الزوج إلى زوجته حقها ، هدّ منه لها . والناس فى مطلب الحق مختلفون .

فمنهم : من يحب الخلاص بالصدق ، على جهر منه .

ومنهم : من يطلبه على جهة التهدد والخوف ، والوعيد بالظلم . فهذا لا يبرأ .

وكذلك الزوجات مختلفات ، فى ترك ما وجب لهن .

فمنهن : الراغبة فى خلاص زوجها ، إذا علمت صدقه ، بطيبة نفسها .

ومنهن : الكارهة لترك حقها . وإنما تتركه من خوف زوجها . فلا براءة له فى هذه الصفة . فتنظر المرأة لنفسها ولزوجها . فإن كان زوجها،من رغبته الخلاص وله ورع وإخلاص ، ولو أنها لم تبريه ولا وصّى لها بجملة حقها . فهذا يرجى له البراءة .

وإن كان زوجها ممن لا ورع له ، ولا يبالى تخلص ، أو لم يتخلص . وإنما أبرأته ، خوفاً منه . أن يسىء إليها . فأعطته ذلك بلسانها فقد غرته ، وهى آثمة بخامها . ولها حقها مع يمينها ـ على ما وصفناه .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجـــل طلب إلى زوجته : أن تترك صداقها الذى عليه لها . وهى صحيحة . فتركت له . ولا يعلم أنها رجعت . فإن كان تركها له ، بطيبة من نفسها . ولم يعلم أنها رجعت ، جاز له ذلك .

وإن رجعت ، كان لها الرجعة ، فيما أعطته ، إذا كان بمطلب منه إليها .

وأما المريضة ، فلا يجوز تركها ، طلب ذلك إليها ، أو لم يطلب ، رجعت أو لم ترجع وعليـــه صداقها . وجميع ما أعطته فى مرضها ، فهو لورثتها . وعلى الشهور أن يؤدوا الشهادة،بما سمعوا وعلموا ، كان بمطلب ، أو غير مطالب ، كان ذلك فى الصحة ، أو فى المرض . وعليهم أن يشهدوا بعلمهم .

وأما إن تركته له فى مرضها ، بحق له عليها ، فجائز له .

وأما الهبة والعطية فى المرض ، فلا تجوز .

وإذا قالت المرأة لزوجها : قد وهبت لك الحق الذى أطلبه إليك ، أو الحق الذى لى عليك ، ثبت من هذا قولها : الحق الذى لى عليك . وباقى اللفظ لا يبين لى ثبوته .

وإن قالت : قد وهب الله لك الحـــق الذى لى عليك . فقد اختلف فى ذلك .

فقول : يثبت ذلك .

وقول : لا يثبت ذلك . والله تعـــالى لا يهب حقوق الناس . وهذا الرأى أحب إلينا .

وسئل جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ عن رجل أعطى امرأته حليا، غير صداقها ثم قضى الله بينهما بالفرقة . هل يحل له أن يأخذ شيئا ، مما أعطاها ؟

قال إن : رسول الله ﷺ قال : من أعطى عطية، ثم عاد فيها ، فهو كالكلب يعود فى قيئه . ولا يحل للمسلم ذلك .

وسئل محبوب ـ رحمه الله ـ عن رجل ، سأل امرأته : أن تعطيه من مالها ، أو من صداقها ، طيبة النفس . فأعطته . ثم رجعت بعد ذلك .

قال : كان الفقهاء يقولون : إن رجعت فيما أعطته ، لإساءة منه إليها ، أو تزويج ، أو تسرّ عليها . فذلك لها .

وقال هاشم ـ رحمه الله ـ : إن كانت أعطته لوجه الله ،فليس لها أن ترجع. وهذا قول أبى منصور .

وعن الربيع بن عبد الصمد الواسطى، عن أبى بكر الموصلى ، عن أبى عبيدة والربيع بن حبيب - فى امرأة وهبت لزوجها مهرها ، ثم طلقها . قيل : إن يدخل بها ، إنه لا شىء عليه . والله أعلم .

فصل

وفى الأثر - عن رجل ، وهب لبعض أهله غلاماً ، أو جارية ، أو شاة ، أو شبه ذلك .

قال : فإن سمى بالغلام ، أو بالجارية باسميهما ، فهو له فى حياته ومماته . وإن أعطاه شاة من غنمه ، أو بقرة من بقره ، أو جملا من إبله . وكانت ألفاً أو مائة، أو أقل ، أو أكثر ، فهو له فى حياته ومماته . فإن لم يأخذ ما وهب له ، حتى أتت على تلك المواشى سنة وتناتجت . فليس له إلا عدد ما وهب له . ولا له من النتاج شىء ؛ لأنها لم تعزل له فتعلم . وإن عزلت له وعلمت ، فهى له وما نتجت . وإن لم تعزل حتى يأتى على ذلك زمان . وقد سمى بعدتها . فإنما له ما سمى ألفا ، أو مائة أو أقل ، أو أكثر .

وإن قال : لك طائفة : شائى أو بقرى أو إبلى أو نخلى ، أو أشباه ذلك . ولم يسم به . ولم يدفع إليه ، فليس له شىء . والله أعلم .

فصل

ومن جواب أبى عبد الله - رحمه الله - وسئل عن رجل ، حضرته الوفاة . فقال : إنى كنت أعطيت ابنى ، أو رجلا غيره ، كذا وكذا ، من مالى . وقد أحرزه علىّ . هل يجوز إقراره بالعطية ، والإحراز عند الموت ؟

قال : أما للوارث فلا يجوز له . وأما غير الوارث ، فيجوز له

وقول : إن سائر الورثة يدخلون على الولد ، إذا أعطاه والده فى المرض . ولا يدخلون عليـــه ، فيما أعطاه والده فى الصحة ، وأحرزه عليه فى الصحة ، إذا كان بالغا . ولا يدخل هو أيضا ، على الذى أعطاه الأب ، فى مرضه ، مثل ما أعطاه هو . وإنما يدخل عليه ، بقدر حصة الذين لم يكونوا أعطوا فى الصحة ، ولا أعطوا فى المرض . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فى العُمْرَى والرُّقبى والسكنى

وقيل : إن العمرى : هى أن يقول الرجل : قد أعطيتك هذا المال ، حياتك أو جعلته لسكن حياتك ، أو وهبته لك حياتك . فأكله المعطَى ، حتى مات فهو لورثته من بعده . ولا رجعة للمعطى فيه .

وإن قال:قد أرقبتك هذا المال حياتك، أو أطعمتك حياتك ، أو أسكنتك حياتك ، أو إلى عشر سنين ، أو أقل ، أو أكثر فله فيه الرجعة . وإن أكله الرجل حتى مات ، فليس لورثته فيه شىء . وهذا راجع إلى المعطى .

وقول : إذا قال : قد أعطيتك هذا المــال ، أو جعلته لك ، أو وهبته لك حياتك ، أو هو لك حياتك وأحرز المعطَى العطية ، فلا رجعة للمعطى فى ذلك ولا لورثته من بعده .

وعلى القول الذى يقول : قد أرقبتك هذا المال حياتك ، أو أسكنتك حياتك، أو أطعمتك حياتك . فهذا للمعطى فيه الرجعة ، ولورثته من بعده .

وإن قال : قد نحلتك هذا المال حياتك ، فهو عطية ، لا رجعة له فيه ، ولا لورثته ، إذا أحرز المعطَى ما أعطى .

وإن قال : قد أعرتك ، أو أسكنتك هذه الدار ، أو أخدمتك هذه الجارية، أيام حياتك . فهذا ضعيف ، لايثبت له فى حياته ، ولا لورثته بعد وفاته .

وكذلك إذا: قد قال أعطيتك هذه الدار ، أو هذه الجارية ، أيام حياتك .
فإذا مت ، فهو لى ، أو أيام حياتى ، ثم هى لورثتى من بعدى فهذه عطية ضعيفة ، لا تجوز .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - فى الرجل ، إذا قال للرجل : قد أعطيتك أرضى هذه . اعمرها ما حييت ، واسكنها ما حييت .

قال : هي له ، ولولده من بعده .

وعن أبى على - رحمه الله - فى رجل أعطى رجلا ماله ، ثم قال : هو عليك رُقْبَى ، تأكل ثمرته حتى تموت . ثم إن المال مالى .

فإن قال للمعطَى : قد قبلت ، ثم أرقبه إياه ، على ما وصفنا ، فهو جائز - إن شاء الله .

قال غيره : نعم . إذا قبل الشرط فى الرقبى ، فقد ثبتت العطية .

ويروى عن النبى[1] ﷺ أنه قال : لا عُمْرَى ، ولا رُقْبَى . من أعمر عُمْرَى فهى له .

فقال عطاء : قلت لجابر بن عبد الله : ما العمرى ؟

قال : هو أن يقول : هو لك حياتك .

---

(١) أخرج الربيع عن جابر بن زيد بلاغا عن جابر بن عبد الله . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فهى للذى يعطاها أبدا . ورواه مالك فى الموطأ ومسلم فى صحيحه .

وروى النسائى وأحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعمروا ولا ترقبوا . فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته .

وأخبرني محمد بن صالح عن بعض أصحابه عن عثمان المدني. قال: قال رسول الله ﷺ : لا تعمروا ولا ترقبوا. من أعمر شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له ، إذا بان به .

قال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : أما العمرى فهي صحيحة، إذا بان بها . وأما الرقبى فلا نعرفها . فإن كان النبي ﷺ قال فيها شيئاً ، فهو كما قال . والعمرى موجبة لانتقال الملك بلا تنازع . وهو قوله : داري هذه لك عمرك وعقبك . ولا يذكر العقب .

وإن قال : أيام حياتك . فإذا مات ؛ رجع إلى المعمر وبطلت ؛ لأن الملك صار لغيره . وقد ينتقل الملك كالأولى .

وورد النهي عن النبي ﷺ عن الرقبى ، ووردت الإجازة لها .

وقيل : الرقبى الفاسدة بإجماع : أن يقول : إذا مت ، فلك داري ، على أن دارك ـ إن متّ قبلي ـ فلي . وكل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

وإن قال : مالي هذا لك ، فإن متّ رجع إليّ . وإن مت أنا ، فهو لك .

والرقبى التي وردت إجازتها : هي أن يقول : إن مت ، فداري لك . وإن مت ، فهي لي . وسميت رقبى ؛ لأن الموت يُرقب بها .

ومن قال : سكن داري هذه ، لفلان حياته ، فهو إقرار . وله سكنها حياته ، وترابها لصاحبها . وما كان من سماد العلف ، والأرواث ، والرماد من الحطب ، فهو للذي جاء به . وهو للساكن .

فصل

ومن أسكن رجلا منزله سنة، وأشهد له بذلك. ثم توفى صاحب الدار ،وقال الورثة : اخرج من دارنا . وكره ذلك ، فإن له سكن الدار تلك السنة .

وفى جواب أبى على لهاشم بن الجهم ـ فى رجل أعطى رجلا أرضاً بنى فيها . ثم أراد المعطى أن يخرجه منها، فله نقضه وما غرم من البناء. ولا إجارة عليه فيما سكن؛ لأن ذلك برأيه .

ومن قال لآخر : اسكن هذه الدار ، ماعشت ، أو كل هذا المال ، ماعشت ، فله أكل المال وسكن الدار ، إلى أن يموت . ولا شىء لورثته .

وإن قال : لك هذه الدار ، ما عشت أو كل هذا المال ماعشت . فإذا مات ، فهو لورثته من بعـده ، مات المعطى أو المعطَى ، قبل صاحبه . فلا شىء للمعطى ، ولا لورثته .

فصل

ومن أمر رجـلا ، أن يبنى فى أرضه ويسكن . فبنى وغرم ، ثم مات ، أو أخرجه ، فله نقضه . وإن أنزله فى أرضه يسكنها . ثم بدا له أن يخرجـه . فاحتج الساكن : أن الجذوع له

فقيل : إنه إذا عـرف ، أنه أعطاه أرضاً براحاً . فبنى فيها هذا الساكن . فالقول قوله . وإن أنزله بيوتاً مسقفة ، فالقول قول رب البيوت .

وأما ما كان فى البيت ، من المتاع والدعون . والجذوع ، وجميع العروض التى يتأتى بها . فادعاها صاحب الأرض والساكن . فالساكن أولى بها؛ لأنها فى يده، إلا ما كان من ذلك من الخشب ، قد ثبت فى البناء . فالقول فيه قول صاحب الأرض .

وكذلك قيل فى الذى يبيع الدار . وفيها خشب وغيره . فما كان ثابتاً فيها ، فهو من البيع . وما كان مطروحاً فيها ، فهو للبائع .

وأما الذى بنى فى أرض الذى أسكنه برأيه . فالخيار للساكن ، إذا أخرجه رب الأرض ، إن شاء نقض بناءه ، وإن شاء أخذ ثمنه . فإن بنى بلا رأى صاحب الأرض ، فالخيار فى ذلك لصاحب الأرض .

وكذلك يوجد عن أبى عبد الله ــ رحمه الله ــ .

ومن قال له قوم : ابن فى أرضنا ، واسكن أنت وذريتك . فبني وسكن هو وذريته ، ما قدر الله . إن القوم طلبوا إخراجه من أرضهم .

قال : هو عليهم بالخيار ، إن شاء نقض منزله ، وإن شاء أخذ منهم قيمته .

وإن قال : قد أعطيتك أرضى ، على أن تبنى فيها وتسكن .

قال : هذه عطية ثابتة فإن ادعى أنه استثني على أنه يبنى فيها . وأراد المعطى الرجوع فيها ، لأجل الشرط ، لم يكن له ذلك .

وإن قال له : قد أعطيتك هذه الأرض، على أن تبنى فيها وتسكن. فإذا مت، فهى لى . فله شرطه .

فإن قال: لك مالى هذا حياتك ، فهو إقرار ثابت ، على قول من يجيز الإقرار بهذا .

ويوجد عن هاشم ومسبح ـ رحمها الله ـ عن رجل عمر رجلا داراً ، ثم إن صاحب الدار ، أراد بيع داره . ويرجع فى ذلك .

قال محمد بن المسبح : إن كان عمر فى الدار شيئاً ، برأى صاحبها . فعلى رب الدار القيمة ، إلا أن يكون عمارا ، يقدر على إخراجه ، فهو للعامر .

و إن هو سكن الدار ، حتى مات صاحب الأصل. فجاء ورثته يطلبون الدار. فقال : هو والدكم أعمرنى الدار حياتى . فشرطه على والدهم ، واجب عليهم ،إذا صح ذلك بالبينة . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب الإقرار والعطية والعمرى والسكنى، من كتاب « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى

كتاب الأمانة والوديعة

القول الأول

فى الأمانة وشرحها ومعرفة معناها

قال الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » .

قيل : نزلت على النبى ﷺ ، وهو فى الكعبة ، فى معنى مفتاح الكعبة . ورده إلى عثمان بن طلحة . وله حديث طويل .

وقوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا » .

قيل : هو خاص للكافر الذى حمل الطاعة وتركها « إنه كان ظلوماً » لنفسه « جهولا » بربه ، فيما كلفه . ويقال : ظلومًا فى أداء الأمانة ، لا فى حملها .

وفى بعض التفسير ـ واختلفوا فى تفسير الأمانة .

فقال بعض المفسرين : هى الطاعة والفرائض التى فرضها الله ـ عز وجل ـ على عباده . وعرضها على السموات والأرض والجبال ، إن أدوها أثابهم . وإن ضيعوها عذبهم. فكرهوا ذلك، وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيما لأمر الله أن لا يفوا بها . وقالوا : إن نحن إلا مسخرات لأمرك ، لا نريد ثوابًا ولا عقابًا .

قال الله لآدم ــ عليه السلام ــ إنى قد عرضت الأمانة على السموٰات والأرض والجبال، فلم تطقها. فهل أنت آخذها بما فيها؟

قال: يارب ومافيها؟

قال: إن أحسنت جوزيت. وإن أسأت عوقبت. فتحملها آدم. وقال: هذه أذنى وعاتقى.

قال الله عز وجل: أما إذا تحملت هذا، فسأعينك. اجعل لبصرك حجاباً. فإذا خشيت أن تنظر إلى ما لا يحل، فأخرج عليه حجابه. واجعل للسانك لحيين وغلقاً. فإذا خشيت فأغلق. واجعل لعورتك لباساً، فلا تكشفه، على ماحرمت عليك.

قالوا: فما لبث آدم إلا مقدار الظهر والعصر، حتى أخرج من الجنة.

وقال مجاهد: الأمانة: الفرائض، وحدود الدين.

أبو العالية: هى ما أمروا به، ونهوا عنه.

زيد بن أسلم وغيره: هى الصوم، والغسل من الجنابة، وما يخفى من شرائع الدين.

خليد القصيرى ــ عن أبى الدرداء ــ قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من جاء بهن يوم القيامة، مع إيمان، دخل الجنة. من حافظ على الصلوات الخمس، بوضوئهن وركوعهن وسجودهن، فى مواقيتهن، وإعطاء الزكاة من ماله، طيب النفس بها.

وكان يقول: وأيم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن. فصام رمضان، وحج البيت،

إن استطاع إلى ذلك سبيلا . وأدى الأمانة . فقالوا : يا أبا الدرداء . وما أداء الأمانة ؟

فقال : الغسل من الجنابة ؛ فإن الله ـ عز وجل ـ لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيره .

مسروق عن أبيّ بن كعب قال : من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها .

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: أول ماخلق الله من الإنسان فرجه . وقال هذه أمانة أستودعكها. فالفرج أمانة . والأذن أمانة. والعين أمانة . واليد أمانة. ولا إيمان لمن لا أمانة له .

وقال بعضهم : هى أمانات النفس ، والوفاء بالعهود . فحق على كل مؤمن ، أن لايغش مؤمناً ، ولا معاهداً ، فى شيء قليل ، ولا كثير . وهى رواية الضحاك عن ابن عباس .

وقال السدى : ائتمان آدم ابنه قابيل ، على أهله وولده ، وخيانته إياه، فى قتل أخيه . وذكر القصة . قال الله تعالى ـ عز وجل ـ لآدم : يا آدم هل تعلم أن لى بيتاً فى الأرض ؟

قال : اللهم لا .

قال : إن لى بيتاً بمكة فائته .

فقال آدم للسماء : احفظى ولدى بالأمانة . فأبت . وقال للأرض : احفظى . فأبت . وقال للجبال فأبت . فقال لقابيل : احفظ . فقال : نعم . تذهب وترجع ، فتجد أهلك، كما يسرك. فانطلق آدم ـ عليه السلام ـ فرجع وقد قتل قابيل هابيل .

فذلك قوله ـ عز وجل ـ : « إنّا عرضْنا الأمانة على السمٰوات والأرض » إلى قوله : « وحملها الإنسانُ إنه كان ظلومًا جهولا » والله أعلم.

فصل

وفى[1] بعض الكتب ـ عن النبى ﷺ ـ : الأمانة تجلب الرزق .

وعنه[2] ﷺ : إن الأمانة غنًى . يريد أن التاجـــر ، إذا عرف بالأمانة والصدق، فى الشراء والبيع، كثر معاملوه ، والمشترون منه. وكان ذلك سببا للغنى.

ومدح الله الأمناء فقال : « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » . وقال : فليؤد الذى اؤتمن أمانته .

وقال النبى ﷺ[3] : أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك . فوجب اتباع أمر الله . وأمر النبى ﷺ بأداء الأمانة .

فمن اؤتمن على أمانة، فعليه حفظها، حتى يؤديها إلى أهلها ولا يجوز تضييعها وإن ضيعها ضمنها . وإن أعارها وأتلفها ، أو استعملها ضمنها . وإن ضاعت من حفظه ، من غير ضياع منه ، لم يضمنها .

وحث الله تبارك وتعالى على حفظ الأمانة ـ بما قدمنا ذكره .

والذى يجب على المرء : أن يستودع ماله ، ثقة أمينا ؛ لأن الواجب عليه حفظ

---

(١) أخرجه فى مسند الفردوس ، عن جابر والقضاعى ، عن على . وزاد : والخيانة تجلب الفقر .

(٢) أخرجه القضاعى ، عن أنس .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ . وأبو داود والترمذى والحاكم ، عن أبى هريرة .

ماله، وترك إضاعته. فإن أودعه غير أمين، فقد عرضه للتلف، فلا نأمن عليه من الإثم؛ لخلافه نهى رسول الله ﷺ.

ويقال: من ائتمن فاجراً فجزاؤه الخيانة.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: لاتكن أمينا لخائن.

وفى الخبر: لاتزال أمتى بخير ما لم يروا الأمانة مغنما، والزكاة مغرما.

وقيل: معنى الخبر: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، أى فى خيانته، يحفظها معه وله. ويأمنه عليها. قلّت الخيانة، أو كثرت.

وقيل: من قدر على تخليص مال مسلم، من تلف. فتركه حتى هلك، إنه يضمن.

وروى بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمها الله ـ عن أبى مالك ـ رضيه الله ـ أن أبا المنذر كان فى طريق الحج، هو وجماعة. ومات بينهم رجل، غير وصى. وخلف مالا. وكره كل واحد أن يتعرض لأخذه. ثم أخذوه. فقال لهم أبو المنذر: لو تركتموه حتى يضيع، للزمكم ضمانه.

ومن حضرته الوفاة، وفى يده وديعة. ولم يجد من يستودعه إياها، إلارجلا غير ثقة. فعليه الاجتهاد فى طلب الأمين، إلى أن يموت. ولايدفعها إلى خائن، فيضمن ذلك لربها؛ لأنه إنما عليه حفظها.

وكذلك إن أراد سفراً، ولم يجد من يأمنه عليها. فليس عليه غير ردها إلى ربها، أو أمين يحفظها، أو يحملها معه. ويكون فى يده. ولا يجوز له أن يضيعها.

وإذا استودع الأمين غيره فللأمين الأخير ، أن يقبل الأمانة . وتكون عنده ، وهو يعلم أنها لغيره وذلك جائز .

وأجمعوا على منع المودع ، من استعمال الأمانة وإتلافها . وأجمعوا على إباحة استعمالها ، بإذن مالكها .

وقيل : المستحب - لمن قدر على أداء الأمانة وحفظها - أن يقبلها ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » .

وروى[1] أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، كشف الله عنه كربة يوم القيامة . والله فى عون العبد ، ما كان العبد ، فى عون أخيه .

وإن لم يكن فى الموضع ، من يصلح لقبول الأمانة . وخاف إن لم يقبلها ، أن تهلك ، وجب عليه قبولها ؛ لما روى ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : حرمة مال المسلم ، كحرمة دمه .

فصل

والوديعة أمانة فى يد المودع . ولا يضمنها من غير تفريط ، لما روى عمرو ابن شعيب عن[2] أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : من أودع وديعة ، فلا ضمان عليه فيها . والأمانة والوديعة - من طريق اللغة - معناها واحد . يقول :

---

(١) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه الدارقطنى بلفظ : ليس على المستعير غير المغل ضمان . ولا على المستودع غير المغل ضمان . وفى لفظ عنه : لا ضمان على مؤتمن .

أودع الرجلُ الرجلَ وداعة . وأودعه مالا ، إذا دفعه إليه ، يكون وديعة عنده .
وأودعه : إذ قبل وديعته . واستودعه وديعة ، إذا تركها عنده .

وفى حديث النبى ﷺ : من استودع وديعة فهلكت ، فلا ضمان عليه .
والمراد إذا هلك من غير تعد . وهو أمين ، إذا ادعى هلاكها .
فقول : عليه اليمين .

وقول : لا يمين عليه . فإن تعدى ضمنها . ومن التعدى : أن يعيرها ، أو يرهنها ، أو يودعها غيره ، بغير إذن صاحبها ، إلا أن يودعها لضرورة .

واختلفوا فى الأمين، إذا أراد أن يسافر. فقال الشافعى ومن وافقه: إذا سافر بها ، بغير إذن ربها ضمنها ، إن تلفت .

وقال أصحابه : إذا أراد السفر ، حملها إلى الحاكم ، أو أودعها ثقة .

وقال أبو حنيفة : له أن يسافر بها .

وقال صاحباه : إن كان فى حمل الوديعة مؤونة ، من كراء أو غيره ضمن .
وإلا فلا يضمن .

وأجاز أبو حنيفة للأمين ، دفع الوديعة ، إلى من يثق به ، من عياله ، الذين تلزمه نفقته ، إذا كان فى منزله . فإن كان فى غير منزله ، ضمن . ونحو ذلك عن زيد بن على ، ومن وافقه .

وقال الشافعى : هو ضامن .

وقال أبو حنيفة : لايضمن .

والأصح معى : إن كان الأمين ، دفع الوديعة إلى ثقة ، يأمنه على ماله ، فـلا يضمن ، كان المدفوعة له الوديعة ، من أهل بيته ، الذين يلزمه عولهم ، أو لم يكن منهم ، من سائر الناس الأجنبيين . كان نازلا فى بيته ، أو غير بيته .

وإن دفعها إلى غير أمين ، فضاعت ، أو تلفت. فلا نقول بإسقاط الضمان عنه. وهو مقصر معنا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى الأمانة والوديعة وما جاء فيها والخلاص منها

يروى عن النبى ﷺ أنه قال : من استودع رجلا وديعة ، فلا ضمان عليه . وهذا قول أبى على والربيع ـ رحمهما الله ـ وقال : إلا أن يضمنه فيضمن ، فعليه الضمان .

وقال شريح : ليس فى العارية ، ولا الوديعة ، ولا المضاربة ضمان .

وقال : لو أن رجلا ، دفع إلى رجل مالا مضاربة ، أو وديعة . فاشترط عليه الضمان ، إن ذلك لاضمان فيه ، لأن الاسم أمانة ، لأنما الأحكام على الأسماء ويرفع عن النبى ﷺ أنه قال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك .

وذكر محمد بن سيرين : أن شريحاً ، ارتفع إليه رجل ، استودع امرأة ، مائة درهم وديعة . فوقع حريق قريباً منها . فحولتها إلى رجل ، فضاعت : فسأل شريح الرجل عن المرأة . هل يتهمها فى شىء ؟

قال : لا .

قال : فإن شئت ، رضيت منها بخمسين .

قال ابن سيرين : فما رأيته أمر يصلح غير ذلك اليوم .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن كانت وضعتها ، حيث وضعت متاعها ، لم يكن عليها ضمان . كذا عن نبهان وأبى المؤثر ـ رحمه الله ـ .

وقول : إذا حولتها ضمنت .

وقول : إذا جعلتها ، حيث يؤمن عليها ، لم يلزمها ضمان ذلك .

وقيل فى رجل ، أراد أن يأتمن رجلا ، على سامة . فأبى أن يقبلها ، إلا أن يقر له بها . فأقر له بها . ثم رجع المقر ، فأخذ تلك السلعة ، بغير رأى المقَر له . هل يسعه ذلك ، ولا يلزمه استحلاله ؟

قال : معى أن عمله ذلك ، فيما يسعه . وأما فى الحكم ، فيحكم عليه بإقراره .

ومن كان معه أمانة لآخر . فجعلها فى موضع يأمنه . ثم عناه خروج من بيته وبلده ، من خوف ، أو غيره . واجتهد فى حمل ماله ، وجميع مافى يده فلما صار فى بعض الطريق ، وجد الأمانة قد تلفت .

قال : لاضمان عليه ، فى قول من قال : إن له أن يحمل أمانته معه ، حيث ما مضى ، إذا رأى أن ذلك أسلم لأمانته ، من تركها . وهذا إذا كان الأمين هو القابض للأمانة ، والواضع لها فى بيته . ولم يكن صاحب الأمانة ، هو الواضع لها ، بأمر رب المنزل . وكان قادرا على حملها .

وإن وضعها ربها ، فى بيت الأمين ، بأمر رب البيت . فقد قيل : ليس على رب البيت حملها ، ويتركها بحالها .

فإن حملها الأمين ، على الوجه الذى يجوز له حملها فاكترى لها ، من يحملها من بيته ، إن الأجرة على رب الأمانة ، كان له ذلك ، على رب الأمانة ، مع الاعتقاد لذلك ، فى حمله لها . فإن أهمل ذلك ، فالكراء زائل ، عن رب الأمانة .

فإن استحق الكراء على الأمين . وعدم الأمين الحجة ، على رب الأمانة

فى الحكم . فله أن يأخذ بقدر الكراء ، من مال صاحب الأمانة ، أو الأمانة نفسها .

وروى عن أبى مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال : من وضع أمانته ، فى موضع يدخل عليه ، من لايثق به . ثم تلفت ، إنه ضامن لها .

وأجمع أكثرهم ، على أن المودع، إذا أحرز الوديعة فى صندوقه ، أو حانوته، أو بيته . ثم تلفت ، من غير خيانة ، إنه لا ضمان عليه .

ومن كانت عنده أمانة . وكانت فى ثيابه ، ثم جعلها فى الأرض ليبرز . فضاعت . أو نسيها فضاعت ، أو أخذت .

قال : إن كانت نيته ، إذا أبرز أخذها ، ثم تلفت . فلا ضمان عليه ، إلاأن يعمد كذلك . فعليه الضمان .

وإن قصد صاحب الأمانة موضعاً ، من دار الأمين . فاحتفر حفرة ، ثم وضع المال بيده فيها . فجاء صاحب الدار الأمين ، فنقلها من موضعها، وحولها إلى موضع آخر ، فعطبت ، فإنه ضامن لها .

ومن وجد فى منزله متاعاً ، فإن كان صاحبه ، وضعه على سبيل الأمانة ، فليحفظها . ولا يترك مال أخيه يضيع .

وإن أمر المؤتمن الأمين ، أن يجعل أمانته ، فى منزله ، دون غيره . فخاف عليها الأمين التلف، فى ذلك الموضع. فله أن يخرجها إلى حيث أحرز لها . ولاضمان عليه إن تلفت ؛ لأنه إن رأى البيت يحترق بالنار ، كان عليه تخليصه ، ونقله إلى موضع أسلم له .

وإذا كان قادراً ، على تخليص ذلك المال ، ثم تركه ، حتى هلك ، فإنه يكون ضامناً وعليه أن ينقله إلى موضع ، يرجو سلامته ، ويغلب على ظنه أنه أسلم له ، كما يفعل فى مال نفسه ، للتعبد بحفظه .

وإن أراد الأمين الخروج ، فليحمل أمانته معه ، أو يجعلها مع ثقة . وإن لم يفعل وتركها ، حتى تلفت ضمن . وإن وجد ربها ، أو وكيله ، سلمها إليه ، أو إلى حاكم المسلمين ، أو أمين ثقة . وأعلمه أنها لفلان جاز . ولا ضمان عليه .

وإن أودعها الأرض ، وأشهد عليها ، جاز .

وقال الشافعى : إن حمل الأمين أمانته ، فى بر ، أو بحر ، فتلفت ضمن . واحتج بقول النبى ﷺ : إن المسافر ومتاعه فى قَلَت ، إلا ما وقى الله . القلتة : المهلكة .

وقيل : من كان معه لآخر أمانة ، أو حمل له حملا ، فغلبه عليه اللصوص ، أو الجند . فيصانع عليه ويفديه ، حتى يخلصه، إنه يرجع بذلك على صاحب المتاع — ولو كره — إذا صح ذلك .

فصل

وقيل فى الأمين، يطلب منه الأمانة . وهو يقدر على تسليمها . إلا أن له شغلا فيدفع ربها عنها . وهو يريد دفعها إليه ، حتى تلفت .

قال : إن لم يكن له عذر، فى ذلك ، فهو آثم وعليه ضمان الأمانة إلى ربها ، إذا منعه منها . وهو يقدر على تسليمها .

فصل

ومن كان معه أمانة فى منزله ، فنسيها . وظن أنها له ، فاستخدمها . ثم علم أنها أمانة . فردها إلى موضعها من منزله ، فضاعت أترى عليه ضماناً ؟

قال : إن عليه كراء استعمالها . ولا ضمان عليه فيها ، والله أعلم .

وعن أبى الحوارى - رحمه الله - فى الأمانة ، إذا رفعت عند رجل ، فى منزله ، برأيه .

فقال : عليه إذا تحول من منزله ، أو غيره ، أن يحولها معه ، وإلا ضمنها ، إلا أن يدعو صاحبها إليها ، فلا يحملها . وإذا رفعت بغير رأيه ، لم يكن عليه فيها شىء .

وقيل فى رجل ، حمل على حمارة حباً لرجل . وخرج هو وغيره ، إلى قرية أخرى فلقيهم اللصوص فى الطريق وأرادوا سلبهم . فأخذ كل إنسان ، حبل دابته بيده فدفع صاحب هذا الحمار حماره ، لبعض أصحابه . وجعل يدافع اللصوص ، لئلا يسلبوهم . فغلبت اللصوص على حماره ، وحدروا الحب من على ظهره وأخذوه، إنه لاضمان عليه، فى هذا، إذا كان إنما تركه،ليمنع قوماً آخرين، فأخذوا ما على الحمار ؛ لأن عليه أن يمنع . وليس عليه أن يقاتل حتى يقتل . فإن غلبه اللصوص ، فلا ضمان عليه . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، ائتمن رجلا ، على أمانته . فأرسل إلى أمانته من يقبضها ، من المؤتمن . فلم يجد الرسول المؤتمن . فدفعها إليه غير الأمين أهو ضامن ؟

قال : إن كان صح معه ، أنه أرسله إليها ، فلا ضمان عليه .

وكذلك إن اطمأن قلبه ، أن صاحب الأمانة أرسله ؟

قال : نعم .

وإن قال صاحب الأمانة : إنها صارت إليه ، برأ الدافع . والله أعلم .

فصل

وقيل فى قوم ،رفعوا فى منزل رجل متاعاً. فتوقع الناصب على المتاع ، فأخذه. فطلب أصحاب المتـــاع الغرم . وقالوا له : إن متاعنا حسب لك فى خراجك ، فاغرمه لنا .

قال : إذا لم يكن الأمين ، حاسب الجبار على ذلك ، فلا شىء عليـه . وإن حسب له من غير محاسبته منه ، لم يلزمه ؛ لأنه لاحق عليه ، فى هذا الباب .

وقيل فى من عنده أمانة ، ولم يجد ثقة لحفر لها فى الأرض ودفنها ، فتلفت ، كانت الأرض ، فى بيت ، أو مزرع ، أو فلاة ، إنه إن دفنها ،حيث يأمن عليها. وكان ذلك حفظا لها ، فلا ضمان عليه .

قال المؤلف : أرجو أنه لا ضمان عليه ، إن تلفت ، إذا كان قد أشهد عليها ، شاهدى عدل .

وأما إن أودعها الأرض ، ولم يشهد عليها ، فالأرض ليست تحفظ ، من غير إشهاد ؛ لأنه لايدرى متى يموت ، ولعله أن يغيب ، يأتى رب الأمانة،يريد أخذها فلا يبين لى ، أن هذا من الحفظ . والله أعلم .

فصل

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : والأمين إذا لم يقصر فى حفظ الأمانة . وتلفت من غير إتلاف منه ، لم يكن عليه ضمان . وهو قول موسى بن على ـ رحمه الله .

وقيل : إنما كان فى الثياب ، وما كان معقودا عليه ، فى العمامة ، أو الرداء ، فهو حرز للأمانة .

وقول : إن كان متواريا فى العمامة ، غير ظاهر ، فهو حرز . وما كان ظاهرا ، فليس بحرز .

وقال بعضهم : إن الثياب ليس بحرز .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى الثياب ، إذا كان الإزار مشدوداً بخيط ، أو هميان ، فهو حرز . وإن لم يكن مشدوداً ، فليس بحرز .

ويوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل ، معه حب أمانة . فوقع به السوس ليأكله . ففرقه فوق ظهر بيته ، يريد بذلك ذهاب السوس عنه . فحملت الريح الحب .

فقال : لا ضمان عليه ، إذا كان يريد إصلاحاً .

ومن كانت معه أمانة . فخاف عليها التلف ، فله أن يستأجر عليها ، ويسلم الأجرة منها . والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : اختلف فى الأمانة .

فقول : إنها مضمونة ، مثل الدين .

وقول : إنها ليست بمضمونة .

قال : وعندى أنه قد قيل : لو مات رجل ، وصح عليه بالبينة : أن زيداً ائتمنه على ألف درهم ، إنها ثابتة عليه ، فى ماله ، على قول من يقول : إنها مضمونة .

وقول : إنها قبل الدين .

وقول : إنها مثل الدين .

وقول: إنها بعد الدين .

وعلى قول من يقول : إنها ليست بمضمونة ، فلا يلحق المؤتمن ورثة الأمين بشىء . ولو صح ذلك بالبينة ، ما لم تصح الأمانة بعينها .

وعن أبى على الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، رفع مع رجل تمراً . ثم جاء فأخرج له منه وسلمه إليه ، ولم يعرفه أنه معه .

قال : لايبرأ بذلك ـ على ما يوجد ـ والله أعلم .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، ائتمن رجلا على حب . فوضعه حيث يضع متاعه فأذن لرجل أن يدخل بيته ، ليأخذ حاجة له . والداخل متهم بالسرقة. فأخذ من الحب ، بغير علم . هل عليه غرم ما أخذه الداخل ؟

قال : هكذا عندى ، إذا أمكن من أمانته خائنـاً ، كان بذلك ضامناً . ولا يجوز له أن يخاطر بأمانته .

ومن منثورة الشيخ أبى محمد ـ رحمه الله ـ فى رجل عنده أمانة لجبار . فأخذه بالخراج . فدفع إليه الأمانة . فالذى طولب من الخراج ، هل يبرأ من الأمانة ؟

قال : نعم .

فصل

وقيل فى رجل ، دفع إلى رجل دراهم . فخلطها فى دراهم له . وعنده أن ذلك أحرز لها ، من أن يوحدها . فضاع الجميع .

قال : يوجد عن بعض الفقهاء : أنه لا ضمان عليه .

وقول : إنه إذا خلطها ، فقد صارت الأمانة ، مـــع ماله شركة . ثم ضاع المال المشترك .

قلت : أليست الشركة لا تـكون إلا بالاتفاق، بإذن كل واحد منهما لصاحبه. وإذا كان على غير هذا ، فهو تعد ؟

قال : نعم .

فصل

وقيل فى رجل ، دفع إلى رجل وديعة وو كل رجلا قبض ماله . وغاب عن مصره ، وطلب الوكيل ، ما سلمـه الموكل إلى الرجل ، من تلك الأمانة هل له أخذها منه ؟

قال : لا ؛ لأنه يحتمل أن يكون ملكا . ويحتمل أن يكون وديعة فى يده . فإذا احتمل هذا وهذا ، لم يدفعها ؛ لأنه إنما وكله فى قبض ماله وإن مات الغائب، سلمها إلى ورثته ؛ لأنه هو الرافع لها إليه ، حتى يعلم أنها لغير من دفعها إليه ؛ لأن اليد توجب الحكم . وإن كان عند غيبته ، جعل وكيله ، فى قبض ماله وأمانته، جاز للأمين ، أن يدفعها إلى وكيله .

واختلف فيمن اشترى بأمانته ، من الدراهم مالا ، من أصل ، أو عروض.

فقول : إن الشراء له فاسد ، لا يثبت .

وقول : إن المال لصاحب الدراهم ، والشراء له .

وقول : إذا اشترى الأمين لنفسه . وحسب دراهم الأمانة على نفسه قرضاً ، فالشراء له . وعليه ضمان الدراهم لربها ؛ لأنه تعدى فيها .

وقال أبو عثمان : من ضارب بمال اليتيم ، ضمن الوضيعة والربح لليتيم .

وفى جامع ابن جعفر - فيمن تجر بمال اليتيم ، أو الرجل ، حتى كثر . أو لقط لقطة ، فتجر بها . ثم أدرك اليتيم ، أو جاء صاحب اللقطة ، فما أحب إلا أن يعطيه المال وربحه .

وإن أشهد على نفسه ، بضمان اللقطة والأمانة . فنرجو أن يكون الربح له .

وإن اشترى بذلك مالا . فصاحب الدراهم فى ذلك بالخيار ، إن شاء ، أخذ المال . وإن شاء ، أخذ دراهم ، إلا أن يكون الأمين ، اشترى المال به لنفسه ، ثم اقترض الدراهم ، وقضاها عنه ، فى الدين الذى عليه ، من ثمن المال .

وإن اتجر بالدراهم ، ثم جاء صاحبها ، وصارت إليه كلها . فله أجر عنائه ، إذا كان ليس فيها ربح .

وفى بعض القول : إن من اتجر بأمانته ، فهى وربحها لربها . ولاشىء له فيها.

وإن اقترض منها شيئاً ، فتلفت ، لم يضمن ، إلا ما أخذ . ولم يكن له ردها فيها ، حتى يتخلص من ذلك ، إلى رب الأمانة . فإن عاد ، ردها إليه . فله ردها في أمانته الأولى ؛ لأنه قد تخلص من ضمانها إلى ربها ، وعاد استأمنه عليها ثانية .

وإن رد فيها مثلها ، من غير أن يقبضه رب الأمانة . وتلف البدل ، لم يبرأ الأمين من الضمان ؛ لأن البدل إذا لم يقبضه رب الأمانة ، لم ينتقل من ملك الأمين . وملك رب الأمانة ضمان على الأمين ، فى ذمته ، لم يبرأ منه ، من غير قبض منه ، أو وكيله ، أو ورثته ، إن مات هو ، لأن فى الإجماع : أن المدين إذا أفرد من ماله ، مقدار الدين الذى عليه للغير ، وجعله لرب الدين. ثم تلف الشىء ، إن ذمته غير بريئة ، حتى يصل الدين إلى ربه . ولم يكن إقراره بعد ملكه ، موجباً براءة ذمته .

فصل

أجمع أهل العلم : على أن الوديعة ، إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها ، أو خلطها غير المودع ، إنه لا ضمان على المودع .

واختلفوا إذا خلطها المودع ، فيما هو من جنسها .

فقول : يضمن .

وقول : لا يضمن . وإن خلطها بغير جنسها ، مما لا يتميز ، فهو ضامن .

وقول : إذا خلطها ، فيما لا يتجزأ منه إلا بقسمة ، كان عليه الضمان .

ومن كان معه دراهم أمانة . ففتحها ليزن منها شيئا ليستقرضه ، ثم ندم فردها وشدها ، كما كانت فتلفت . فعليه الضمان ، إذا وزنها على تلك النية .

وقول : إذا فتحها ضمنها ، ولو لم يزنها .

وإن فتحها ، ووضع يده على الصرة . وقبض منهـــا على شيء ، ولم يزنه . ولم يحول يده ، إلا أنه قد مسها ، ثم ندم . وردها فتلفت .

فقيل : عليه الضمان .

وقول : لا ضمان عليه ، حتى يحول منها شيئا .

وكذلك القول في اللقطة .

فقول : إذا مسها ، ولو لم يزنها . فتلفت ، إنه يضمنها .

ومن كان معه أمانة . وكان يقلبها من موضع إلى موضع ، في المنزل . فتلفت بعد ذلك . فإن كان أراد بذلك إحرازها ، أو لحاجة منه إلى منزله . فوضعها ، حيث يأمن عليها من منزله ، لم يبن لي عليه ضمان ، على هذا المعنى .

وقيل في رجل ، كانت معه دراهم أمانة . فاقترض منها دراهم ، ثم ردها فيها ثم ذهبت الدراهم كلها .

قال : عليه ضمان ما اقترض وهو رأى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، ومحمد بن محبوب ، وأبي المؤثر ـ رحمهم الله .

وكذلك يوجد عن الربيع بن حبيب ـ رحمه الله .

وقول : يضمن الكل ؛ لأنه تعدى فى أمانته ، وأحدث فيها ما لا يجوز .

وهو قول أبى نوح ـ رحمه الله وبالقول الأول نأخذ .

وبعض يشدد فى فتح الأمانة وإظهارها ، بلا إذن ربها .

وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ فى رجل ، ائتمنه رجل على دراهم ، فأقرضها غيره ، أو اقترضها هو ، ثم ردت عليه ، أو ردها هو فى موضعها ، ثم تلفت .

قال : إن كان هو المقترض لها ، ردها فتلفت ، فهو لها ضامن . وإن أقرضها غيره ، ثم ردها . فتلفت من عنده ، فلا ضمان عليه . والله أعلم .

وقيل فى رجل ، بعث مع رجل بضاعة ، يبيعها له . فباعها الرجل . وقبض الثمن ، ودراهم الناس الذى باع فيه ، أردأ من دراهم بلده . فاقترض الرجل المؤتمن الدراهم ، منفعة لصاحب الدراهم . وأذهب منها شيئا ، لا يدرى كم هو ثم خرج إلى بلده . فلقيه اللاص ، فسلبوه . وسلبت دراهم الرجل ، من عنده . هل عليه غرم ؟

قال : إذا حسبها على نفسه قرضاً ، فعليه الغرم .

واختلف أبو عبيدة وأبو نوح ، فيما هو أهون من هذا . فقالا فى رجل ، ائتمن على دراهم ، فاقترض منها شيئا ، ثم تلفت .

قال أبو نوح : هو ضامن لها كلها ، حتى يردها إلى صاحبها .

أما أبو عبيدة ، فرأى عليه ضمان ما أخذ . والله أعلم .

وسئل أبو الحسن ـ رحمه الله ـ عن رجل ، كان فى يده رهن ، أو أمانة .

وطلب ذلك إليه سلطان جائر ، لا يقدر أن يمتنع منه ، هل تسعة التقية ، أن يسلم ذلك إليه ، ولا يضمن ؟

قال : لا ، إن سلمه إليه ضمنه .

قيل له : إن طلب إليه السلطان ، أن يفتح له بابه ، لما لم يعطه ذلك ففتحه له فأخذ الأمانة ، أو الرهن . ولم يعطهم إياها . هل يضمن ؟

قال : نعم عليه الضمان ، إذا فتح لهم ، على أن يأخذوا الأمانة ، أو الرهن .

قيل له : إن طلب إليه السلطان، أن يفتح له بابه ، لما لم يعطه ذلك ففتحه له فأخذ الأمانة ، أو الرهن ، ولم يعطهم إياها . هل يضمن ؟

قال : نعم . عليه الضمان ، إذا فتح لهم ، على أن يأخذوا الأمانة ، أو الرهن .

قيل له : فإن فتح لهم الباب الخارجى، ولم يفتح لهم الباب الوالجى فكسروا هم الباب الوالجى ، أو فتحوه . وأخذوا الأمانة . هل يضمن ؟

قال : نعم .

قيل له : فإن لم يفتح أحد البابين . ففتحوا هم ، وكسروا الباب ، وأخذوا الأمانة . هل يضمن ؟

قال : لا .

قيل له : إذا لم يعلم أنهم يأخذون الأمانة . ففتح لهم البابين جميعاً . فأخذوا الأمانة .

قال : لا ضمان عليه .

قيل له : فإن فتح الباب الخارجى. وهو لا يعلم ، ما يريدون. ثم علم من بعد أن دخلوا . ولم يفتح الباب الوالجى . هل يضمن ؟

قال : لا .

قيل له : فإن قالوا : إنما يأخذون الأمانة ، من بعد أن دخلوا إلى الحائط . والباب الوالجى مفتوح . هل عليه أن يشده ؟

قال : نعم .

قيل له : فإن لم يشده . هل عليه ضمان ؟

قال لا . وإن كان رهنا ، ففتح لهم غير المرتهن ، فلا ضمان عليه . ويذهب الرهن بما فيه . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، فى يده أمانة ولقطة . وضاعتا منه جميعاً . ثم وجدهما ، فى يد رجل . فقال : أما الأمانة ، فهو خصم فيها ، حتى يأخذها للذى ائتمنه عليها . وأما اللقطة ، فلا خصومة بينه وبين الذى فى يده ؛ لأنه قد برىء منها . وليس له فيها حق فيدعيه .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وقد قيل إنها إذا ضاعت من يده ضمنها فعلى هذا يكون خصما ، لمن هى فى يده .

واللقطة إذا سرقت ، فوجدها اللاقط مع السارق ، لم يكن خصما فى مطالبتها.

وقول : هو خصم فيها .

وقيل : الأمين إذا سرقت أمانته ، ثم ظهرت فليس على الأمين المطالبة فيها. وذلك على صاحبها ـ إن أراد ـ طلبها .

وقال أبو الحسن : الأمين خصم فى أمانته ، بلا خلاف من المسلمين .

وفى رجل ، معه أمانة . فوجه بها إلى صاحبها ، مع ثقة . فتلفت الأمانة فى الطريق ، بغصب ، أو سرق . ولم يأمر صاحب الأمانة بحملها إليه ، ولا استأذنه الذى استأمنه فى إنفاذها . وإنما وجه بها الأمين برأيه ، دون رأى ربها ، إنه لا ضمان على الأمين ، إلا أن يكون حملها على الخطر ، فى غير الخوف . فهنالك يضمنها . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، يصل إليه غريب ، لا يعرف بلده ، يطلب إليه أن يرفع معه دراهم ، أو غيرها . والمسئول يخاف أن يحدث بهذا الغريب الموت . وإن طلب ، عسر عليه الخلاص من ذلك .

سئل محمد بن الحسن عن ذلك : ما أفضل لهذا الرجل ؟ إحراز مال هذا الغريب ، ملتمساً بذلك الثواب من الله . فقبض ماله على ذلك . وصح اعتقاده فى أداء الأمانة ، وترك الخيانة . فهذا له الثواب من الله ، مذ قبضها ، إلى أن يؤديها، بفضل الله عليه ؛ لأن المحافظة عليها ، من الطاعات ، وعمل الحسنات . وإن تركها خوفاً من الله ، مع صدقه ، أن لا يقوم ما قد علم من ضعفه ، لأداء أمانته . وذلك من حقوق الله ورهبته مع صدقه ، فى سره وعلانيته فإن أخذها فمأجور . وإن تركها فمعذور . والله بعباده خبير بصير .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : من استودع رجلا وديعة ، فلا ضمان عليه. وهو قول أبي عبيدة والربيع . وعليه اليمين : أنه ما خانها ، ولا أتلفها . ولا قصر في حفظها ، متعمداً لذلك .

ومن أراد أن يجعل شيئاً من المغصوبات أمانة ، مع أحد . فله أن يمتنع من حفظ أمانته . ولا يعينه على باطله .

وقيل في التاجر ، يكون لغيره شيء على حصيره . وأراد أن يرفع دكانه . ولم يرجع إليه صاحبه ، إنه لا يجوز له ، أن يأخذ حصيره . ويترك الذي عليه ، في موضع ، لا يأمن عليه . فإن تركه وضاع ضمن . وإن أخذه محتسباً لربه ، فضاع بلا تضييع منه ، لم يضمن فإن دل عليه غيره ، وأخذه المدلول عليه ، محتسباً له ، فضاع . فالدال أيضاً ضامن ، إلا أن يكون المدلول ثقة

وقيل في رجل : اؤتمن على دارهم ، فوضعها في كمه، إلى أن يبلغ الموضع الذي يحرزها فيه فتلفت . فأما في الحكم ، فإنه قد عرضها للتلف . وأما هو ، فإنه كان يأمن عليها ، كما يأمن على ماله ، فيما يعرف به نفسه . فأرجو أن لا ضمان عليه ، في ذلك . والناس مختلفون ـ في ذلك ـ عندي .

وكذلك إن قبضها في كفه. وتركها إلى أن يضعها في مأمن فنسيها فتلفت. فالقول فيها كذلك . وسواء كانت الدراهم قليلة ، أو كثيرة . مثل الذي يضع في الثياب ، الصرة الكثيرة ، من المائة إلى الألف . ففي الحكم أنه سواء. وأما فيما يعرف به نفسه ، فذلك إلى مايعلم هو ، من خاصة نفسه .

فصل

وعن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ فى رجل يسلم إلى رجل شيئاً أمانة .وقال له : هذه لفلان . بعد ذلك جاء فلان ، وطلب الذى له . فذهب المؤتمن إلى الذى ائتمنه ، وأخبره أن فلانًا طلب أن يأخذ ذلك الشىء . فتقدم عليه أن لا يسلمه إليه . ويرجع صاحب الشىء الذى يحرم على هذا ، فى إمساكه الذى له . وقد علم أنه له .

قلت : ما أولى بهذا المؤتمن، أن يسلم الشىء إلى الذى وضعه معه ، أو يسلمه إلى صاحبه الذى أقر له به .

فعلى ما وصفت . فهذا الموضوع عنده ، إنما هو شاهد ، على من وضع عنده ، بما أقر به لفلان . فإذا قال له : لاتسلم إلى فلان . فيعلم هـذا فلاناً . فيقول : إن فلانا أقـر لك معى ، بكذا وكذا . وتقدم على ، أن لاأسلمه إليك . فإذا أردت مطالبته ، فأنا شاهد لك عليه . ولا يسلمه إليه فإذا قال له : هذا الشىء لفلان . ولم يقل : سلمه إليه فسلم هذا إلى فلان . فرجع هذا يطلبه .

قلت : هل يحكم له عليه بذلك ؟ فإذا سلمه إلى من أقر له به . فلا يحكم عليه ، إلا أن يكون حجة للآخر ، بما يوجبه الحكم فى ذلك .

قلت : وإن قال : هذا الشىء لفلان ، ثم رجع . فقال : ليسه له . وإنمـا كذبت فى قولى . والشىء لى .

قلت : هل يجوز له هذا ؟

قال : إنما هو شاهد على المقر، بما قال من إقراره لفلان، إذا رفع إلى الحاكم وليس عليه غير ذلك . وهذا من حجته عند الحاكم ، أن ينكر إقراره . ويدعى الآخر ، أنه يسلم بإقراره . فهنالك يقع الحكم على المسلم ، بغرم ما سلم ، بعد يمين المنكر للإقرار . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، أراد أن يأتمن رجلا على سلعة . فأبى أن يقبلها ، إلا أن يقر له بها فأقر له بها . ثم رجع المقر بعد ذلك . فأخذ تلك السلعة ، بغير رأى المقَر له . هل يسعه ذلك ، ولا يلزمه استحلاله ؟

قال : معى إن له ذلك ، فيما يسعه . وأما في الحكم ، فيحكم عليه بإقراره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى خلاص الأمين والرسول والدافع والأحكام فى ذلك

وقيل فى رجل ، أودع رجلا تمراً . وقال له : إذا جاءك رسولى بعلامة منى ، فأعطه ذلك التمر المرفوع، الذى معك لى وعرفه بالعلامة . فأتاه بالعلامة . وسلم إليه التمر ، فأنكر المرسل ، أنه ما أرسله . فلا ضمان على الأمين ، إذا دفع على ما أمر ، إلا أن يعرّفه الرسولَ من هو ، حتى يذهب صاحب التمر ، فى طلب تمره .

فإن كان لا يعرف الرسول ، فلا شىء عليه ، إلا أن يستحيده . فعليه اليمين : أنه دفع الأمانة بالعلامة التى جعلها له ، إلى من جاء بها ، وماخانه فيها. فإن لم تكن بينهما علامة . فجاء بكتاب ، يشبه كتاب صاحب التمر . فدفع إليه . فالخطأ فى الأموال مضمون وقد دفع بلا صحة ، ولا حكم . ولا يبرأ من الضمان ، إلا أن يكون الرسول ثقة عند الأمين . وجاء بكتاب، عليه رقم صاحب الأمانة . وهو ثقة عند المرسل فلا ضمان على الأمين ؛ لأن الكتاب بيد الثقة مقبول وقد عمل به المسلمون ، فإن كان من غير كتاب . والرسول مقر: أنه أخذ الأمانة . وسلمها إلى ربها وربها منكر لذلك. فعلى الرسول يمين، إذا كان صاحب الأمانة ، أمر الأمين أن يدفع إلى الرسول . ولا ضمان على الأمين .

وإن كان الأمين ، أرسل رسولا ثقة عنده ، بغير أمر رب الأمانة . فقال الرسول : إنه سلم . وقال الآخر : لم يصله . فعلى الرسول يمين ؛ لأنه أمين . وعلى صاحب الأمانة يمين : ما وصلت إليه أمانته ولا سلمها هذا الرجل إليه .

فإذا حلفا جميعاً ، للمؤتمن الذى بعث بها ، بغير أمر صاحبها ، فإنى أخاف عليه الضمان . وإنما لايضمن ، إذا ادعى الرسول ، أنهـا ضاعت من يده ، أو ادعى المؤتمن ، أنها ضاعت من يده . ولا يلزمه ضمان، وعليهما الأيمان ، إذا استحلفهما .

فأما إن أرسل إليه رسولا ، أن يدفع إليه الأمانة. فدفع برسالته ، ثم ادعى أنها لم تصله . وادعى الرسول أنه سلمها إليه . فعلى الرسول يمـين . ولا شىء على الأمين .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل ، له أمانة ، عند رجل ، من طعام وغلة . وقال صاحب الأمانة لأمينه : كل من وصل إليك برقعة منى ، فسلم إليه برقعة منى . فسلم إليه مافى الرقعة . فوصل إليه صاحب الرقعة برقعته . فأعطاه . ثم تناكرا بعد ذلك. فقال صاحب الرقعة: لم تعطنى شيئا. وقال الأمين: قد سلمت إليك ما فى رقعتك ، أو سلمت إليك شيئا . وبقى شىء . واختلفا فى ذلك .

قال : إن قول الأمين مقبول على نفسه ، مع يمينه . ولاضمان عليه . فإن كان الذى بيده الرقعة ، له حق على رب الأمانة. وكتب له بحقه من الأمين. فقال صاحب الرقعة : إن الأمين لم يسلم لى شيئا. وقال الأمين : إنه قد سلم إليه ما فى رقعته ، كان القول قوله ، إلا أن تكون مع الأمين بينة عادلة : أنه قـد سلم إلى صاحب الرقعة حقه . فإن لم تـكن معه بينة بالتسليم . وطلب يمـين الأمين ، وصاحب الرقعة . فعليهما له اليمين . وليس للذى عليه الحق ، أن يتبع الأمين بشىء ، إذا حلف له ، أنه قد سلم إلى صاحب الرقعة ، مافى رقعته. والله أعلم. كتبته على المعنى. لا اللفظ بعينه .

وعن محمد بن المسبح ـ رحمه الله ـ فيمن سلم أمانة ، بكتاب أو علامة ، إنه ضامن لها ، حتى يقر المستودع : أنه كتب للرجل، أو جعل له علامة يقبضها .

وإن قال له : لا تدفعها إلى أحد ، حتى آتيك أنا ، فهو أيضا ضامن لها ، حتى يقر بالعلامة ، أو الكتاب . والقول قول الأمين : أنها كم هي مع يمينه .

قال غيره : نعم . ولو قال له : لا تدفعها ، أو اجعل علامة أن يقبضها ، جاز ذلك . وإن أنكر القابض لها ، أنه لم يقبضها وأقر صاحبها : أنه قد كتب لها . وجعل له علامة ، ليقبضها . فالقول قول الأمين مع يمينه ، لقد دفعها إلى الرسول وما خانه فيها .

فصل

وقيل فى رجل ، استودع رجلا وديعة . ثم مات المستودع ، ثم جاء بعض ورثته إلى الأمين ، يطلب حصته ، إنه ليس للأمين أن يدفع شيئا ، إلا بحضرة الشركاء ، أو وكلائهم ، إذا كانت من العروض .

وأما الكيل والوزن ، ففيه اختلاف .

قول : إنه مثل العروض ، ليس له تسليم ، إلا برأى الجميع ، أو يسلم إلى كل واحد حصته . ويقسمون ذلك هم ، أو وكلاؤهم ، أو يرضون به . فيسلم إلى كل واحد حقه . وإن سلم إلى أحد شيئا ، فهو ضامن . والقابض ضامن لسائر الشركاء ، إلا أن يصلوا جميعاً إلى حقوقهم وإنما يضمن لسائر الشركاء ؛ لأنه لا يمكن له ذلك .

وقول : يسلم إلى كل واحد حقه ، إذا كان مما يكال أو يوزن .

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل ، استودع رجلا ، جراب تمر .
ثم مات وخلف أيتاماً ـ وهم صغار ـ مع والدتهم ولم يكن لهم وصي،ولا وكيل.
وأراد الأمين الخلاص . وبالأيتام حاجة شديدة ، إلى تمرهم . ولم تكن
لهم فريضة .

قال : إن كانت الوالدة ثقة ، مأمونة على مايسلم إليها، أن تقوم فيه بالعدل،
وتوصل كل واحد منهم إلى حقه ، على مايجب لهم في حصصهم . فذلك وجه من
وجوه الخلاص ـ إن شاء الله تعالى .

وعن أبي محمد ـ رحمه الله ـ ومن وكله رجلان ، يقبض لهما وديعة . ثم جاء
أحدهما، ليقبض حصتهمن الأمانة ـ لأن حصتهلاتصير إليه إلا بعد قسمة ـ فالأمين
ليس له أن يقسم ، من غير أن يكون وكيلا ، في المقاسمة .

وقال بعضهم : له أن يدفع إليه حصته، ولا يصرفه عنها . وهو قادر علىذلك .

وأما أبو حنيفة ، فإنه لايجيز للأمين قسم الأمانة . ويضمنه إذا فعل ذلك .

وأما داود فإنه يسقط عنه الضمان وكذلك قـــول محمد بن الحسن وأبي
يوسف .

فصل

وقيل في رجل ، عنده أمانات للناس . ثم أخذوها وتغادر شيء ، لا يدرى
لمن هو ؟

قال : إن كان هذا قد صح ، أنه من أسباب الأمانة . وهو بحاله . فيختلف
في ذلك ـ إن خاف ـ لعله إن رجا عليها ، في بيعها ، الوقار على أربابها .

ويعجبنى ـ أنه إذا كان هو المقصود فى ذلك ـ أن يقوم بأبلغ مايرجو صلاحها وأتى القرض على أربابها . وقد قيل ـ فى هذا الصنف من الأمانات ـ بمنزلة اللقطة . وإن رجا بالتعريف ، أبلغ إلى الخلاص منها . ألا ترى أنه إذا لم تكن له علامة، لم يكن فى ذلك تعريف .

فصل

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن كانت عنده أمانة . فسرقها رجل . وهو يعلم به ثم أتلفها ثم تاب من ذلك ورجع إلى الأمين . فطلب إليه أن يسلم إليه قيمتها .

وقال : ليس له أن يقبلها منه ؛ لأنه ليس بخصم فى القيمة . وعلى السارق أن يتخلص إلى من أقر الأمين : أنها له .

قال : وإنما قالوا : إنما الأمين يكون خصما . ويخاصم فى أمانته بعينها ، إذا وجدها قائمة العين . ويسعه ألا يقبض القيمة .

وعن أبى محمد ـ رحمه الله ـ فى الذى تكون معه أمانات الناس، من الدراهم أو غيرها . ثم يجد فى خزانته شيئا من الدراهم ، أو غير الدراهم . ولم يدر لمن هو ؟

قال : إن كانت الأمانات ، فى وعاء معروف، تكون فيه له هو ، أو للناس؟ ولم يعلم أن كل أمانة، عما كانت عليه. وكان ذلك الذى وجده ، مما يمكن أن يكون له . فلا أرى عليه به بأسا .

وإن كان يعلم أن له مثلا . ويعلم أنه لم يجعل لنفسه هنالك شيئا . وإنما يفرغ

ذلك الإناء ، أو الموضع كله للأمانات ، فيرجع يتدبر فيها . فإن كانت كل أمانة تمت لصاحبها . ولم يعلم لمن ذلك فيتصدق به . فلا بأس .

وإن كان استبان له ، أن ذلك من إحدى العلامات ، جعله حيث استبان له، لأنه ربما كان لتلك علامات معروفة ، أو من انخراق الصرة ، أو نحو ذلك .

ومما يوجد عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في رجل ، وضع مع رجل متاعاً ، ثم ذهب الواضع، فلم يدر أين ذهب. ولم يعرف اسمه، فإنه يمسكه سنة ، ثم يتصدق به على الفقراء فإن رجع الغائب عرض عليه . فإن شاء ، أخذ ما كان له . وإن شاء الأجر ، فيما أعطاه الفقراء .

وقيل فيمن حضره الموت ، فاستودع رجلا دراهم وقال له : إن مت ، فلا تدفعها إلى ولدى ، وادفعها إلى الفقراء فلا يجوز له دفعها إلى الفقراء ، إلا أن يكون أوصى بها للفقراء . وتخرج من ثلث ماله .

ومن كان معه لرجل دراهم وديعة ، ثم مات الدافع . وخلف ورثة ، فإنها تكون معه ، حتى يحضر الورثة كلهم ، أو وكلاؤهم ، ثم يدفعها إليهم .

وإن كان على الهالك دين . فأكثر الفقهاء يقولون : إن المال للدين وللذى عنده الأمانة ، أن يسلمها إلى الوصى ، في قضاء الدين .

وقال آخرون : لا يدفعها في الدين ؛ لأنه ليس بوصى ، ولا وارث .

وعن عثمان بن عبد الله الأصم ـ رحمه الله ـ فيمن عليه دين لميت ، أو عنده له أمانة . وهو عارف بدين على الميت . وليس لصاحب الدين بينة ، غير الذى عليه الدين . ويرى أن الدين له . فله أن يقضى الدين ، ولو لم يوص به الميت .

وقيل : إذا كان لرجل دين ، لرجل ولغائب مشتركا ، إنه إن لم يكن للغائب وكيل ، أقام له الحاكم وكيلا ، وقبض حصته . وقبض الحاضر الذى له ، فإن ضاع الذى للغائب ، من يد الوكيل ، فلا ضمان على الوكيل ، ولا الحاكم . ولا يلحق الشريك أيضاً شيء .

فإن لم يكن للغائب وكيل . وقبض الحاضر حصته . وبقيت حصة الغائب مشتركة فإن الغائب يحاصص الشاهد ، فيما قبض . ويكون الذى تلف عليهما جميعاً .

وكذلك القول فى الأمانة . والله أعلم .

فصل

حدث محمد بن سعيد بن أبى بكر ، عن محمد بن جعفر : أنه كان أبوه جعفر ، أوصى إليه بوصايا . وكان فيما أوصى إليه دين ، أو وصية ، لرجل من أهل البصرة . فخرج إلى البصرة . فسأل عن الرجل ، فلم يجده . فقيل له : إنه بواسط . فلقى أبا صفرة فشاوره فى ذلك . فأشار عليه أبو صفرة : أن يخرج إلى واسط . ويسأل عن موضع الرجل . فإن وجده ، وإلا نادى عليه ، بأعلى صوته ، باسم الرجل . فإن وجد له صحة . وإلا فرق ذلك الحق على الفقراء ، أو ودعه .

وقيل : إن من لزمه ضمان لرجل . وهو فى بلد بعيد ، إنه ليس عليه إليه خروج ، إلا أن يرغب هو فى الفضل ، والخلاص من الذى عليه .

وإن كان الحق ، وجب عليه ، من قبل مظالم ظلمها أهلها ، على وجه التعدى منه لذلك . والتعمد على أخذها ظلماً منه فعليه الخروج ، وأداء اللازم عليه .

وكذلك إن كان عليه دين حال لأحد ، وطلب إليه أن يقضيه إياه . فلم يقضه ، حتى غاب الذى له الدين . وهو يقدر على الوفاء ، حين استقضاه . فعليه أيضاً الخروج إليه ، ليقضيه الذى عليه . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى الأمين إذا ائتمن على أمانته غيره وفى الإقرار بالأمانة

وقيل فى رجل ، أمن رجلا دراهم . وقال له : هذه الدراهم ، لابنة ابنى . وذهب عنه ، ما شاء الله . وأرسل إليه رسولا ، أن يعطيه من الدراهم شيئاً . فأبى المرفوع معه الدراهم ، أن يعطى للرسول منها شيئاً . ثم جاء الدافع . فقال : ليس لابنة ابنى دراهم وهى دراهمى فأخذ من الدراهم ما أراد . وترك بقيتها عند الرجل . ومات الدافع . وطلبها ورثته ، ولم يعرف الأمين لمن هى . للرجـــل ؟ أو لابنة ابنه ؟

قال : الدراهم لابنة الابن . ولايجوز إنكاره ، بعد إقراره . وماقبض من الدراهم ، من يد الأمين فلا ضمان على الأمين فيها ؛ لأن الأمين ، كان مخـيراً فى تسليمها إلى الدافع ، أو إلى ابنة ابنه ، التى أقر لها بها .

وعن عثمان بن عبد الله الأصم ـ رحمه الله ـ ومن أودع رجلا وديعة . وقال: هذه الوديعة ، لزيد معى وأنا أستودعك إياها . ففى الحـكم له ـ إن شاء ـ يدفعها إلى من سلمها إليه . وإن شاء إلى من أقر له بها .

وقول : إنه يجمـع بينهما . ثم يدفعها إلى من سلمها إليه ، بحضرة المقر له . ويكون شاهداً عليه للمقر له بها . وإن مات الذى سلمها ، وأقـر بها لزيد ، دفعها الأمين إلى زيد ، المقر له بها ؛ لأن المقر بها رسول بها من زيد ، فى معنى الحـكم .

وإن قال: هذه الوديعة ، أرسلنى بها زيد إليك ، ادفعها إلى زيد والله أعلم.

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى رجل ، سلم إلى رجل شيئاً . وقال له : إن هذا الشىء لفلان . فجاء فلان إلى الأمين ، يطلب ذلك الشىء . وأراد الأمين الخلاص .

قال : إن كان للمسلم حيًّا حاضراً ، جمع بين المسلم والمقر له . عسى أن يكون للمسلم حق فى الأمانة . وإن كان المسلم للأمانة ، قد هلك . وقد أقر بها لهذا ، سلمها المقر له بها .

وإن كان الرافع لها بالحضرة . ولم يكن التسليم عن رأيه . وأنكر المقر إقراره ، رجع الأمين إلى البينات والأيمان . وكان عليه الرد ، إذا سلم بإقرار الرافع . وإن أنكر الرافع ، أنه لم يقر لفلان ، بهذه الأمانة . وحلف أنه لم يقر ، غرم له الأمين، بما سلم ، بإقراره . والله أعلم .

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى رجل ، وضع مع رجل شيئاً . وقال له : إن هذا الشىء لفلان ، أو قال له : إنه لقطة ، أو سرقة ، أو قبضه هذا . وقد علم ذلك .

قال : إذا علم هذا القابض ، صدق هذا القائل ، أنه سرقه ، أو لقطه . فإن شاء رده عليه . وإن شاء تخلص منه ، على سبيل الحق .

وإن أقر معه بالسرقة ، لأحد من الناس ، جمع بينهم وبين السارق . وسلمها لهم . وإن غابوا أو ماتوا ، أو لم يقدر هذا القابض ، على الخلاص إليهم ، رد السرقة على من سلمها عليه . وأمره بتقوى الله ، والخلاص منها .

وأما اللقطة ، فيردها عليه . ويأمره فيها ، بما يلزمه ، إن أراد ذلك . وإن شاء استأذنه فى إنفاذها وأنفذها على الوجه الذى يجوز له فيه إنفاذها . والصدقة ـ إن شاء ـ أنفذها على إقرار صاحبها برأيه وإن شاء ، ردها إليه ، وأمره فيها بالعدل ، واتباع رأى المسلمين

وإن دفع رجل ، إلى رجل شيئاً . وقال له : إن هذا الشىء ليتيم . ثم أتاه ، يطلب ذلك ، إنه ليس له أن يسلمه إليه ، كان ذلك الإقرار ، بعد أن جعله معه ، أو حين ما سلمه إليه . فليس له أن يسلمه إليه . وإن تلف من غير خيانة منه ، ولا تقصير فى حفظه ، فلا ضمان عليه ، إذا أراد أن يسلمه ، على نحو ، ما يجوز له ، من أمر اليتيم .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ وقد قيل : إنه يجوز له ، أن يسلمه إلى الدافع إليه ، على وجه ، رد الأمانة ، لا على وجه الاستحقاق له . وإنما هو سلم إلى اليد التى أعطته .

وقال : وسمعته يقول ـ فيمن كان فى يده لرجل ، مال أمانة ـ فأقر به لغيره . فقال له : أن يردها إلى من ائتمنه عليها ، إلى أن يضمنها ، بإتلاف لها . فإن ضمنها ، لم يكن له أن يسلمها إلى المقر بها . فإن كان الذى فى يده ميراثاً له ، أو من دين ، أو أرش . فأقر به الوارث لغيره ففى تسليمه إلى الوارث اختلاف .

قول : يسلمه إلى من أقر له به الوارث .

وقول : له أن يسلمه إلى الوارث .

وفى الأثر ـ فى رجل ، جعل مع رجل ، حبًا أمانة ولم يقل : إنه له . ثم جاء

رجل آخر . فقال : إن صاحب الحب ، أرسلنى أقبض منه جريًا . فسلم إليه . ثم أنكر صاحب الحب . وقال : إن ذلك الحب لفلان الأعجم وليس لى . هل يكون الأمين مخيراً — إن شاء — سلم جرىّ الحب، إلى من سلمه إليه . وإن شاء سلمه للأعجم ، لأنه قد ضمنه ، وتلف الجرىّ .

قال : معى إنه إذا لم يكن ادعى أنه له ، حين جعله ، أو بعد ذلك ، قبل أن يتلف هذا المال . ثم أقر فيه ، بهذا الإقرار . وقد تلف ، فلا يبين لى أن يكون له فيه الخيار .

ويعجبنى أن يضمن ذلك ، للمقر له به، لأنه أتلف الشيء. ولو كان الشيء قائما بعينه . وكان قد ادعاه ، أو لم يدعه ، ثم أقر به غيره ، كان يشبه عندى الخيار له، بين أن يدفع ذلك إلى المقر له به ، أو إلى المقر . والله أعلم .

وفى رجل ، وصل إلى رجل بدراهم. فقال: هذه لفلان اليتيم. فاقبضها منى. فأبى أن يقبضها منه . وقال له : هذا المنزل ، إن أعجبك أن تجعلها فيه . ثم إن الرجل ، دفن الدراهم ، فى منزل ذلك الرجل ، الذى امتنع عن قبضها . ثم رجع إليه فقال : إن هذه الدراهم لى . وليست هى لليتيم . ولم يكن استودعه إياها . وطلب إليه أن يعطيه من الدراهم شيئا وهى مدفونة . فأخذ من الدراهم شيئا. وسلمه إليه . ومات الرجل الذى سلم إليه الدراهم ، بعد أن قال : إنها له ، بعد قوله : إنها لليتيم الذى سماه . ومات اليتيم .

قال : فما سلم للرجل . فقد مضى . ولا ضمان عليه فيه ، لأنه سلمه إلى من كان فى يده ، على وجه ، دفع الأمانة . وأما مابقى ، فهو لورثة اليتيم . ولا يسلمه إلى ورثة الذى وضعها .

فصل

وقيل فى رجل ، سلم إلى آخر شيئا أمانة . وقال : هذا لفلان . وبعد ذلك جاء فلان ، يطلب الذى له . فذهب الأمين إلى الذى ائتمنه فأخبره أن فلانا ، يطلك أن يأخذ ذلك الشىء. فتقدم ذلك الدافع ، أن لاتسلمه إليه. ورجع صاحب الشىء ، يحرم على هذا ، فى إمساكه الذى له .

قال : إذا قال الدافع : لاتسلم إلى المقر له . فإن قال المقر له : إن فلانا أقر لك معى ، بكذا وكذا ، أو تقدم علىّ ، أن لاأسلمه إليك فإن أردت مطالبته ، فأنا شاهد بذلك عليه لك ، ولا تسلمه إليه . فإن قال : هذا الشىء لفلان . ولم يقل له: سلمه إليه . فسلم هذا إلى فلان ، ثم رجع الأول ، يطلب الأمين .

قال : إذا سلمه للمقر له به ، فلا يحكم عليه بضمان ، إلاأن تكون للمقر حجة، توجب الحكم فى ذلك .

وإن قال : هذا الشىء لفلان ، ثم رجع . فقال : ليس هو له . وكذبت فى قولى . والشىء لى .

قال : إن الأمين إنما هو شاهد ، على المقر ، بما قال ، من إقراره لفلان ، إذا رجع إلى الحكم . وليس عليه غير ذلك . وهذا من حجته عندالحاكم ، إن أنكر إقراره . ويقر لآخر : أنه سلم بإقراره . فهنالك يقع الحكم على المسلّم ، بغرم ماسلم ، بعد يمين للمنكر للإقرار . والله أعلم بالعدل .

فصل

وقيل في رجل، وضع معه رجل أمانة . فمات رب الأمانة . وجاء بعض ورثته إلى الأمين ، يطلب حصته من الأمانة ، إنه ليس للأمين ، أن يدفع إليه شيئاً ، إلا بحضرة شركائه ، أو وكلائهم ، إذا كانت من العروض . وأما ما يكال ،أو يوزن ، ففيه اختلاف .

فقول : ليس له أن يسلم إليه منه شيئاً ، إلا برأى جميع الشركاء . وإن سلم إلى أحد شيئاً ، فهو ضامن . والقابض ضامن لسائر الشركاء حصتهم ، مما سلم إلى الشريك القابض .

وقول : يضمن الجميع لسائر الشركاء ؛ لأنه لم يكن له ذلك .

قال : والأول أحب إلىّ .

وقول : يسلم إلى كل واحد حقه ، إذا كان مما يكال ، أو يوزن .

وإن سلم إليه الأمانة اثنان . فغاب أحدها . وجاء الآخر، يطلب، لم يدفعها إليه ، حتى يحضرا جميعاً ، أو يصح أنه أمره بقبض حصته ، أو تصح أنهـــا للطالب لها .

وإن أتى صبي ، أو عبد بشيء ، ووضعه في منزل رجل ، برأيه ، أو بغـير رأيه .

قال : إن جعـــل ذلك برأيه ، فليس له أن يسلمه ، إلا برأى والد الصبي ، أو سيد العبد .

وإن جعلا ذلك الشيء ، في منزله ، بغير رأيه ، فأراد أخذه لم يمنعهما

صاحب المنزل من أخذه ، ولا يأذن لها بأخذه . ولا يلزمه لوالد الصبى ، ولا لسيد العبد ، خلاص من ذلك الشىء - إن شاء الله .

وعن أبى الحسن - رحمه الله - فى العبد ، إذا أرهن رهنا ، أو جعل أمانة .

قال : إن كان العبد وضع الشىء ، برأى نفسه . ولم يتعرض له التاجر ، ولا ارتهنه منه . وضاع الشىء ، لم يلزمه ذلك .

وعن أبى الحوارى - رحمه الله - فى زنجى ، وضع مع رجل ، جرابا من تمر . وهلك الزنجى والرجل لا يعرف الزنجى حرًّا ولا مملوكا ولا يعرف من أى البلد هو . ويقول الناس : إنه من قرية فلانة ، بلا صحة ، ولا إقرار من الزنجى .

قال : إذا لم يصح لهذا الزنجى وارث ، من عصبة ، ولا رحم . فرّق الرجل ذلك التمر ، على جنس ذلك الزنجى ، فى ذلك البلد . الذى مات فيه . وهو حر ، حتى يعلم أنه عبد . فإن صح أنه مملوك ، ولم يعلم مواليه ، فرّق الجراب ، على فقراء ذلك البلد . وليس للجنس منه شىء . وإن كان يعلم بمواليه ، كان الجراب لموالى العبد . والله أعلم .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن مجنون ، وضع من ماله شيئا ، فى مال رجل ، أو منزله . ولم يقبله الرجل ، من المجنون ، وتركه .

قال بعض : يلزمه حفظ ذلك ، ولا يتركه يضيع . ويكون أمانة عنده ، لا ضمان عليه فيها ، إلا أن يضيعها .

وقول بعض : إذا لم يتعرض له ، فهو بمنزلة اللقطة ، إن أخذها احتسابا لربها وسعه . وإن تركها خوفا من الضمان ، وسعه .

وإن وضعها ، فى بيت رجل . وجاء يريد أخذها . والباب مغلق . فلا يجـوز لرب البيت ، أن يفتح له الباب، إذا كان معروفاً بتضييع ماله ولا يمان على تضييع ماله . فإن فعل ذلك ، فهو ضامن وأما إن فتح بابه لحاجته هو . ولم تـكن نيته لفتحه ، ليأخذ المجنون ماله . فأخذه على هذا المعنى . فأرجـو أن لاضمان على رب المنزل ، على هذا المعنى . والله أعلم .

ومن أودع مجنونا ، أو عبداً ، أو صبيًّا مالا فأتلفوه فنى ذلك اختلاف بين الناس .

قال أبو حنيفة ومن وافقه : لاضمان على المملوك ، حتى يعتق .

قال يعقوب : الصبي والعبد ضامنان وإن دفع العبد إلى الرجل مالا ، يأمنه عليه ، ثم طلبه العبد ، أو سيده . فله دفعه ، لمن طلبه منهما .

واختلف فيما يقبض من اليتيم . هل يسلم إليه أم لا ؟

فقول : يسلم إليه ؛ لأن القابض ، لم يضمنه له . وإنما أخذه من يـده . ويسلمه إليه . وليس ذلك مثل مايأخذ من يد غيره ، على وجه الأمانة له ، أو دين لزمه ، أو من قبل أمانة لوالده ، أو دين استحقه اليتيم . فهذا لا يسلمه ، يلزمه إلى اليتيم ، إلا أن يجعله فى مصالحه ، أو يسلمه إلى وكيله ، أو وصيه ، أو يفرض له فريضة ، على وجه الخلاص .

وقول: لا يجوز تسليمه إلى اليتيم ، على وجه الخلاص ، ولو أخذه ؛ لأنه ليس بحجة ، فى تسليمه على نفسه ، فى قبض ، ولا تسليم . وكذلك القـول فيما أشبه هذا .

وأما إذا أذن لليتيم، بدخول بيته ، أو استأذنه ، أن يجعل أمانته معه . فأذن له ، فى دخول بيته . ولم يقبض منه الأمانة . ثم أراد أخذها . فأذن له فى دخول بيته . ولم يأمره فى ذلك بشىء ، ولم ينهه . ولم يقبض منه شيئا . ولم يطلم إليه . فذلك جائز ، إذا أراد فى ذلك الصلاح لليتيم ، والخلاص من الدخول ، فى أمر اليتيم، خوف التبعة وكان ذلك مما يصلح لليتيم، أو من أرسله اليتيم، بالاطمئنانة إلى ذلك والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى بيع الأمانة إذا خيف تلفها

وسئل عن الأمين ، إذا خاف على أمانته الضرر، من تآكل يحدث فيها ، أو غير ذلك . هل يجوز له ، أو عليه ، أن يبيعها ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك ، على الاحتساب لذلك ، وقصد الصلاح .

فبعض يذهب : أنه لا يجوز له ، ولا عليه ، أن يبيعها . ويدعها بحالها .

وقول : إنه مخير فى ذلك ، على اعتقاد للضمان .

قيل له : فيضمن ثمنها ؟ أم أصلها ؟

قال : عندى أنه ضامن لأصلها . وهذا كله ، على معنى قوله .

وفى حفظ أبى صفرة : وفى ثوبين، أوصت بهما امرأة، بأرض بعيدة. وخاف الذى عنده الوصية ، أن يتآكل الثوبان .

قال : إن باعهما ، فهو خير لها . وعليه الضمان ، إن هلكت الدراهم .

قال أبو عبد الله : إن كان وصيًّا ، جاز بيعه . ولا ضمان عليه ، إذا خاف فسادها .

وقال أبو الحسن : إذا خاف الأمين على أمانته أن تضيع . وكان بيعها ، أو من جاز أن يبيعها ، ويقبض ثمنها . فإن تلف ، فلا ضمان عليه .

وقيل عن أبى المؤثر ـ رحمه الله ـ فى رجل ، كان فى يده حب لغائب ، استودعه إياه . وهو منه ذو رحم . فخشى تلف الحب . واحتسب له . وباعه ، وقبض الثمن .

قال : للغائب الخيار ، إذا قدم ـ إن شاء ـ أخذ حبًّا مثل حبه . وإن شاء ـ أخذ الثمن .

قيل له : أيكون لورثته الخيار ، إذا مات ، مثل ماله ؟

قال : نعم . إلا أن يكون الغائب قدم . ولم يختر شيئا ، ثم مات . والله أعلم ، ما لورثته . وأحب إليّ أن لا يكون لهم ، ما لوالدهم .

وقول : إذا باعه ، على وجه الاحتساب ، خوف التلف . فليس عليه ضمان . ولا عليه إلا الدراهم ولا خيار للغائب .

ومن كان معه حب ، أو غيره أمانة . فباعه ، وأخذ ثمنه . ثم علم خطأه في ذلك . فأعاد مكانه حبًّا مثله . ورده إلى موضعه ، على سبيل ، ما كانت الأمانة .

قال : إذا باعه ، فقد لزمه وضمنه . وليس له أن يرد حبًّا مكانه مثله ، إلا برأي صاحب الحب ؛ لأن له الخيار ـ إن شاء ـ حبا مثل حبه . وإن شاء ـ ثمنه الذي باعه به الأمين . والله أعلم .

وعن محمد بن سعيد ـ فيمن كانت عنده أمانة لرجل . فخاف تلفها ، من ذاتها له أن يبيعها بدراهم . يكون ثمنها عنده أمانة .

قال : معي أن في ذلك اختلافا .

قول : إن عليه أن يبيعها . ويكون ثمنها عنده أمانة . وإن تركها ، ولم يبعها ضمنها .

وقول : لا يضمنها .

وقول : إن باعها . ولو خاف تلفها ضمنها . وإن تركها وضاعت ، لم يضمنها .

ومن ائتمنه رجل بأمانة . ثم غاب صاحب الأمانة غيبة ، لاتعرف ، أو مات ، ولم يعرف له وارث وخاف على الأمانة ، أن تضيع ، إذا كانت مثل حب ، أو أو تمر ، أو غيرهما هل له بيعهـا ، إذا خاف تلفها ، ويخلصهـا دراهم . وتـكون الدراهم عنده أمانة ؟ أم يتركه يرم ، ويهدق ، ويضيع . وهو أعلم له ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس له بيعها . وإن باعها ضمنها . ويدعها بحالها ؛ لأنها مال غيره .

وقول: إنه بالخيار ـ إن شاء ـ باعها. وإن شاء تركها . وذلك إن كان بيعها صلاحاً ، وتركها ضياعاً .

وقول : ليس له تركهـا ؛ لأن ذلك من حفظ أمانته . ويبيعها ولا يتركها تضيـع .

وفى الأثر ـ رجل استودع رجلا ، تمراً أمانة . فقال الأمين : إنه قد هدق ورمّ . وذهب وبعت من بقيته ، بثلاثة دراهم . إن الأمـين مصدق فى قوله . وإن استخانه ، وأراد يمينه ، كان له . وأما ما باعه ، فما بقى من التمر . فصاحب التمر بالخيار ـ إن شاء ـ أتم له ذلك ، وأخذ الثمـن ـ وإن شاء ـ ضمنه ما باع ، من تمره تمراً مثله ، إلا أن يكون باعه ، برأى الحاكم ، إذا خاف تلفه ، أو برأى أحد من المسلمين ، أفتاه بذلك ، فلا ضمان عليه ، وليس لرب المال إلا الثمن . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى العارية وما جاء فيها

وقيل : لا ضمان على المستعير ، إذا لم يُزل ما استعاره إلى غيره . ولم يضيعه ، ولم يستعمله ، لغير ما استعاره له وإن لم يستعر ذلك، لشيء معروف. وإنما استعاره لينتفع به . فاستعمله لغير ما يستعمل به مثله . فتلف فعليه الضمان أيضاً .

وعن نجدة بن الفضل النخلى ـ رحمه الله ـ فى من استعار المسحاة ، ليرضم بها. هل له أن يسلمها إلى بياديره ، أو أجيره ، أو من يعينه على ذلك ؟

وكذلك من يستعير حماراً ، أو يستأجره ، كأن يأمنهم ، أو لا يأمنهم . ثم يأتون به . وقد ضاع منه شيء ؟

قال : إذا كان المستعير ممن يعمل له ولا يعمل هو بيده والمعير ، أو المؤجر يعلم ذلك ، إنه لا ضمان على المستعير والمستأجر . وهذه عادة الناس فى المسحاة والدابة . ويجرى ذلك ، مما يجرى بين الناس من العارية .

واختلفوا فى العارية ، إذا شرط ربها ، ردها إليه . وأكثر القول من أصحابنا : بإلزام الضمان ، إذا شرط صاحبها ردها . فتلفت فى يد المستعير ، قبل أن يردها إليه .

وقول : لا ضمان عليه . ولو شرط عليه أن يردها ؛ لأنه فى الأصل لا ضمان فيها . والشرط لايثبت ، قياساً على الأمانة وعلى الراعى ، إذا اشترط عليه الضمان أنه لاضمان عليه . ولا تكون العارية مضمونة إلا بالتعدى . وكذلك إذا شرط صاحب المال ، على المضارب الضمان ، لم يضمن .

وعن موسى بن أبى جابر ـ رحمه الله ـ فى رجل،أعطى رجلا ثوبا واشترط عليه : إن لم ترده ، فعليك عشرون درهما .

قال : إذا لم يرد الثوب ، فعليه العشرون . وإن رد المستعير العارية ، عند من جاء بها ، من عند صاحبها فضاعت ، فلا ضمان عليه .

وكذلك غير الدابة .

وكذلك إن ردها مع ثقة ، فلا ضمان عليه .

ومن استعار كتاباً من صاحبه ، ليقرأ معه ، ولا ينسخ . فلا بأس بالقراءة منه والنسخ ؛ لأن العلم لا ينبغى لأحد ، أن يمنعه وكذلك القرآن .

وقيل فى الرجل ، يستعير الدابة فيردها مع ولده ، أو عبده، أو بعض أرحامه فتذهب الدابة .

قال : إن ردها مع الذى جاء بها ، لم يكن عليه ضمان . وإن ردها ، مع غير الذى جاء بها . فعليه الضمان ، إلا أن يردها مع ثقة، فتذهب ولم يحدث فيها الثقة ، حدث ركوب ولا غيره . فلا ضمان عليه .

ومن طلب إلى آخر ، أن يعيره شيئاً . فأرسل المعير بذلك الشىء رسولا إلى المستعير . ثم غاب المعير ، أو مات . وأراد المستعير الخلاص . فإنه إن سلم العارية إلى من جاء بها ، فقد برىء . وعلى الرسول أن يتخلص منها إلى ربها .

وقيل فى رجل ، طلب إلى رجل شيئاً ليعيره. فأعاره وأرهنه . فتلف من عند المرتهن . فعلى المستعير قيمة ذلك الشىء ، إلا أن يكون أرهنه ، بأكثر من قيمته فليس عليه إلا قيمته .

ومن استعار من آخر شيئاً .ومات المعير ، بطلت العارية . ورجعت إلى ورثة المعير ، إلا أن تكون العارية ، مثل ساقية ، حضر عليها المستعير . أو مثل دابة، استعارها إلى بلد معروف ، أو وقت محدود ، أو شبه هذا . فإن العارية تثبت إلى ذلك الحد ، أو إلى انقضاء تلك الزراعة ؛ لأنه فى الأصل ، لا رجعة للمعير ، على المستعير ، فى ذلك . وكل وجه ، لا تجوز فيه الرجعة للمعير ، فلا رجعة لورثته ، فى ذلك . ولا ينبغى لأحد ، أن يعير أحداً شيئاً ، يتقوى به ، على معصية الله تعالى . فإن أعاره على معرفة منه بذلك ، ثم تلفت العارية . فلا شىء على المستعير ، من الضمان ، إلا أن يضيّع هو ذلك الشىء ، أو يتعدى فيه .

ومن استعار عارية ، فلا يعيرها غيره . فإن أعارها غيره . فتلفت، أو نقصت فعليه الضمان . فإن تخلص من ذلك الضمان بالأداء . فليس عليه أن يخبره بذلك . وإن استحله منه ، فعليه أن يعلمه : أنه يستحله ، من كذا وكذا . ويعرفه ذلك . والله أعلم .

فصل

فى السلاح

وقيل فى رجل ، أعار رجلا سيفا ، أو قوسا ، أو سهما . فعرض للمستعير صيد ، أو عدو . فضرب بالسيف ، أو رمى بالسهم . فانكسر السيف أو القوس .

قال: إن كان أعاره السيف، ليضرب به، أو القوس ، أوالسهم ، ليرمى بهما ما عرض له ، من عدو ، أو صيد ، فلا غرم عليه .

وإن استعاره ، ولم يذكر من هذا شيئاً ، فإنه إن عرض له عدو . فضرب بالسيف ، أو رمى بالسهم والقوس . فانكسر شيء ، فلا غرم عليه .

وإن رمى غرضاً ، أو شيئا ، عرض له ، من غير عـدو ، يخافه ، فانكسر . فعليه الغرم ، إلا أن يكون اشترط على المعير : أن يصنع بما استعار ، مايريد ، وما يشاء . وهذا رأى أبى عبد الله . ولم ينكر أبو الوليد ذلك . ولم يقل شيئا ، إلا أنه قال: اكتبوا رأى أبى عبدالله ـ رحمهما الله ـ .

وقيل فى رجل، استعار من رجل ترسا . وخرج مع الإمام، فى حرب العدو . فانهزم العسكر . وصرع الرجل . ووقعت الترس منه فتركها .

قال: إن تركها . وهو يقدر على أخذها ، فعليه الضمان . وإن تركها على حد الغلبة والطلب. وخاف على نفسه من العدو ، لم يلزمه ضمان والله أعلم .

فصل
فى الحلى

وقيل فى امرأة استعارت من قوم حليًا . فجعلت ذلك الحلى لابنتها . فذهب ذلك الحلى . واحتجت أنها استعارته ، لتجعله على ابنتها . وأنكرت الحلى ، إنها ضامنة ، إلا أن تقيم بينة أنها أعلمته ، أنهـا تجعله على ابنها .

فإن عجزت عن البينة ، استحلفت الذين أعاروها : أنها ما أعلمتهم ، أنهـا تجعله على ابنتها . فإن حلفوا ، غرمت لهم وإن ردوا إليها اليمين . فإن حلفت ، وإلا غرمت .

وإن استعارته ، لتجعله على ابنتها . فعلقته على غيرها فتلف ، فإنها ضامنة له .
وإن لم تشترط أنها تعلقه لابنتها . ولم تشترط عليها رده ، ولا ضمانه فلا ضمان
عليها فيه ، إذا تلف .

وكذلك إن تلف من ابنتها . وقد شرطت أن تعلقه فى ابنتها ، أو ضاع منه
شىء . فلا ضمان عليها ، إلا أن تكون جعلته ، فيما يخاف عليها فيه ، إذا كانت
ابنتها فى موضع لا يصلح لها ، أن يعلق عليها ، من خفة الابنة واضطرابها ، وسوء
مداخلها .

وقول: من استعار شيئا . وسماه عارية ، واستعمله لمثل ما يستعمل به مثله .
فإن تلف، فلا ضمان عليه، إلا أن يخالف أمر صاحب العارية، أو يحمله فوق طاقته.

وقول: لا يستعمله، حتى يسمى لربه، بما يستعمله به. وإن لم يسم له، فلا يجوز له
استعماله . وإن استعمله ضمن؛ لأنه يحتمل أن يعيره إياه ، ولا يستعمله. وإن سماه ،
فلا يجوز استعمال الأمانة ، إلا برأى صاحبها ولا نعلم فى ذلك اختلافا

وقيل فى امرأة استعارت حليًّا لتلبسه يوم العيد . فضاع منه شىء ، لما لبسته
فلا يلزمها شىء ، إلا أن تتعدى فيه . وإن حبسته معها ، إلى يوم ثان. فانكسر ،
ضمنت ما ذهب ، لأنها تعدت الشرط . وإن لم تلبسه ، إلا كما شرطت عليها ،
ثم أخرجته لترده . فضاع ، أو انكسر ، لم تضمن شيئا من ذلك . ولا يلزمها
فى حبسها له شىء ، إلا أن تطلبه صاحبته، فمنعتها منه فحينئذ يلزمها ضمانه. والله أعلم.

فصل

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل ، أعار جاره جداراً ، يغمّى عليه . فمات المعير . وأراد المستعير أن يغمى عليه مرة ، بغير رأى الورثة .

قال : معى أن ليس له ذلك ، إلا برأى الورثة .

وكذلك إن كان المعير حيا ، فليس له أن يغمى عليه ثانية ، إلا برأيه .

قيل له : فإن قال : أعطني هذا الجدار ، أغمى عليه . فقال له : أغِمَّ عليه . أيكون هذا عارية . والقول فيه سواء ؟

قال : معى أنها عارية ، فى ظاهر الحكم .

قيل له : فإن قال: هب لى هذا الجدار أغم عليه فقال له : أغم عليه ما يكون. قال : معى أنها عارية ، حتى يقول : قد وهبته لك .

فإن قال : قد وهبته لك ، فهى عطية . فإذا غمى عليه ، فقد أحرزه عندى .

فإن قال : صاحب الجدار ، قد أعطيتك تغمى عليه ، فليس له أن يغمى عليه، إلا مرة واحدة وإن كان عارية ، وغمى عليه مرة واحدة. ثم رجع، فنقض غماءه. وأراد أن يغمى عليه مرة أخرى ، بغير رأى رب الجدار .

قال : معى أنه قد غمى عليه . وليس له أن يغمى عليه ،بعد ذلك ، إلا برأيه .

وكذلك إن قال : أعطنى هذا الجدار ، أغمى عليه فقال : قد أعطيتك إياه تغمى عليه ، أو لم يقل : تغمى عليه .

قال : عندى أنه إذا أحرزه ، على هذه الصفة ، فهى عطية ثابتة بأصله ، على معنى قوله .

وإن كان غمى ، على جداره ، بغير رأيه . ثم أعلمه فأحله من ذلك . وأجاز له . هل له ذلك ؟ وليس له أن يخرجه ، ولا يعلم ورثته ، إن حضرته الوفاة ، أنه جدار لجاره ؟

قال : هكذا معى .

قيل له : فإن كان أكثر من جذع ؟

قال : معى أنه كله سواء . وإنما هى ثابتة بحالها .

قيل له : فإن كان مبنيًّا عليه ، من الجانب الآخر .

قال : هو معى سواء .

قيل له : فإن كان عليه خوص ودعن .

قال : هو معى عريش ، على معنى قوله .

وقيل فى رجل ، قال لرجل : اجعل ميزابى على مالك .

قال : نعم . فجعله . ثم مات رب المال . فطلب الورثة نقضه . هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه ليس لهم ذلك ، مادام ذلك العمل بحاله . فإن زال ذلك العمل فليس له تجديده إلا برأيهم . ومادام الأول ثابتا فى موضعه، فله تركه وإصلاح عيوبه ، إذا غاب منه شىء ، بغير رأى الورثة، مالم يكن خرج وزال بأحد الوجوه، إلا أن يكون فى عمله ، من ذلك الحدث ، زيادة فى الضرر ، على أرباب المال .

وإن انخرق الميزاب إلى المنزل، وخرج من الجدار الماء، لم يكن له أن يصلحه ، حتى يعود الماء إلى الميزاب ـ كما كان .

قال: عندى أنه ليس له ذلك، إلا برأيهم ؛ لأنه قد زال عنهم شىء من الحدث الأول . فليس له زيادة ، إلا برأيهم .

وإن اختلف صاحب المنزل وصاحب البقعة، في الموضع الذي يجعل فيه الميزاب فالقول قول صاحب البقعة .

وإن قامت بينة للمدعى ، بثبوت الميزاب، في هذا الجدار ولم يعرف صاحبه ، ولا من عليه المجرى ، أين كان الميزاب ، ولا يدعى في موضع . ما القول فيه ؟

قال : أقول : إذا لم يكن الميزاب ، ولم يشهدوا بالمجرى ، فإن هذه الشهادة ليست بشيء ، إلا أن يحدوا موضع الميزاب بعينه .

وإن شهدت بينة : أنها رأت ميزاباً ، في هذا الجدار ، من هذا البيت. والماء يجرى منه إلى هذا الموضع فلا يثبت المجرى بهذه الشهادة ، إلا بتحديد موضع الميزاب منه .

وفي رجل ، طلب إلى قوم ، مسقى في أرضهم . وزرع عليه وسقى شربتين، أو ثلاثاً . وغيروا عليه ، وهدموا مسقاه .

قال : فإذا أعطوه . وزرع ، وأجرى ماءه فيه . فليس لهم عليه رجعة ، إلا أن يكون عارية . فليس لهم أيضاً منعه ، إذا زرع ، حتى يحصد ثمرته .

وإن كان قد فسل عليه فسلا . فقد قيل : إذا لم يجد مسقى غيره ، كان لهم عليه قيمته ، إن كان عارية . وإن لم يشترطوا عليه عارية ، فالمسقى ثابت له عليهم ، بغير ثمن . والله أعلم .

وفي رجل ، أعار رجلا بقعة أرض ، من ماله . فبنى فيها المستعير بناء . فأراد صاحب المال ، أن يخرج البناء . ما الحكم في ذلك ؟

قال : معي أنه يخرج في قول أصحابنا : إنه إذا بنى بسبب ، كان له الخيار ـ

إن شاء ـ أخذ من رب الأرض ، قيمة بنائه قائماً ، بلا أرض . وإن شاء أخرجه من أرض المعير وليس له شيء .

قيل له : وكيف يعرف ذلك ؟

قال: معى أنه يتقوّم الدار كلها ، أرضها مع عمارتها . ثم تقوم الأرض وحدها ، بلا عمارة فيها. ثم ينظر ما وصل من الزيادة ، عن قيمة الأرض ، بلا بناء ، إذا علم أنه لصاحب البناء وكان له ذلك ، على هذا المعنى .

قيل له : فإن أعاره أرضاً ، يزرع فيها فلما زرع ، طلب صاحب الأرض ، قلع الزرع . ما القول فيه ؟

قال : معى إن كان الزرع ، مما يحصد مثل البر والذرة وشبههما ، كان على المعير ، أن يدعه ، حتى يحصد ثمرته .

وإن كان مثل النخل والكرم وشبههما . فمعى أنه يكون للمستعير الخيار ـ إن شاء ـ أخذ من رب المال قيمة زراعته تلك ، قائمة بلا أرض . وإن شاء ـ قلع ذلك ، من أرض صاحب المال . والله أعلم .

وقيل فى رجل ، أعطى رجلا ، بنى فى أرضه ، أو بيته نقصة لجدار . فبنى . هل يكون ذلك عطية ، لموضع النقصة ؟

قال : لا ، حتى يسمى العطية لموضع النقصة .

قيل له : فهل له أن يرجع عليه فى ذلك ، إلى أن يقع الجدار ، أو النقصة ؟

قال : نعم له أن يرجع فى ذلك ، إلا أن يكون أعطاه ، أن يبنى تلك النقصة ، إلى أن يقع الجدار ، فإن له ذلك، إلا أن يقع الجدار. فليس له أن يرجع.

وليس على الثانى ، تحويل النقصة ، قبل أن يسأله رب الأرض . وليس للمعطى تجديد النقصة ، إن وقعت ، فى حياة المعطى . ولا بعـــد موته ، إلا برأى أهل الأرض .

وإن مات المعطى، فلورثته تجديد النقصة ، بغير رأى أصحاب الأرض ، حتى يعلموا أن صاحبهم فعل، ما لا يجوز له ؛ لأن ذلك حجة لهم ، إذا لم يعلموا كيف بنى النقصة . وإنما أدركوها كذلك .

وأما إذا علموا أنه إنما أعطى ليبنى نقصة ، على معنى العارية للأرض . فلا يبين لى جواز تجديد بها ـ إن وقعت ـ إلا برأى أصحاب أهل الأرض . والله أعلم .

فصل

فى الدواب

ومن استعار دابة ، ليركبها إلى بلد . فيجوز له فى التعارف أن يحمل عليها رحله وزاده وماءه ، إلا أن يكون متفاحشاً من الحمل . وليس له أن يستعملها ، لغير ما استعارها .

ومن استعار دابة إلى بلد فأخذت من المستعير وسخرت ، إن عليه أن يلحقها، حيث ما سخرت . وعليه أن يطلبها ـ إن رجا فكاكها ـ ما لم يخف على نفسه ضرراً ، يؤدى إلى هلاكه . وإن تركها . وهو قادر على ردها ، فهو لها ضامن . وإن عجز عن تخليصها ، لم يلزمه ضمانها . والله أعلم .

فصل

فى إعارة العارية

وفى حفظ أبى صفرة ـ فى رجل استعار من رجل متاعاً . أيسعنى أن أستعيره منه ؟

قال : نعم ؛ لأنك لاتدرى ، مارخص له فيه .

ومن استعار عارية ، فأعارها غيره ، فعطبت . فغرمها على المستعير الأول .

وفى بعض القول : كلاهما ضامن على حال ، إذا علم المستعير الأخير أنهـــا عارية .

وفى بعض القول : إن كان المستعير الأول ثقة ، فلا ضمان على الأخير . وعلى الأول الضمان .

وقيل فى رجل، استرهن من رجل رهناً، فى عارية. وقبض الرهن. فضاع الرهن، أو ضاعت العارية ، إنه لاضمان على المرتهن، ولا المستعير. إلا أن يشترط المستعير، ضمان العارية وردها ، فإنه ضامن لها ، إن ضاعت .

وإن أخذ الرهن بالضمان ، فالرهن يذهب بما فيه . وهو بمنزلة الرهن ، فى الحق .

وإن كان المرهن صبياً ، لم يبلغ ، أو مملوكا . وضاع الرهن . فالمعير ضامن .

ولا ضمان على اليتيم والمملوك ، فى العارية . ولو اشترط عليهم المعير الضمان ، إلا أن يكون العبد والصبى ، مــــرسلين فى ذلك . فالضمان على المرسل ، إذا صح ذلك .

وقال أبو المؤثر ـ رحمة الله ـ : ليس لأحد ، أن يستعير من المستعير ، إلا أن يكون المستعير ثقة . ويقول : إن المعير، قد أذن لى : أن أعير. فعسى أن يجوز. والله أعلم .

قال أبو عبد الله : يسع ذلك ، إذا كان ثقة .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن فى يده عارية . هل يجوز أن يستعيرها منه . وهو يعلم ذلك ، كان ثقة ، أو غير ثقة ؟

قال : فى ذلك اختلاف .

قول : يجوز ذلك ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : لا يجوز ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : يجوز إذا كان ثقة ولا يجوز ، إذا كان غير ثقة .

وإن استعارها على أحد هذه الأقاويل لشىء ، يعمله بها . فتلفت من عنده ، فى ذلك العمل . هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه على قول من يجيز ، لا يثبت به الضمان ، إذا لم يتعمد .

ومن أوجب عليه الضمان ، وجب رده إلى صاحب العارية الأول .

وإن كانت العارية باقية بعينها . فيخرج أن له الخيار ـ إن شاء ـ سلمه إلى هذا . والله أعلم .

فصل

فى بيع العارية

وقيل : حكم موسى بن على ، على رجـل ، استعار من رجل دابة . فباعها المستعير ـ : أن يأخذ المعير دابته ، من يد المشترى . ويرجع المشترى ، على البائع له . فعابوا ذلك على موسى .

وقيل له : إن أبا الحر يفتى بخلاف ذلك. فلم يخالف موسى ، إلا أنه لم يطلب بذلك نفساً .

وقال غير موسى : البيع تام ؛ لأنه أمنه على دابته . ويرجـع هو على الذى استعارها منه وباعها ، ويأخذ منه شرواها ولاسبيل له على المشترى .

وروى عن أبى عبيدة والربيع : أن على المعير ، أن يأتى بالمستعير . ويمـكن المشترى فيحاكمه . ثم إن له أن يأخذ دابته . ويرجع المشترى ، على المستعير ، البائع له .

وقال هاشم : بيع المستعير جائز . ويتبع المعير للمستعير ، فيأخذ شرواها منه . ولا سبيل على المشترى لأحدهما .

وعن الشيخ عثمان بن عبد الله الأصم ـ رحمه الله ـ فى المستعير ، إذا بـاع عاريته . فقدر صاحبها على أخذها من المشترى ، إنه ليس له ذلك ، حتى يجمع بين البائع والمشترى . فتكون الخصومة بينهما . ويأخذ دابته .

وقول : يفديها من المشترى ، إذا أراد . وإن لم يرد أن يفديها ، لم يكن له أخذها ، إلا أن يجمع بينهما .

قيل له : لِمَ ذلك ، وقد صح أنها دابته ؟

قال : لأن العارية بسبب .

قيل له : فإن غصبها البائع وباعها . هل يكون سواء ؟

قال : عندى أن ذلك ليس بسواء . وله أخذ دابته ؛ لأنه ليس بسبب ، مثل العارية . والله أعلم .

فصل

فى استخدام العارية

ومن استعار عارية ، على أن يعمل بها شيئاً معروفا . فعمل بها ذلك الشىء ، ثم عمل غيره . فعليه أجرة ما زاد ، من استعمال العارية ، عن الحدود .

وإن ضاع من العارية شىء . وهو يعمل للذى طلبها له . ثم عمل بها شيئا غيره ، بعد العيب والضياع . فإن لم يتعمد أمره ، فى ذلك . ووقع العيب ، من غير تعد . ومن غير أن يحمل عليها، مالا يحمل على مثلها فلا شىء عليه، إلا أن تعيب فى استعماله لها ، فى غير ماحده لها .

وعن أبى بكر أحمد بن أبى بكر ـ رحمه الله ـ فيمن يستعير دابة ليركبها ، أو يحمل عليها حمالا ، أو حديدة ، يعمل بها شيئا . ثم يطلب إلى رجل ، يمسك الدابة ليركبها ، أو يعاركه عليها . وقال : ناولنى تلك الحديدة ، لأعمل بها كذا وكذا . وقلت : هل لهذا أن يمسك له الدابة ، ويعاركه عليها ، ويناوله الحديدة إذا قال : إنه مستعير ذلك ؟ فأما المستعير للدابة ، أو الحديدة ، أو غير ذلك . فجائز لمن يعينه ، على هذه الصفة . ولا ضمان عليه . والله أعلم .

وعن أبي الحسن علي بن عمر - في رجل ، استعار مسحاة ، أو مخلبا ، أو حماراً للسماد ، أو ثورا ، يهاس عليه ، وأشباه ذلك هـل له أن يعطيه ، من يعينه على ذلك ؟

قال : إذا كان المستعير ، ممن لا يعمل بيده ، جاز له أن يسلمه إلى رجل ثقة ، يعمل له به

وإن كان ممن يعمل بيده ، لم يكن له ذلك ، إلا بإذن المعير ، إلا ما وقع عليه التعارف ، أنه لا يعمل به وحده . مثل مسحاة الرضم ، أو مسحاة الصرم ، وأشباه ذلك

وقيل فيمن استعار جرة خل ، ليطرح فيها خلًّا : إنه لا رجعة للمعير ، حتى يحمض الخل ، ويفرغ منه - كما في العادة الجارية .

وإن مات المعير . وقد طرح المستعير فيه خلًّا ، إنها لا تنزع من المستعير ، حتى يفرغ من الخل . ولو كان في ورثة المعير يتامى ، أو غيرهم . وعلى المستعير : أن يعجل بعمل في تفريغ الجرة ، ولا يحبسها معه ، أكثر من عادتها .

وإن كان في الورثة يتامى وأراد أن يدفعها ، فلا يدفعها ، إلا أن يكون لليتيم وكيل من المسلمين ، أو وصي من أبيه . وإن فرغ منها ، فلا يعود يطرح ثانية ، إلا بإذن ربها ، أو ورثته ، إن كانوا كلهم بالغين . والله أعلم .

ومن استعار دابة لمعنى فحمل عليها غيره ، لم يجز له ذلك . ويضمن وإن طلبها ، ليحمل عليها عشرين مكوكا فحمل عليها ثلاثين مكوكا ، لم يجز إلا أن يكون بينهما في ذلك ، دلالة وتعارف .

فإن استعارها إلى مقدار فرسخ فركبها إلى مقدار فرسخين ضمن ؛ لأنه تعدى إلى غير المحدود وليس له أن يزيد شيئاً

وإن استعار سيفاً. فقال له رجل: أرنى أنظره . فأبرزه له. فتلف فعليه الضمان، إذا خالف ما استعاره له . وإن أباح له ، أن يبرزه للناس ينظرونه ، ويقاتل به ، لم يضمن إنما يضمن ، إذا خالف .

فإن قال له : إذا كان الغد ، فرده إلىّ . فحمله إليه من يومه ، ليرده إليه . فتلف فهذا لم يستعمله. لغير ما استعاره ولا أرى عليه ضمانا، إلا أن يكون حجر عليه ، أن لا يرده اليوم . ولا يرده إلا غداً . فقد خالف ما أمره . والله أعلم بالضمان فى هذا ؛ لأنه إنما حمله إليه ، ليتخلص منه شفقة عليه . ولا أراه يضمن ، إلا أن يقول له . فإن اليوم علىّ مطالبته . فأخاف ـ إن جئت به ـ أن يؤخذ . ولا تغفل. ولا تأتنى به اليوم . فأتاه اليوم . وكان سبب أخذه وتلفه ، لم آمن عليه من الضمان . والله أعلم .

فصل
فى الكتب

وقيل : من مات ، وعنده كتب . فقال صاحبها للورثة ـ وفيهم أيتام ـ : أخرجوا إلىّ الكتب : لأنظر الذى لى منها فآخذه ، فليس له ذلك ؛ لأنه مدع فى الحكم لنفسه . ولا يقبل قوله على الأيتام . فإن صدقه البلّغ من الورثة وغيرهم، ممن يوصلونه إلى الكتب. ولا يصل إليها، إلا بأمرهم. وأنفسهم تسكن إلى تصديقه وأنه لا يدعى باطلا ، إنه فى الحكم ، لا يقبل دعواه . ولا يجوز لأحد من هؤلاء ،

أن يدخل نفسه فى ذلك ، من وارث ، ولا غير وارث ؛ لأنه يزيل مال الأيتام ، بغير حكم ، يستحق عليهم . وليس عنده فى ذلك صحة علم . ولو صح عنده ، كان شاهداً واحداً .

فإن قال الطالب: ضمنونى هذه الكتب، إلى بلوغ الأيتام فإن بلغوا وغيروا فعلىّ . وإن شئتم حلفونى على هذه الكتب ، وأخرج علامتها . فليس له ذلك فى الحكم ، ولا له أيضا سؤالهم ، على هذه الصفة، إلا أن يقيم على الكتب بينة، يحكم بها الحاكم ، أو يقدر على أخذها سريرة . فله ذلك .

ولو كان عنده بينة ، فليس للورثة ، أن يخرجوا هذه الكتب ، بمحضر هذا الرجل، إلى أن يرفع إلى الحاكم . وتحضر البينة معه. فيقيم الحاكم للأيتام وكيلا يقوم بحجة الأيتام . ويحضر الورثة البالغون ، ثم يقيم على كتبه البينة مع الحاكم ثم يحكم له بها . وليس لهم دفع ذلك إليه ، بلا حكم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى الهدية وما جاء فيها

قال النبى ﷺ[1]: تهادوا تحابوا . وإن الهدية تذهب السخيمة من الصدور، وتنبت المودة . وإن الهدية تجلب السمع والبصر .

وقبل النبى ﷺ الهدية . وكانت له حلالا ، والصدقة حراماً .

والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والإخوان والأجنبيين .

وكل من أهدى إليه ، لصلة ، أو صداقة طيبة ، إلا الرشوة ، أو التقية ، أو معونة على ظلم . فإن هذا لا يجوز الهدية فيه .

ومن أهدى هدية ، لمكافأة ، أو لصلة رحم ، فجائز ومثاب .

ومن أهدى هدية ، ليعطى أكثر منها. فذلك لا يضاعف له ، عند الله أجر . وإنما تضاعف له الهدية : أن تكون قربة لله ـ عز وجل ـ وقد تأولوا قول الله ـ عز وجل ـ : « وما آتيتم من رباً ليربُوَ فى أموال الناس فلا يَربو عند الله » .

قال: وذلك من أعطى عطية ، ليعطَى أكثر منها . والهدية جائزة بين الناس: البار منهم والفاجر ، والغنى والفقير ، إذا قصد المهدى بها ، وجه الله . والمكافأة يجزى بها ، بإحسانه مثلها .

ومن أهدى من ماله للسلطان ، ودافع شرهم بماله ، وكسر شوكتهم عنه ، فجائز ذلك .

---

(١) رواه البيهقى ، عن أنس . وفيه بعض اختلاف ، أو زيادة .

ومن أعطاهم مخافة شرهم ، فجائز له . ولا إثم عليه .

واختلفوا فى فصول الهدية .

فقول : فصولها : خروجها من يد المعطى .

وقول : فصولها : قبض المعطَى .

وأكثر القول : أن فصولها قبض المعطَى ، أو قبض رسوله وإن مات المهدى إليه ، قبل أن يقبضها ، فإنها للذى أهداها . وهى فى ضمان المحتمل لها ، حتى يردها إلى المهدى .

وإن أهدى فقير من المسلمين ، إلى غني من المسلمين هدية ، فجائز له قبولها. ويستحب له أن يكافئه ؛ لأن الفقير لا يكاد يهدى للغنى ، إلا تعرضاً للمكافأة ، إلا أن يتقدم بينهما فى ذلك ، تعارف من قبل ، فيما مضى ، أو تطمئن النفس ، أنه لا يريد إلا وجه الله والبر . فأرجو أن يسعه ذلك ؛ لأن الفقير والغنى ، أولى بأموالهما .

وبعض كره هدية الفقير للغنى . وألزم الغنى المكافأة وألزمه بالوصية بالمكافأة ، إن لم يكن كافأه فى الحياة .

وقول : للغنى الخيار – إن شاء – قبلها وكافأه عليها . وإن شاء – ردها .

وبعض ألزم عليه القبول ، والمكافأة عليها . وذلك عندى من طريق حسن الخلق ، لا على اللزوم .

وبعض كره ذلك ، ولم يحرمه . ولم يوجب المكافأة حكماً ، إلا استحباباً ، إذا لم يكن هناك سبب ، فى طلب المكافأة ، حين ذلك . فإن كان كذلك ، فعندى أنه لازم ؛ لأنه إن قبله أن يكافئه عليه .

ومن أهدى هدية . وفى نيته : أن يكافأ عليها بأكثر منها ، فلا يجوز له ذلك.

واختلفوا فى رد الزيادة، مما أهدى. فأوجب قوم الرد . ولم يوجبه آخرون . والله أعلم .

ومن أهدى إلى عامل هدية . فرد عليه أفضل ، من هديته . فلا بأس بذلك، إلا أن يكون رد عليه حراماً ، فـلا يقربه . ومتفق أن الهدية إذا قبضها ، من أهديت إليه ، فهى له ولا رجعة فيها .

والاختلاف بينهم ، إذا لم تصله ومات

قال قوم : هى لورثته .

وقال قوم : هى مردودة إلى من أهدى .

واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال لأم سلمة[1] . وقد أهدى إلى النجاشى . وقال : أراه يسترجع إلىّ ، وأعطيك منه كذا ، فمات النجاشى ، قبل أن يصله المسك . فعاد المسك إليه ﷺ .

وفى بعض القول : إن الهدية إذا نصلت من يد المهدى ، فهى للمهدى إليه، أو لورثته ، إن مات .

ومن أهدى إلى رجل هدية فقبلها المهدى إليه . ثم ظن أن تكون لغيره . فردها ، فهى له . ولا رجعة لصاحبها فيها ؛ لأن المهدى إليه ، قد قبضها .

(١) أخرجه أحمد ، عن أم كلثوم بنت أم سلمة .

فصل

روى عن النبي ﷺ[1] أنه قال : هدايا الأمراء غلول : أي خيانة .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : كانت الهدية لرسول الله ﷺ هدية، وللأمراء من بعده رشوة .

وقيل : إن عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، قدم على رسول الله ﷺ ، وهو مشرك . فعرض عليه الإسلام . فأبى . فلم يقبل منه رسول الله ﷺ هديته . وقال له : إني لا أقبل هدية مشرك .

وقيل : إن عامر بن الطفيل ، أهدى إليه فرساً . فرده ؛ لأنه لم يكن مسلماً . وقيل : هو أبو ثور بن مالك ، لأن عامراً لم يزل على عدوانه ، حتى مات . وقال النبي ﷺ : من أهدى إليكم يدا فكافئوه عليها فإن لم تجدوا ، فأثنوا عليه. ومن سترها ، فقد كفرها .

فصل

وجائز قبول الهدية ، من يد الصبي ، والعبد ، حتى يعلم أنه من عندهما . ثم لا يجوز .

وقول : لا يجوز حتى يقولا : أرسلني به أبي ، أو أخي، أو أمي، أو سيدي .

وقول : لا يجوز في الحكم ولو قالا ؛ لأن إقرارهما لا يجوز .

وقال الفضل : قد أهدينا إلى أهل الورع ، مع الخادم فقبلوه وقد عرفوه أنه لنا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) رواه أحمد والبيهقي ؛ عن أبي حميد الساعدي . وعنده : هدايا العمال .

القول الثامن

فى الصدقة وماجاء فيها

واختلف فى قول النبى ﷺ[1] : اليد العليا خير من اليد السفلى . فقيل : اليد العليا : المعطية والمتصدقة . واليد السفلى : هى اليد الممسكة للصدقة .

وقيل : هى القابضة للصدقة .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : من تصدق على رجل بمال . فلم يقبل الرجل الصدقة إنه إن كان أراد بذلك ، وجه الله . فيدع الصدقة بحالها ، ولا يرجع . وإن كان فى المال ثمرة ، فليحفظها . فإن قبلها ، فليدفعها إليه . وإن مات ، قبل أن يقبلها ، فهى لورثته . ولا يدفعها إلى الفقراء .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن كان أبو عبد الله قد قال هذا . فقوله مقبول ، إلا أنه لم يصح عندنا ذلك . ونقول : إنه إذا لم يقبلها . ولم يقبضها ، إنه يسلمها إلى غيره ، من الفقراء .

قال غيره : وجدت الاختلاف ، فى هذين القولين .

فقيل : إنه يتصدق بها على غيره .

وقيل : هى له . ولا رجعة فيها ، للمتصدق بجهالة ، ولا غيرها .

ومن تصدق بمال ، على من لاتجوز له الصدقة . فعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ أن ذلك ليس بشىء . وماله راجع إليه .

---

(١) أخرجه أحمد والطبرانى ، عن ابن عمر . وتمامه : وابدأ بمن تعول .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من نوى أن يتصدق بشيء ، من ماله ، على فقراء معلومين . ثم رجع ، فليس عليه إلا على قول بعض الفقهاء : إن من نوى أن يعمل شيئاً ، من الطاعات ، وعزم عليه . فعليه تمامه ، والوفاء به . والصحيح : أنه لايجب عليه ، حتى يدخل في العمل .

وإن أمر بشيء من ماله ، ونصل من يده . فهو ماله ، حتى يصل إلى الفقراء .

وإن كان فصوله من يده ، تسليما منه للفقراء ، إلى من قبضه لهم ، أو إلى من يؤديه إليهم . فهو للفقراء ، وقد زال من ملكه .

وإن قال رجل لآخر : أعط فلانا ، أو ادفع إليه كذا ، أو سلم إليه كذا . فإن الآمر ضامن للمأمور ، إذا سلم بأمره ، إلا أن يقول له : تصدق عليه ، أو هب له ، أو شيئا ، مما يوجب معنى الصدقة . فظن أنه يأمره ، على سبيل الضمان . فذلك إلى أهل العلم فما خرج لمعنى الصدقة ، فهو صدقة . وماخرج لمعنى الضمان ، فهو ضامن . ولا تنفعه جهالته .

ومن وجه مع آخر شيئا ، يؤديه لفلان . وقال له : هذا لفلان . فأعطه إياه . قال : قد صار للمعطى .

ومن طلب إلى آخر شيئا. فحمل المطلوب للطالب ، حباً وتمراً . وخرج إليه، فلم يجده .

قال: إن كان هو الواصل بنفسه ، فهو له ، حتى يصل إلى الطالب . وإن كان الحامل له غيره . والواصل به غيره . فقيل : إنه للطالب .

ومن قضى لآخر حاجة حياء . فإذا أراد بذلك ، وجه الله ، والدار الآخرة .

فله الثواب ـ إن شاء الله تعالى . ولو كره ذلك ، وجبر نفسه، على الطاعة فلا يخلو من الأجر وإن كان يريد بذلك رياء ، أو ثناء ، أو شيئا ، من أمور الدنيا ،فلا يجوز له ذلك .

ومن وجد رجلا ، سأله حاجة ، فوعده . ثم أخلف . فأما اللزوم ، فلا يلزم . وأما هو ، فهو مخالف وعده .

ومن أخلف وعـــده ، فى شىء ، من المعروف . فقيل : إنه منافق ، إلا أن يتوب .

ومن جمع لفقير دراهم ، فلم يقدر عليه . فإذا كان قبضها ، نهى له وإن كان، على أن يسلمها إليه فله الخيار ـ إن شاء ـ سلمها إلى من قبضها من عنده . وإن شاء ـ حبسها له . وإن كان الفقير غير حاضر ، وإرادته له . فـكله سواء ، إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه ـ إن شاء ـ تركها له أبداً . ويقر له بها ، ويوصى له بها . وإن شاء ـ فرقها على الفقراء ، إذا لم ييسر منه .

ومن جاء بالصدقة إلى فقير. فيخدع بابه ، أو يفتحه . فأما من طريق السكن، فلا يعجبنى ذلك . وأما لإدخال البر عليه ، فأرجو أنه جائز . وللفقير أخذها ، إذا وجدها ، بسكون نفسه ، مالم يرتب

وإن ارتاب . فما لم يسكن تعرض له ، فلا شىء عليه ، فى تركه .

وقيل: إن الضعيف ، إذا وجد فى منزله حبًا، لم يكن عنده . وهو فى موضع، يمكن فيه دخول الداخل ، إنه يسعه أخذه ، ما لم يرتب أنه ليسه له .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن أراد أن يبر رجلا بصدقة . وأحب أن يعلم للبر . وإن لا يعلم ، لسلامة قلبه . ما أفضل له ؟

قال : ينظر ما كان أبر لقلبه ، ليعمله به .

وقد يوجد أن عمل السر مضاعف ، على عمل العلانية ، بسبعين ضعفاً . وعمل العلانية مضاعف، على عمل السر بسبعين ضعفاً . ومعناه : ما كان فى إظهاره للناس به أسوة ، فإظهاره أفضل . والصدقة سترها أفضل ، لقلة من يتأسى به .

وأما مثل الصلاة والصوم والطاعات ، التى تخص الأبدان ، دون الأموال . فكثير ممن يتأسى به ، ويعمل لعمله . وأما الصدقة ، فلا يتأسى فيها أحد بأحد ، إلا من وفقه الله وعصمه ، ورزقه الثواب الباقى .

أبو الحسن ـ رحمه الله ـ فيمن تصدق بصدقة ، أو زكاة . ونفسه تمتنع من ذلك . هل ينتفع بها ؟

قال : المؤمن منتفع بفضل الله عليه . ونفسه طيبة بذلك ؛ لأنه يعلم أن الله له ائتمن عليه ولو عارضه الشيطان . والقلوب لا يقدر عليها ؛ ولا يصلحها إلا الله . والمنافق غير منتفع بما أدى ، إلا أن يتوب ، أو يتعجل له منفعتها فى الدنيا ؛ لأنه يقال : لا يذهب عند الله إحسان محسن .

قال الله تعالى ، لمن أراد الدنيا بعمله : « نوفِّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يُبخَسون » وتصدق هذا ، وتكذبه النيات .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن المتصدق نسى لله ، أو فى سبيل الله ، يخرج على معنى واحد ، لا أشد من صدقته ، بشىء من اللازم . مثل الزكاة ، لا يجوز له الانتفاع بذلك ، إلا أن يُرد إليه ميراث ، أو شراء . وأما الهبة ومثلها فلا .

وقول : جائز بأى وجه صار إليه .

ومن تصدق على فقير ، أو غنى ، من شىء عنده له . ولم يعلمه أنه من ماله ، إنه ضامن ، إلا أن يكون الفقير يتيماً ، أو مجنوناً . فاحتسب له فى ذلك .

وأما إن أعلمه عند التسليم ، فلاضمان عليه .

ومن تصدق على رجل ، بجزء من ماله، أو داره . مثل ثلث أو ربع أوخمس، أو شىء مسمى ، جاز ذلك ولو لم يقبضه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى اللقطة وتعريفها

وما جاء فيها

اللُّقطة ـ بضم اللام وتسكين القاف ـ : ما التقط من مال ضائع .

واللقيطة ـ بفتح اللام والقاف ـ : الملتقط للكلام .

واللقط ـ بسكون القاف ـ مصدر لقطت الرطب وغيره لقطاً .

واللقط ـ بتحريك القاف ـ : ما سقط فالتقط

واختلف فى اللقطة . فكان ابن عباس يقول فى اللقطة: لا ترفعها من الأرض فلست منها فى شىء .

وقال الليث بن سعد : كنت مع ابن عمر ، فرأيت ديناراً . فذهبت لأخذه فضرب على يدىّ وقال : مالك وله اتركه .

وقال ابن دينار لابن عمر : وجدت لقطة . قال : ولِمَ أخذتها ؟! ويوجد أنه قال : خيرها بشرها . يقول : دعها ولا تعرّض لها .

وقال سويد بن علقمة : خرجت مع زيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة . فوجدت سوطاً . فأخذته . فقالا لى : دعه . فقلت : لا أدعه للسباع ، لأخذنّه ولأنتفعن به .

وكان جابر بن زيد ، يكره أخذ اللقطة، من الطريق .

وكان شريح يمر بالدرهم بالطريق؛ فلا يعرض له .

وقال الشافعى : اللقطة مباحة . فمن التقط لقطة ، فهلكت منه ، بلا تعد . فليس هو بضامن لها . والقول قوله فيها ، مع يمينه .

وروى[1] عن النبى ﷺ ، أنه قال : من وجد لقطة ، فليشهد عليها ذَوَىْ عدل . ولا يغيرها ، ولا يضيعها . فإن جاء صاحبها ، إلا فاستمتعوا بها . وفى خبر : فأسمعْ بها . فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو رزق ساقه الله إليك . وهذا إذا كان اللاقط لها فقيراً .

واختلف الناس فى لقطة مكة .

فقال قوم : حكمها كحكم سائر البلدان قال ذلك عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل .

وقال قوم : لا تحل ألبتة . وليس لآخذها نهاية ، فى الإنشاد بها .

واختلف فى قول النبى ﷺ : إلا المنشد . فقال قوم : إلا لمن سمع بالشدا ، يقول قبل ذلك ، أو معرفا من أصاب كذا وكذا . فحينئذ يجوز أخذها ، ليردها إلى صاحبها .

قال قوم : معناه لا يحل لقطها . يريد ألبتة . فقيل له : إلا المنشد ، وهو يريد المعنى الأول .

وروى عنه عليه السلام[2] : أنه نهى عن لقطة الحاج .

---

(١) أخرج أحمد وابن ماجه ، عن عياض بن حمار . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة ، فليشهد ذوى عدل ، أو ليحفظ عفاصها ووكاءها . فإن جاء صاحبها ، فلا يكتم ، فهو أحق بها . وإن لم يجيء صاحبها ، فهو مال الله ، يؤتيه من يشاء .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى .

وقال الربيع : كانوا يكرهون كل لقطة أن تؤخذ .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : اختلف فى المال الموجود ، على سبيل اللقطة ضائعاً

فقول : إن تركه أفضل .

وقول : إن أخذه أفضل .

وقول : أخذه وحفظه واجب ، إذا كان أحد يقدر على ذلك .

وقال أبو الحسن : على المسلم حفظ مال أخيه . ولايدعه يضيع . وهو يقدر على حفظه . وإن تركه ضمن .

وقول : لايضمن حتى يرفعها من موضعها . والأول أحب إلىّ .

وإن أحدّ النظر إليها ، حتى أبصرها غيره ، فأخذها ، ضمن إلى أن يعلم أنها صارت إلى ربها ، أو فرقها الملتقط لها ، على الفقراء ، أو يكون الملتقط ثقة .

واختلف فيها، إذا رفعها، ثم وضعها مكانها ، ولم يدل عليها أحداً فيأخذها .

فقول : يضمن .

وقول : لايضمن ، إلا أن يغيبها مقدار، ما لو جاء صاحبها يطلبها ، لم يجدها . فعليه الضمان ولم نعلم فى ذلك اختلافاً . فإن مس اللقطة ، ولم يرفعها ، لم تلزمه ، إلا أن يكون يرفعها ، ثم تلزمه ، إلا أن يكون شىء قبضه هو ، واستعمله . مثل حصير قعد عليه ، أو نحو ذلك ، فإنه يلزمه .

وقال الشيخ : القاصد إلى اللقطة لايخلو من ثلاث : إما أن يكون تناولها لنفسه ، أو ليحفظها لصاحبها ، أو على سبيل الغفلة والفضول .

فمن أخذها لنفسه ، فهو ضامن لها ، ولو عزم على ردها إلى صاحبها .

وإن كان أخذها ، على سبيل الغفلة ، فهـــو ضامن أيضاً ؛ لأن الخطأ فى الأموال مضمون ، يوجب الضمان . ونرجـو أن لا إثم عليه ، إذا لم يقصد إلى التعدى .

وأما أخذه لها ، ليحفظها لربها ، محتسباً له . فعندى أنه لاضمان عليه . قال الله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » وإذا ضاعت اللقطة من عند لاقطها ، فـلا شيء عليه ، إذا كان أخذه لها ، ليحفظها لصاحبها ، إلا يكون متعدياً فيها . فإنها تلزمه ، على حال تصدق بها . وأنفقها ، أو تلفت ، فهو ضامن لها وآثم ،

فصل

قال الشيخ أبو محمد ــ رحمه الله ــ :اختلف الناس فى اللقطة ، وما جاء فيها من الأخبار .

فروى أن النبى ﷺ[1] سأله أعرابى ، عن لقطة لقطها . فقال : عرِّفها سنة. فإن جاءك مدعيها ، بوصف عفاصها ووكائها فهى له . وإلا فانتفع بها .

وروى[2] أن زيد بن ثابت التقط صرة ، فيهـا مائة دينار . فجاء إلى النبى ﷺ فقال: له عرِّفها سنة . فإن جاءك بالعلامة : وعائها ووكائها ، فادفعها إليه . ثم جاء بعد انقضاء السنة . فقال : يا رسول الله عرّفتها سنة . فقال له : عرفها سنة

---

(١) أخرجه الربيع ، عن ابن عباس . وهو عند الشيخين وأحمد، من حديث زيد بن خالد. والأعرابى : سويد بن صخر الجهنى .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس . وأخرجه البخارى ، من حديث أبى بن كعب .

أخرى . ثم جاء من بعد انقضاء السنة الثانية . فأخبره أنه قد عرفها . فقال : هو مال الله ، يؤتيه من يشاء وفى خبر: هى مال الله ، يؤتيه من يشاء . ولم تصح معنا هذه الزيادة . فيحتمل أن يكون الأعرابى لقط شيئاً يسيرا . ويحتمل أن يكون الأعرابى فقيرا ، فأمره بالانتفاع بها . فهو إذاً أحق بها لفقره .

وأما أمره لزيد بن ثابت بتعريفها سنتين ، فيحتمل أن يكون لعظم خطرها ، رجاء أن تصير إلى صاحبها .

وأما أمره لزيد بن ثابت يأخذها ؛ لأن زيداً كان فقيراً .

وأجمعت الأمة : أن الغنى ليس له أخذ اللقطة .

وذكر عن عمر ثلاث روايات ، فى مدة التعريف . ففى رواية : تعريفها سنة . وفى رواية : تعريفها ثلاثة أشهر . وفى رواية: تعريفها ثلاثة أيام . وأكثرها سنة .

وروى أنه قال : إذا لم يأت صاحبها بعد السنة ، جعلت فى بيت المال .

وقال أبو المؤثر : اللقطة مختلفة : منها ما تعرف سنة . ومنها ما تعرف أقل . ومنها ما تعرف أكثر ، على قدر عظم اللقطة وقلتها .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : ما كان قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً ، عرف سنة . والدرهمان شهرين . والدرهم شهراً .

وقول : تعرف سنة ، قلّت ، أو كثرت .

وقول : تعرف ثلاثة أيام ، قلّت ، أو كثرت

وقول : إن كان يرجو لها طالباً بعد السنة ، فلا يعجل فى تعريفها .

وقيل : عرف أبو نوح لقطة ، ثلاث سنين ، حتى جاء صاحبها، فدفعها إليه.

وتعريفها يكون حيث مجامع الناس ، من الأسواق والمساجد ، التى تحضرها الناس، للجماعات والجوامع، وما يكون أبلغ فى الإنشاد بها. وحيث يرجو أن تنتهى الأخبار إلى من ذهب منه ذلك الشيء . والله أعلم .

وينبغى للملتقط : أن يكون مجتهداً ، على حفظ ما يتوصل به على معرفة اللقطة ، من العلامات والأدلة، التى سماها النبى ﷺ : عفاصها ووكاءها: وهو الذى يشد به الوعاء ، من خيط أو خرقة ، أو سير ، أو جلدة .

وقيل : إن عمر بن الخطاب ــ رحمه الله ــ كان يشدد فى أمر اللقطة ، على ملتقطها . ويأمره أن يوافى بتعريفها المواسم .

وأما ابن عباس والشافعى ومالك ، فكانوا يأمرون : أن يعرف بها ، على أبواب المساجد والأسواق ، وحيث اجتماع الناس فى العامة .

واختلف فى لقطة الدراهم .

فقيل : إذا كانت فى خرقة . وجاء أحد بعلامتها ، دفعت إليه. وإن لم تكن فى خرقة ، وجاء طالبها بعلامة معروفة فيها . مثل أن يقول : مكتوب فى سكّته كذا وكذا . أو قل هو الله أحد . أو كان فيه شق من عند العروة ، أو فى موضع فيه قد وصف . فقول : إنه علامة .

وقول : إنه ليس بعلامة .

وأما إن قال : فيه خيط أسود ، أو أحمر ، أو خرقة ، صفتها كذا وكذا . وهو كذلك . إنه يكون علامة ، وتدفع إليه .

وأما الوزن ، فليس بعلامة .

وقول : إنه علامة .

وقول : حتى يجتمع الوزن والعدد ، مع العلامات . وهذا أبعد من الريب والشبهة .

واختلف فى مثل المذبة والسيف ، إذا كانت فى اللقطة علامة ، تعرف بها . مثل أن يقول : سيف محلًّى ، وعليه نعل شبه ، أو فيه ثلم ، من موضع معروف منه ، أو مكتوب فيه كذا وكذا . فقول : إنه يكون علامة .

وقول : لا يكون علامة . وليس العلامة إلا الوعاء والوكاء .

وقول : إذا جاء بالعلامة التى تكون فى الشىء سرًّا . مثل إنه لا يقدر على وصفه وعلمه ، إلا مالك ذلك الشىء . ولا يكون شاهراً فيه فيعرفه الكل . فالقول : إنه إذا جاء بهذا الوصف ، على ما شرطنا ، إنها تكون علامة .

واختلف فى اللقطة ، إذا ادعاها الثقة .

فقول : إنه إذا وصفها ، سلمت إليه ، على معنى التصديق له .

وإن لم يكن ثقة ، فلا تدفع له إلا بالبينة ؛ لأنها مال والأموال لا تدفع إلا بالبينات .

وقول : إنها تدفع بغير بينة ؛ لأن السنة فيها مخصوصة بهذا الحكم ، دون سائر الأموال . والله أعلم .

فصل

ومن التقط شيئاً ، مما يعلم أنه لا يبقى ، إلى مدة التعريف ، ويتلف قبل ذلك ، أو كان لا يوصل إلى معرفته بعلامة ، كلقطة الذهب والفضة ، والكسر من الصوغ ، أو طرف سبيكة ، أو ما لا يكون له علامة ، يتوصل إلى الحكم بها . فعليه النظر لصاحبها ، وأن يفعل ما فيه الحظ له .

وكذلك الإمام ، عليه أن ينظر لربها ، ما فيه الحظ له ، إذا انتهى إليه ذلك .

ومن وجد دراهم مفتثرة ، فجائز له أخذها ، وتفريقها ، من حينه ، على الفقراء . ولا يشدو بها ؛ لأنها ليست لها علامة ، تعرف بها .

وإن أبصر جماعة لؤلؤة فى البحر . فسبق إليها أحدهم فأخذها ، فهى لمن لقطها . وليس عليه أن يشركهم فيها ، إلا أن يكونوا خرجوا ، على أنهم مشتركون فيما أصابوا . والله أعلم .

فصل

ومن لقط ثوبا مهدّباً ، أو مصوغاً ، إنه يكون ذلك علامة له .

وكذلك إن قال الطالب : فيه كذا وكذا ، وهو كذلك ، إنه يكون علامة له .

وإن قال : إن فيه خرقاً ، من موضع كذا وكذا . وهو كذلك . فيعجبنى أن يكون له علامة له ، إذا لم يسترب فى صفتها ، من هى فى يده . وإن استراب ذلك ، فلا يعجبنى أن تكون علامة ، لأنه إنما هو الطمئنانة .

قلت: وإن لقطقلادة لؤلؤ، فيها جوزةذهب، أو فيها كذا وكذا من الخرز.

فقيل: إنه يكون علامة.

والثياب والعبيد: مما يقع عليه التعريف، لأنه يختلف ألوان ذلك وكلما اختلف ألوان ذلك. وكلما اختلف بلون، أو صفة، أو وزن، أو ذرع، وأدركت معرفته، فجائز تعريفه.

فصل

وقيل: إذا ظفر الإمام بلقطة، عند من لا يؤمن عليها، إنها تنزع من يده، وتدفع إلى ثقة مأمون، تكون فى يده، إلى أن ينقضى وقت تعريفها. فإن لم يصح لها رب. فإن كان الملتقط لها فقيراً، ردت إليه. وإن كان غنيًّا، تصدق بها الإمام على الفقراء.

وجعلوا الخيار، لرب اللقطة، بعد الصدقة بها، إذا صح لها مالك ـ إن شاء ـ أخذ بدلها، ما لا مثلها، أو الثواب الذى هو عوض منها.

ولم أعلم أن أحداً أوجب[1] الضمان على الملتقط، إذا بالغ فى طلب ربها، ثم تصدق بها، بعد سنة، أو سنتين، على ما جاء الخلاف بينهم.

---

(١) حكى أبو محمد اتفاق أصحابنا، على وجوب الغرم، على من فرقها، واتفاق مخالفيهم، على عدم الضمان، إذا بالغ فى طلب ربها.

والخلاف مع أصحابنا الأباضية موجود، لا سيما مع المتأخرين منهم، كالسيد مهنا، وأبى نبهان ـ رضى الله عنهم.

فصل

ويوجد عن وائل بن أيوب ـ رحمه الله ـ فيمن لزمه ضمان مال ، لناس لا يعرفهم، من تجارة أو ربا، بربا فيها، أو ضمان ، يتجاهل في بيع أو شراء ، ثم رغب في التوبة ، إن عليه أن يتصدق به على الفقراء ، إذا لم يعرف أرباب تلك الأموال التي ضمنها ، أو أخذها . ولم يوجب عليه ـ بعد الصدقة ـ ضماناً

والصدقة باللقطة ، أيسر من هذا ، في باب العذر ، إلا أن يصح رب الضمان، ورب اللقطة . فعلى ما قلنا : إنه مخير بين الأجر والضمان . مثل شيئه

والحجة توجب : أن اللقطة إذا أخذها اللاقط لها ، على وجه التعدى ، أو الغفلة ، إن سبيله في أمرها ، سبيل من يلزمه ضمان مال، لأحد من الناس ، لا يعرفه، إذا تصدق به على الفقراء ، بعد إياسه ، من معرفة صاحبه .

وأما إذا تناول اللقطة ليحفظها لصاحبها احتساباً ، أن لا يضيع مال امرئ مسلم ، وهو قادر على حفظه . ثم لم يلزمه الضمان ، إذا تصدق به على الفقراء ، بعد إياسه ، من معرفة صاحبها . قال الله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » .

ويدل على ماقلنا، فعل عبد الله بن يحيى الحضرمي، لما ظهر على اليمن . واستولى على خزائن السلطان التي جباها، على سبيل الخراج، من أموال أهل اليمن . واختلطت ولم يعرف لها ربًا . فتصدق بها على الفقراء . ولم نعلم أنه ألزم نفسه ، ضمان تلك الأموال ولو كان يعتقد أن ضمانها يلزمه، لم يقصد إلى مال غيره، فيتلفه على أربابه. ويلزم نفسه الضمان .

وروى أن على بن أبى طالب، لما هزم طلحة والزبير ، قصد إلى ما كانا جبياه

من أموال أهل البصرة ، على سبيل الخراج . وفرقها على أصحابه . وهم اثنا عشر ألف رجل . فبلغنا أنه حصل لكل رجل منهم خمسمائة درهم . فلا يمكن أن يكون على بن أبى طالب – مع علمه – أن يفرق تلك الأموال ، على أصحابه . وهو يعلم أنه يتعلق عليه شيء من ضمانها. فلما جعلها – وهو إمام المسلمين – فى عز دولته، على سبيل ما يجعل الزكاة التى هى صدقة للفقراء ، علمنا جواز ذلك فى اللقطة ، التى هى صدقة للفقراء .

وكذلك كل مال ، لايعرف له رب ، إن سبيله سبيل مايتصدق به على الفقراء والمساكين . والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد – رحمه الله – : أكثر ماقيل فى اللقطة : إنها تباع بالنداء ، ويتصدق بثمنها على الفقراء . فإن لم يكن موضع فيه نداء ، سيم عند مجامع الناس .

واختلف فى الصدقة بها بعينها . فأجازه بعض ، ولم يجزه بعض .

ومن التقط لقطة ، من الطريق بين القرى ، على مسير فرسخ ، أو فرسخين ، أو ثلاثة ، أو أقل ، أو أكثر ، فإنها تعرّف ، فى أقرب القرى إليها ، وأقرب الأحياء إلى ذلك الموضع .

وقيل : ماسقط من السيارة مثل العصا والخيط والحبل والخرقة ، وأشباه هذا، مما لايرجع إليه صاحبه ، فلا بأس بالانتفاع به ، إذا كان فى القفار . مثل الطريق البارزة من القرى . عرف أهلها ، أولم يعرفوا ، إذا كان مما يساوى درهماً ، أوأقل. وفى بعض القول : أو أكثر .

وقول : إذا كان صاحبها معروفاً ، أنه لا يجوز أخذه .

وقد أجازوا لقطة الثمرة والسنبلة، مما لا يرجع إليه صاحبه في البلد، والانتفاع به لمن لقطه .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : أكثر ما وجدنا في المتروك ، أنه يجوز أخذه على الإباحة، إلى قيمة درهم، إذا كان لا يرجع إلى مثله .

وروى محمد بن عمر بن القاسم ، عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ أنه قال : إلى قيمة نصف درهم .

وقيل في رجل ، في يده عشرة دراهم ، ينفذها . فسدعه سادع ، فسقطت من يده . فلقطها فوجد فيها زيادة ، فإنه إن علم أنها ليست من دراهمه . فتلك الزيادة لقطة ، تصرف في الفقراء .

وإن غلب في ظنه ، أنها من دراهمه ، وأنه غالط في عدها ، قبل ذلك فإنها له .

وإن صح أنها ليست من ماله ، فعليه ضمانها .

وإن أتلفها من غير مقاسمة ، ضمن ما زاد فيها ، وما كانت قائمة لم يتلفها . فالعشرة وما زاد عندها ، شركة بينه وبين صاحب الدراهم . ومتى أتلفها ، لزمه أن يعطي الفقراء ، مثل ذلك . وعليه الوصية ؛ لأنه ضامن ذلك بتلفه . ولم يلتقطه حافظا لربه ، فيبرأ من الضمان. فمن أجل هذا لزمه الضمان .

وفي الأثر ـ في امرأة ضاع لها قرط . فبعد مدة ، ظهر القرط ، في يد رجل . وقال الملتقط، الذي في يده القرط : إنه لقطة من سماد ، في قطعة لمن يدعي القرط . هل يجوز لمن عرف القرط أخذه ؟ فإذا لم يشتبه عليه . وبلغ إلى أخذه : فله أخذه .

وسئل أبو الحسن ـ رحمه الله ـ عن ضعيف، لقط مذبة . وأخبرنى بذلك .
هل يجوز لى أن أستعيرها من عنده ، أقطع بها شيئا ؟
قال : لا .

وإن أخذت اللقطة ، من عند من لقطها ، لزمه ضمانها ، حتى يدفعها إلى ربها فإن عرفته . وإلا فتعطى للفقراء .

وإن أعطاها اللاقط لها الفقراء ، أو علمت أنت ذلك برئت . وإن كان ثقة برئتَ . وإن لم يكن كذلك ، فأنت ضامن ، حتى تتخلص منها . وما يدريك أن اللقطة لم يعرف بها ، حتى يقبضها من يد من لقطها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى تسليم اللقطة ودفعها

وقيل : من اشترى لقطة من عند غنى، غير ثقة . فلا يسلم إليه الثمن، ويكون ضامنا لذلك . ولا يجوز أن يفرقه هو والبائع فى الحيـاة ؛ لأن الضمان على الآخر . وهو ضامن لمن اشترى منه . فليس له إنفاذه .

وقيل : إنه يرفعه إلى الحاكم ، حتى يأخذ الآخر ، ويأخذ معه ثقة من المسلمين ثم يأمره بالتسليم إليه ، ويأمر الآخـر ، بتفريق ذلك الشىء ، على مستحقه ، من الفقراء .

ومن جاء بشىء يبيعه ، ويقر أنه لقطه ، وأنه قد عرّفه . فلم يعرفه أحد .

فقول : يجوز الشراء منه .

وقول : لايجوز .

وقيل فى اللقطة ، إذا باعها الملتقط لها ، بعد أن عرفها . فلا تـكون أجـرة البائع منها ؛ لأنه لو أعطاها الفقراء بعينها ، أجزأ عنه ذلك .

وعن أبى محمد رحمه الله ـ فى رجلين ، يتولى بعضهما بعضاً، يسيران فى طريق، إذا هما بثوب ، أو نعل ، أو شىء من الأشياء ملقًى. فقال أحدهما لصاحبه : إن هذا لى . أعطنى إياه .

قال : ما معى فى هذا حفظ.

وقال غيره : فى هذا اختلاف . فبعض أجاز ذلك . وبعض كرهه .

واتفق أصحابنا ـ فى اللقطة ـ على من التقط لقطة لها أمارة: إن عليه تعريفها، والمبالغة فى طلب ربها سنة كاملة .

واختلفوا فى تسليمها .

فقال بعضهم : لا يجوز دفعها ، إلا بشاهدى عدل ، مع دعوى المدعى ؛ لأنه مال . والأموال لا يجوز أن تنتقل ، على وجه الحكم .

ولا يحكم بدعاء بها ، إلا بشاهدى عدل ؛ لما روى[1] عن النبى ﷺ . أنه قال : على المدعى البينة ، وعلى المنكر اليمين .

وقال الباقون ـ وهم الأكثر ، وعلى قولهم العمل ـ : إن اللقطة مخصوصة بحكم . وعلى ذلك عمل الناس، ولأن النبى ﷺ أمر بتسليم اللقطة ، إلى من جاء كم يدعيها ، وجاء بعلامتها . وهو وعاؤها ، أو قال : عفاصها . أو وكاؤها . فلما جعل النبى ﷺ هذه العلامات ، موجبة للتسليم ، إلى من جاء بها ، دل على أنها تقوم مقام الشاهدين . وكانت اللقطة مخصوصة بهذا الحكم فالاقتداء بالرسول عليه السلام ، أولى من تأويل ، من لا يؤمن منه الغلط .

وإن طلبها اثنان، وأتيا بعلامتها ، وادعياها ، فقد زالت الاطمئنانة ، ووقعت الشبهة . ولا يجوز الدفع هنا إلا بالبينة ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وما لم يدفعها وتصير فى حوز الطالب لها ، فهى فى ضمان اللاقط . ولا يدفعها ـ على ما وصفنا ـ إلا بالبينة .

---

(١) أخرجه الربيع والشيخان وأحمد ، عن ابن عباس .

وإن دفعت بالعلامة ، ثم أصح غير المدفوعة إليه ، بالعلامة البينة عليها ، ضمنها اللاقط الدافع لها .

وأما إذا جاء طالب لها بعلامة فيها ، لم يكن له فيها شيء . ومن أجل هذا ضعف صاحب القول الذى يقول : إنها لا تدفع إلا بالبينة . ولم يحكم بالعلامة ، إلا على وجه الاطمئنانة .

واللاقط ـ إن كان فقيراً ـ جاز له أن يأكل اللقطة ، بعد تعريفها . ويجوز لوارثه أكلها ، إن كان فقيراً .

وأما إذا كانت على الفقير ، زكاة من ماله. وعزلها وميزها من ماله ، فلا يجوز له أكلها ، ولو افتقر بعد ذلك. وهى قائمة فى يده ؛ لأنها عليه. ولا يجوز له أن يبرىء نفسه ، من دين عليه ، إلا بأدائه . وإن مات قبل أن يؤدى زكاته ، وخلف ورثة فقراء ، فلا يجوز لهم ، أكل تلك الزكاة .

ومن لقط ثوباً وعرّفه . فلم يأت أحد بعلامة . ولم يصح لمن هو . فجائز أن يدفعه إلى واحد ، أو جماعة من الفقراء ، أو يبيعه ، ويفرق ثمنه على الفقراء . والله أعلم .

ومن التقط لقطة ، وأراد أن يفرقها على الفقراء فجائز ـ لمن علم من الفقراء أنها لقطة ـ أن يأخذ منها .

ومن شرط على الفقراء ـ عند تفريقه اللقطة عليهم ، بعد تعريفه لها ـ : أنه إن جاء صاحبها وطلبها، إن عليهم ردها. فهذا شرط ثابت ، على من أخذ منها من الفقراء . فإن كانت اللقطة فى أيديهم ، قائمة العين ، ردوها بعينها . وإن أتلفوها ،

غرموا مثلها ، أو قيمتها وإن تعذر ارتجاعها ، لغيبة الآخذين لها ، من الفقراء ، أو موتهم ، أو عدمهم ، فلا يعذر ـ من فرقها عليهم ـ من الضمان . والله أعلم .

ويعطى الفقير من اللقطة ، بقدر ما لا يبلغ به ، إلى حد الغنى . وهو أقل من مائتى درهم ، إلا أن يعطى فى أول الابتداء أكثر .

وأجمعوا أنه إذا جاء طالبها ، بعد موت الواجد لها ، إنها إذا كانت قائمة العين ، إنها تسلم إليه . وإن كان قد فرقها ، أخذ بقدرها من ماله ، وسلم إليه .

وإن تلفت ، من غير خيانة ، ولا تضييع ، فلا شىء عليه .

ومن دفع إلى آخر لقطة ، يفعل فيها ما يراه المسلمون . فاستعملها القابض لها ، من غير أن يعتقدها لنفسه ، من أجل فقره ، إن عليه ضمان ما استعملها .

وإن استعملها ، على اعتقاد ، أنها له لفقره ، فلا ضمان عليه .

وقول : عليه الضمان .

ومن وضع مع آخر شيئاً . وقال له : هذا لقطة ، أو سرقة .

فمن أبى الحسن : إذا علم صدقه ، أو صدقه على نفسه . فإن شاء ـ رده عليه . وإن شاء ـ تخلص منه ، على سبيل الحق . وأما اللقطة فيردها إليه . ويأمره فيها ، بما يلزمه . وإن شاء ـ استأذنه فى إنفاذها ، على حكم ذلك . إن أراد القابض ذلك .

فصل

ومن لقط شيئاً له علامة ، فعرّفه بقدر مايلزم فيه من التعريف .

فقول : يجوز له الانتفاع به ، إن كان فقيراً .

وقول ليس له ذلك . ويسلمه إلى الفقراء ، مع ثبوت الضمان عليه . وإن صح له رب ، فهو مخير ، بين الأجر والغرم .

واختلف في الوصية به ، بعد تعريفه .

فقول : عليه الوصية به ، انتفع به ، أو فرقه ، كانت له علامة ، أو لا وصية عليه به ، لم تسكن .

وقول: عليه الوصية به، إذا كانت له علامة. ولا وصية عليه به، إذا لم تسكن له علامة ، انتفع به ، أو فرقه .

وقول : إن فرقه ، لم تسكن عليه وصية وإن انتفع به ، كانت عليه الوصية. وهذا يخرج على قول أصحابنا . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى اللقطة من المنازل والأرضين والشجر والأنهار

وقيل : من لقط من منزل قوم شيئاً . فحكمه حكم اليد لهم ، إذا كان أهل ذلك المنزل فيه ، إلا أن ينكروه ، أنه ليس لهم ، أو يعلم أنهم مما لا يملكون مثله فإنه لقطة تصرف للفقراء ، بعد التعريف .

ومن كان له منزل ، يسكنه الناس بأجر ، أو غير أجر ، واحد بعد واحد . ثم سكنه هو ، فوجد فيه مالا . فلا يأخذه ؛ لأنه فى بعض القول : إنه لآخر من سكن المنزل ، أو لورثته .

وفيه قول : إنه يكون لقطة ، يفعل فيها ، كما يفعل فى اللقطة .

وإن كان هذا المنزل ، مما خلفه أبوه ، أو من يرثه . فوجد فيه مالا مدفوناً . فالاختلاف فيه ـ على ماذكرنا .

ومن اشترى بيتاً ، فوجد فيه دفيناً . والبائع اشترى البيت ، من غيره ففى بعض القول : إن المال لآخر من سكن المنزل . وأكثر القول : لمن يصح له . وإن لم يصح لأحد ، فهو مثل اللقطة ، تدفع إلى الفقراء .

ويروى عن عبد الله بن حازم البهلانى . قال : إنه أخرج سماداً ، من دار خراب ، بينه وبين ورثة معه . فوجدوا فيها دنانير كثيرة ، مما تجب فيها الزكاة . فاختلف الورثة فيها . قال : فسألت أباعبد الله عنها . قال : إن كانت هذه الدار

يسكنها ساكن ، بعد ساكن فالدنانير لآخر من سكن فيها . وإن كانت يسكنها واحد ، حتى يموت ، ثم يسكنها بعده وارثه ، فهى لآخر من سكنها ، من الورثة .

قال : فنظرنا فإذا آخر من سكنها ، جدنا الأغلب . فقسمناها على ورثته .

قال غيره : وذلك إذا كانت متوارثة ، بمنزلة الكنز .

وقول : إنها بمنزلة اللقطة .

ومن وجد فى منزله دراهم ، لا يعرفها أنها له .

فعن أبى معاوية: إنها بمنزلة اللقطة ، إلا أن يجد دراهم، وجدها على حصير، أو نحوه ، مما يمكن أن يسقط عند وزنه . وأما دراهم كثيرة ، فلا أرى له منها شيئاً ، إلا أن يعرفها أنها له . فيأخذها ، سواء كان المنزل ورثه من والده ، أو اشتراه من إنسان ، فهى لقطة ؛ إذا لم يعرفها ، أنها له .

ومن وجد ديناراً ، فوق بيته ، فهو لقطة ، إلا أن يكون لا يطلع هنالك إلا بنوه .

ومن سكن فى بيته ، وهو مما يملك مثله .

فقول : إنه له ، ما لم يرتب فيه .

وقول : هو لقطة ، حتى يصح أنه له .

وكذلك إن لقط من جوف بيته . وأما إن كان فى ماله ، فهو لقطة ؛ لأن ماله ليس بموضع حفظ لدراهمه . ويقف فيه هو وغيره . ويقع منه ، ومن غيره .

وكذلك إن كان ذلك ، من طوى أو بستان . فسبيله سبيل اللقطة ، حتى يعلم أنه له .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : من وجد في منزله شيئاً ، لا يعلم أنه له ، إلا أنه يملك مثله . . فحكمه حكم صاحب المنزل .

وفى الضياء :

ومن قال لرجل : فى هذا الموضع مائة دينار ، أو مال ، هو لك . فحفر الرجل الموضع . فوجد فيه مالا ، فلا يحل له أخذ ذلك المـال إلا بالصحة ، أنه له ، أو يكون المال ، فى يد هذا القائل ، ويقر له به . وإذا لم يكن فى يده ، لم يقبل قوله .

وكذلك إذا كان فى منزله الذى يسكن فيه . فقوله مقبول ، فى ذلك ، إذا كان فى منزل هذا القائل ، وهو ساكن فيه . والله أعلم .

فصل

وأما إذا كان فى أرضـه فليس الأرض مثل المنزل ، إذا كانت مباحة للناس .

وإن وجد كنزاً فى بيته ، أو ماله ، فهو لقطة .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى دراهم ، وجدت فى أرض قوم . وهى فى أيديهم . وادعاها آخرون . إن الدراهم لمن الأرض فى يده ، إلا أن يحضر الآخرون بينة : أن الأرض كانت لهم .

وقول : إذا كانت الأرض مباحة ، غير مسكونة . فما وجد فيها ، فهو بمنزلة اللقطة .

ومن اشترى أرضاً ، فوجد فيها دفيناً . فهو لقطة .

ومن لقط دفيناً ، فى أرض قوم ، أو أرض فلاة . فذلك لقطة .

ومن وجد فى منزل قوم دراهم ، غامضة فى الأرض فذلك لقطة ، إلا أن يأتى أرباب المنزل ، بالعلامة الواضحة ، من الوعاء والوكاء والصفة . وقد قيل: هى لآخر من سكن المنزل .

وقيل فى بيوت أخذها السيل ، فصارت أرضا ، لم تعرف حدودها . فأصيب فى موضع منها شىء ، مثل دراهم أو غيرها . ولم يعرف الموضع ، لمن هو منهم ؟

فقيل: إنه إذا وجد ظاهراً على الأرض والأرض خراب، فهو بمنزلة اللقطة .

وإن ثبت ، أنه دفين فى الأرض . فيختلف فيه .

فقول : يكون بمنزلة اللقطة .

وقول : يكون لآخر ساكن ، سكن البيت .

وقول : لآخر ساكن ، يملك مثل ذلك الشىء .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن الدهاليز من البيوت ، إذا كانت مباحة، للدخول فيها والقعود . فمن لقط منها شيئا ، فهو بمنزلة اللقطة .

وكذلك الدُّرُوب التى تكون بين الدور ، التى تكرى بالأجر . ويدخلها الرافعون فيها ، ومن يشترى منها ، والسائلون عنهم . وهى تشبه الدهاليز . وما لقط منها ، فهو بمنزلة اللقطة، وإن كان لايباح إلا للرافعين، أو الساكنين ، كان القول، كالقول فى الملقوط ، من البيوت المسكونة . وقد مضى القول فى ذلك .

ومن سقط عليه ، من دار قوم شىء .

قال : إن كان أخذه ، فهو بمنزلة اللقطة ، يفعل فيه ، كما يفعل فى اللقطة ، إلا أن يصح لمن هو ؟

فإن لم يكن أخذه ، ولا رفعه من موضعه . ففى الضمان عليه ـ بين الفقهاء ـ اختلاف .

وإن سقط عليه سقوطا ، ينسل عليه ، كمثل ما لو أنه رفعه من موضعه ، ثم وضعه ، لزمه ضمانه .

وكذلك إذا وقع عليه ، وقوعا يثبت ، فعليه الضمان .

ومنهم من يلزمه الضمان فى ذلك ، إذا رفعه ، ثم وضعه فى موضعه ، ولم يدل عليه أحداً فيأخذه .

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ : وعمن لقط شيئا، من منزل رجل ، أو أرضه، ظاهراً ، أو مدفونا ، أو لقطه من خارج البلد ، من مواضع الرموم ، أو الجبال ، أو الوديان ، أو الطريق ، مما يساوى مائة درهم ، أو أقل ، أو أكثر .

قال : إذا لقطه من منزل رجل ، يسكنه ربه. وهو ممن يملك، مثل ذلك الذى لقطه ، وادعاه لنفسه . فهو أولى به ، كان ظاهراً ، أو مدفونا .

وإن لم يدعه رب المال لنفسه ، كان بمنزلة اللقطة. ويعرّفه إن كانت له علامة. وإن لم تعرف علامته جعله للفقراء ، وفرّقه فيهم . وكان ضامنا ، إن صح له ، بعد ذلك أحد ، يوجبه له حكم أحد من المسلمين .

وأما إن لقط من أرض رجل . وهو ظاهر ، والأرض مباحة . فهو بمنزلة اللقطة ـ على ما وصفنا . وإن كان مدفونا ، فهو لصاحب الأرض . وإن لم يدعه صاحب الأرض ، فهو بمنزلة اللقطة . ويفعل فيه ، ما يفعل فى اللقطة . والله أعلم .

فصل

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل ، وجد فى أرض رجل كنزا ، من كنوز الجاهلية .

قال : هو لمن وجده ، فى أرض فلاة .

والكنز الجاهلى : مالم يكن عليه اسم الله مكتوبا . وكان ظاهرا ، أو باطنا . وفيه الخمس ، إذا كان ذهبا ، أو فضة .

وكذلك إن وجده ، وعليه علامة الكفر واسم الكفار ، وفى أفنيتهم . وفيه علامتهم من الصدر ، ومايعرف بأهل الشرك والخمس ، فى الكنز الجاهلى لبيت مال المسلمين ، أو للفقراء .

وإذا لم يعرف الكنز ، أنه إسلامى ، أو جاهلى ، فهو إسلامى فى الحكم ، حتى يعلم أنه جاهلى .

فإن كان فى أرض العهد ، فلا يجوز أخذه . وهو مال لأهل العهد ، إلا أن يعلم أنه جاهلى . وكذلك أهل الأمان . كل أرض يأمن فيها المسلم .

وإن كان الكنز فى أرض قوم ، تحل غنيمتهم ، كانوا محاربين ، أو مرتدين ، من ظاهر ، أو باطن ، فهو غنيمة .

ومن وجد كنزا جاهليًا ، فهو أحق به وليس عليه فيه تعريف . وعليه فيه الخمس .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : من شهد عليه شاهدان ، غير عدلين : أنه لقط كنزاً جاهليا ، فلا يحبس بشهادة غير عدلين . وإن شهد عدلان حبس . وكذلك إن أقر هو بذلك والله أعلم .

فصل

ولا بأس بما لقط من السواحل ، من العنبر واللؤلؤ والمسك ، حيث يناله مد البحر ، على من أخذه . وهو لمن وجده وأخذه . وإن وجد أبعد من ذلك ، فهو بمنزلة اللقطة ، يعرّف ويباع . ويفرق ثمنه على الفقراء .

ومن لقط لؤلؤة مثقوبة ، فهى مال . وهى لقطة تعرّف ، كسائر الأشياء ، التى يجب فيها التعريف .

وإن لقط لؤلؤة ، غير مثقوبة . فإن كانت على جزر البحر اليابس . فبعض المسلمين قالوا : لا يجوز أخذها . وهى بمنزلة اللقطة وهكذا قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ وبعض قال : يجوز أخذها .

ويعجبنى : أنها إذا كانت فى موضع ، لا يمكن أن يصل إليه البحر ، فى حين من الحين، أنه لا يجوز أخذها ، على سبيل التمسك وهى من حال اللقطة أقرب.

وإن وجدت ، فى سلخ شىء من السباع ، فهى كالأولى ، من الوجهين .

وإن لانت سمكة من البحْر . فإن كان بها علامة ، مثل حبل ، أو مجداف ، أو شبك . فلا يجوز أخذها .

وإن لم تكن لها علامة . فجائز أخذها ، وهى ميتة ، حلال أخذها وأكلها .

وما كان من السمك فى البحر سابحاً ، فجائز أخذه .

وإن كان موضوعاً ، وقربه ناس ، لم يجز أخذه . وإن كان مستتراً ، جاز ذلك . والله أعلم .

فصل

قال الوضاح بن عقبة ـ فى التمر يحمله الفلج ـ : إنه يلتقط ، إن لم يكن له أهل فالناس أحق به ، من الماء . والفقراء أولى به .

وما حملت السيول، من جذوع النخل ، والحطب ، الذى لا يرجع إليه ربه ، ولا يطلبه . وصار فى حد التلف والذهاب . فجائز أخذه ، وفيه اختلاف .

وكذلك البحر . فى لقطته اختلاف . وما علم له رب ، وله علامة . فما حمله السيل ، أو البحر ، دفع إلى ربه ، إن علم ، أو يُنشدَى به . وعرِّف إن كانت له علامة . وإن لم يعلم ذلك . وكان مما لايكون فى مثله الإباحة ، وهو مال، يصرف فى الفقراء . وما لم يكن له علامة ، صرف فى الفقراء .

فصل

ومن اشترى شاة ، فوجد فيها دنانير . فحكمها حكم اللقطة .

وكذلك إن اشترى سمكة . فوجد فى بطنها ديناراً ، أو لؤلؤة مثقوبة ، أو مثمنة ، فهى لقطة . وإن كانت مدحرجة ، فهى لمن لقطها ـ عند كثير من أصحابنا .

وفى موضع : إن كانت مدحرجة ، مما يعلم أنها لم تملك، فهى لمشترى السمكة.

وكان الشيخ رحمه الله يقول : لبائع السمكة .

وقال الأزهر ـ فى رجل ، اشترى شاة . فوجد فى بطنها خاتم ذهب ـ : إن الخاتم للبائع .

وقال مسبح : إن عرف الخاتم ، فهى له وإن لم يعرفها ، فهى مثل اللقطة .

ومن اشترى جراب تمر. فوجد فيه ديناراً ، فليرده على البائع . وإن قال البائع:
إنه ليس له ، فهو للفقراء .

والفرق بين الشاة والجراب: أن للشاة قد يمكن أن تلتقط الدينار من الأرض
والجراب لا يلتقط . وإنما هو يسقط فيه التمر .

ومن اشترى صدفة ، فوجد فيها لؤلؤة . فهى وما فيها للمشترى ـ فى قول
أصحابنا .

وبعض يرى أن هذا من بيع الغرر . وفيه النقض .

ومن اشترى حبًا ، أو عجماً . فوجد فيه شيئاً من الدراهم ، أو غيرها .

فقول : هو للبائع .

وقول : هو بمنزلة اللقطة وحكمه حكمها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني عشر

فيما لقطة الصبي والمملوك والمتعدى

والصبى إذا لقط لقطة . فلوالده التصرف فيها : فى تجارة ، أو غيرها ، ما لم يعلم أنه حرام ، ولا لقطة .

وكل ما كان فى يد الصبى ، فهو محكوم له به . ولو أقر أنها لقطة ، أوغيرها، لم يقبل إقراره . ولم يحكم به عليه .

فإن بلغ الصبى ، وقد تولد من هذا المال ، مال كثير . فإنما يجب عليه الضمان، فى العين التى لقطها . وما توالد منها ، فهو له ، سواء تجّر به هو ، قبل بلوغه ، أو تجر له به والده .

وقال أبو عبد الله : إنه يردها وربحها . فإن لم يعرف أهلها ، تصدق بها وربحها للفقراء . ويكون له فيها ، بقدر عنائه .

وإذا لقط الصبى لقطة ، فأخذتها والدته منه ووالده. فالصبى أولى بما فى يده، حتى يصح بشاهدى عدل : أنه لأحد بعينه ، أو لقطه . وإن أتلفها والده ، كان عليه لابنه غرمها .

فإذا بلغ الصبى ، وعرف ذلك ، كان علية غرمها ، لمن يستحقها .

فإن أخذتها والدته ، فهى أمانة فى يدها ، إلى بلوغه .

وكذلك إن أخذها غير والدته .

وقيل : إن وجدت لقطة ، فى يد صبى ؛ أخذها الإمام من يده ، أو دفعها

إلى ثقة يعرّفها . فإن لم يجد لها طالباً ، فالصبي أولى بها ، كان فقيراً ، أو كان أحق بها من غيره من الفقراء .

فصل

ومن جاء عبده بدينار . وقال : هذا الدينار لقطته ، فهو لمولاه وليس عليه أن يصدقه . ولا ينبغي للعبد ، أن يتناول اللقطة . ولا يرفعها ؛ لأنه متى أخذها ، كان متعدياً فى أخذها ، لأن صاحبها ، لو رجع إليها . وقد أتلفها ، لزمته . وكان فى رقبته . ولا يجب فى الرقبة ، إلا ما كان من طريق الجنايات ؛ لأن العبد ليس من أهل التمليك .

وكذلك إذا ظهر الإمام ، على من يعرف بالتعدى ، على أموال الناس والخيانة لهم . وقد التقط لقطة ، إنه يأخذها من يده ويجعلها فى يد ثقة من الناس ، ليعرفها .

فإذا مضت المدة ولم يعرف لها ربًا ، ردها إليه ، إن كان فقيراً . وإن كان غنيًا ، تصدق بها الإمام ، على الفقراء . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الضالة وما جاء فيها

الضالة ـ فى كلام العرب ـ: هى تجاوز الغرض المقصود إلى غيره. قال النبى[1] ﷺ لا يُؤوى الضالة إلا ضال وقال عليه السلام : ضالة المؤمن[2] من حرق النار ، والكف عن أخذها ، خير من التعرض لها ، إذا لم يكن عارفاً لربها .

فإن قال قائل : لِمَ لَمْ يساو بين الضالة واللقطة . وهما مالان ؟

قيل له : الضالة لا تكون إلا فى الحيوان . وقد فرق النبى ﷺ بين الضالة واللقطة ، فى الحكم ، والعرب لا تتعرف الضالة ، فى الدراهم والدنانير . وهذا متعارف فى كلام العرب؛ أن يقول القائل: ضلت إبلى. وضلت غنمى . ولا يقول: ضلت دراهمى ودنانيرى .

وقد سئل النبى ﷺ ، عن ضالة الإبل فنهى عن أخذها ، والتعرض لها . وقال للسائل : مالك ولها ! معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

وفرق رسول الله ﷺ بين ضالة الإبل ، وضالة الغنم ؛ لأن الإبل تقدر على ما لا تقدر عليه الغنم ، من الرعى والشرب .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، عن منذر بن جرير .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان ، عن الجارود بن المعلى . وفى بعض الطرق : عن عبد الله بن الشخير . وفى الربيع : عن ابن عباس .

وضالة الإبل، لا يجوز أخذها - باتفاق، ولا يكون الآخذ لها متعدياً - باتفاق. فيحتمل أن تكون الضالة، التي ورد الخبر بالوعيد على آخذها: هي ضالة الإبل، إذ قد صح البيان فيها، هذا الخبر.

وإن الضالة التي قال فيها رسول الله[1] ﷺ: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب - هي غير الإبل. وهي مثل الضأن والمعز، وماخرج في معناها.

وأما في البقر، فقد روى أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، أمر ببقرة، كانت لحقت ببقرة في المرعى، أن تطرد عنها. وقال رسول الله ﷺ: لا يؤوى الضالة إلا ضال.

فعلى هذا يحتمل أن تكون الضالة التي أباح رسول الله ﷺ أخذها، من جملة ماتوعد عليه، من أخذ الضوال -: ماخرج من البلدان، وصار في المواضع التي لايصل أربابها إليها، ولا ترجع هي إلى القرى، التي خرجت منها.

فمن وجد بعيراً ضالا في موضع، لايقدر فيه البعير، وردالماء، ولا رعى الشجر. فأخذه قصداً منه إلى حفظه إلى ربه، واحتساباً له، فهو مطيع لله - عز وجل - في فعله؛ لأن النبي ﷺ، لم ينه عن حفظ بعير، هذا وصفه. فإن تلف البعير، في يده، على هذه الصفة، لم يكن ضامناً له. إذا لم يكن تلفه منه ولم يكن معه حذاؤه وسقاؤه؛ الذي لأجله منع النبي ﷺ، عن أخذه، والتعرض له. ولا يبعد أن يكون معنى هـذا البعير خارجاً، في معنى ضالة الغنم وشبهها.

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس. وعند أحمد والبخارى ومسلم، من حديث زيد ابن خالد الجهنى.

وروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : من آوى الضالة ، فهو ضال، ما لم يعرّفها . فهذا يدل على أنه : إذا عرفها وحبسها على ربها ، يكون مأجوراً .

وروى أصحاب الحديث ، عن الزهرى ، أنه قال : كانت الإبل ، فى أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة بتاريخ، لايمسها أحد، حتى كان فى أيام عثمان، أمر ببيعها ، بعد تعريفها . فإن جاء لها رب ، دفع إليه ثمنها .

واختلف فى النفقة ، على البعير ، إذا حبسه على ربه . ولم يجد سبيلا إلى النهوض بنفسه .

فقال بعضهم: للمنفق النفقة ، على رب البعير .

وقال آخرون : لا نفقة على رب البعير ؛ لأن المنفق متطوع بفعله . ولم يوكله رب البعير. ولم يأمره بذلك. وهذا القول أحب إلينا .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من آوى دابة ضالة . فعلفها حتى سمنت ، ثم جاء صاحبها . فقول : له عناؤه ، إذا أخذها ، محتسباً لربها .

وقول : لا عناء له .

ومن رأى ضالة لمسلم ؛ من حيوان الغنم والضأن ، حيث يخاف عليها التلف فعليه حفظها . ولا يتركها تضيع ، وهو يقدر على حفظها .

فإن تركها . وهو يقدر على حفظها ، ضمن ذلك . إذا كانت الشاة ، حيث لا ترجع إلى ربها ، وخيف عليها التلف، أو يأكلها سبع . فإنها تؤخذ .

فإن عرف لها مالك ، سلمت إليه . وإن لم يعرف لها رب ، فهى فى حفظ من أخذها، حتى تموت، أو يجىء ربها وله أكل لبنها بعلفها .

ومن وجدها فى البلدان، أو حيث ترجع إلى ربها، فآواها إليه. فإذا أصبح، فليسرحها ، لترجع إلى ربها ؛ لأن هذا متعارف بين الناس . ولا يجوز له حبسها ، حيث يقدر عليها ربها .

ومن آوى غنما ضالة . فماتت أو أكلها سبع ، أو سرقت فلا ضمان عليه فى ذلك، لأنه ليس من فعله .

ومن وجد شاة ، وأراد البراءة منها . وقد شاخت معه . وقد أخذ منها ألبانا ، وسمناً كثيراً . فيوجد عن أبى المؤثر : أن اللبن والسمن بالعلف . ولا عناء له على صاحبها .

وأما الشعر والأولاد ، فهو تبع لها .

فإن عرف لها ربًا، سلمها وأولادها إليه. وإن لم يعرف لها ربًا، تصدق بها وأولادها على الفقراء .

وقول : إن كان الذى فى يده غنيًا ، إنه ليس له من منافعها ، إلا بقدر ما أنفق وعنّى. ويضمن الفضل لربها، إذا وجد من يشتريه فإذا لم يجد من يشتريه منه ، فهو له ؛ لأن اللبن إذا لم يحلب من الشاة ، دخل عليها منه الضرر .

ومن وجد دابة . فركبها ، ثم تركها . فقول : إنه ضامن لها . وعليه كراء استعمالها .

وقول: إنه يضمنها ولا كراء عليه .

وإن ردها إلى موضعها . فقول : عليه الكراء . ولا ضمان عليه فيها ؛ لأن الدواب تختلف .

ومن أخذ دابة متعدياً . ثم أراد حفظها ، وردها إلى ربها فتلفت . فعليه الضمان .

وإن أطلقها ، فهو ضامن لها . وإن أطلقها وقام بها ، ثم جاء صاحبها ، فإنه يعطيه ثمن ما أطعمها - إن صح ذلك .

ومن كان فى يده ضالة ، فلا يسلمها لمدعيها بالصفة والعلامة ، كاللقطة . وإنما يسلمها بالبينة . هذا إذا ترافعا إلى الحاكم .

وأما عند سكون واطمئنانة القلب، فلا يضيق ذلك ، إذا لم يجىء مدع لها ، يقيم عليها البينة ، بعد ذلك ، أو قبله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صرف المضار

القول الأول

فى صرف المضار عن الطرق والمنازل والأموال

قال النبى ﷺ : ملعون من آذى المسلمين ، فى طرقاتهم .

وقال : من ضيق الطريق ، فلا جهاد له .

وقال الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصم – رحمه الله : حفظت أنه يؤذى الطريق ، مايؤذى فى العين .

وكذلك يؤذى المسجد ، ما يؤذى العين .

قيل: من أحدث فى هواء طريق المسلمين، كماً فى جداره ، أو أشرع جناحاً، أو أغمى على الطريق . فكل ذلك يؤخذ بصرفه ، حتى يأتى بشاهدى عدل : أن ذلك كان قد سبق له فيه حجة ثابتة ، وأنه قد اقتضى ما كان يستحقه من ذلك .

وإن كان المحدث لذلك ، قد مات . فلا يصرف ، حتى يشهد شاهدا عدل : أن ذلك باطل . وإلا فهو بحاله . ووزره على من وضعه ، إن كان بغير الحق .

وكذلك ليس لأحد أن يحدث مثعابا لمنزله على الطريق ، إذا لم يكن من قبل. ويأخذه الحاكم بإزالته . وإلا حبسه الحاكم ؛ حتى يزيله . وكذلك فى الأول . وليس لحبسه غاية إلا زواله ، أو يصح أنه قد أحدث بحق . وإلا فهو باطل ، فى

ظاهر الحكم ، لثبوت حجة الطريق . وقد قالوا : إن من أحدث فى هواء الطريق، كمن أحدث فى أرضها ، لثبوت الحجج ، واستحقاق ذلك بالملك . وهى لا تجوز أن تجعل أملاكا ، بغير عوض . ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، من قول المسلمين .

وقد حفظنا من قول المسلمين : أنه لا يجوز أن يحدث فيها ساقية ، ولا نفقا تحتها ، من مال إلى مال ، ولو لم تكن فى ذلك مضرة ، على الطريق ، فى الوقت، فى النظر ، لخوف ثبوت الحجة ، وتولد المضرات فيها .

وقد جاء فى الخبر : النص عن النبى ﷺ أنه قال : من آذى المسلمين ، فى طرقهم ، فهو ملعون . وما لعن ـ عليه السلام ـ فهو من الكبائر وإذا أحدث فيها الحدث ، بما لا يجوز ، فى حكم العدل ، كان بمخالفته الحق مبطلا . ولا شىء أشد على المسلمين أذى ، ولا مشقة ، ممن واقع باطلا ، فى حكم دين الله ، لأنه قد قيل : لو عصى الله أحد بالمشرق ، لآذى المسلمين بالمغرب . بذلك جاءت الآثار ، عن ذوى الألباب والأبصار . وقال: لكل بقعة ، مما يملك بنو آدم ، أو المساجد، أو الطرق من البقاع ، حدها : من الأرض السابعة إلى سماء الدنيا .

فصل

وللحاكم أن يأمر بصرف المضار ، عن طرق المسلمين والمساجد ومال الأيتام والأغياب . ويقيم لذلك ، من يقوم به من ثقاته . ويحجر الناس ، أن يضر بعضهم ببعض .

وحفظ أبو على ـ رحمه الله ـ عن بعض الفقهاء : أن من سقف على طريق جائز ، ما لا يضر بالركبان ، إنه لا بأس عليه ـ فى بعض القول .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وإذا جعل الحاكم للذى يقيمه للأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر ، أن يحبس من امتنع عن صرف الأذى ، من طريق المسلمين، إذا كان من حَدثِه ، كان له أن يحبس على ذلك، من غير علم الحاكم . ويكون قوله مقبولا ، عند الحاكم ، فى رفعه إليه ، مثل ذلك ، وأنه قد احتج على صاحبه ، فلم يزله فللحاكم قبول قوله ، وحبس من امتنع عن ذلك ، بعد إقامة الحجة ، من القائم بأمر الحاكم . ولا يحتاج فى ذلك الحاكم ، أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى، إذا جعله لمثل ذلك، من إقامة الحجة ، وإنفاذ ما توجه له، من معانى الحكم إذا كان ممن يبصر ، عدل ما يدخل فيه ، ويبتلى به .

وقيل : كل جدار ، أو نخلة ، أو شجرة مالت كلها على أرض قوم، أو شىء من أغصانها . فإن ذلك يصرف .

فصل

وأما الفسل ، فمن الحكام : من رأى فسح ثلاثة أذرع

ومنهم : من رأى فسح ذراع عن الحد .

ومنهم : من رأى أن يفسح عن الحد ، بقدر ما إذا قامت الفسلة نخلة ، قامت فى مال الفاسل . ولم تضر صاحب الأرض .

وكل من لم يفسح ، واستفرغ حده . فإن قام ، ودخل فى حد غيره صرف .

وكذلك يصرف عن الحد ، ما يضر بها من الزراعة والماء . ويفسح ذلك ، حتى يرى العدول ، أنه لا مضرة فيه .

وقال أبو عبد الله : إذا مات الذى بنى الجدار فعلى صاحب الأرض ، أن يصرف الماء ، حتى لا يضر بجداره .

وإن كان الذى أحدث البناء حيًا . وكان محدثًا له ، ولم يترك لجداره عزًا . فليس على صاحب الأرض ، أن يترك من أرضه عزًا للجدار .

وإن زال البناء من يد محدثه ، ببيع ، أو غـــيره . والمحدث له حى . فحكمه محدث .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : إذا زال من المحدث إلى غيره ، بميراث ، أو ببيع ، أو غير ذلك . فهو سواء .

فإن كان للجدار عز ، فهو على ما اشترى ، وورث الوارث . إلا أن يكون مع صاحب الأرض بينة : أن العز كان عارية .

وإن لم يكن للجدار عز . فعلى صاحب الأرض ، أن يصرف عن الجـدار ، مس الماء ، ومس الزراعة ، إلا أن يكون مع صاحب الجدار بينة : أن الجـدار كان له عز .

وكذلك كل ماسبق من الأحداث ، فى مثل هذا الذى يحدث ، فى الطريق ، وفى غيرها ، ومات المحدث . فقد توقف أكثر الحـكام عن صرفه .

ولا يجوز لأحد أن يحدث فى شىء ، من الطرق الجائزة حدثًا ، فى أرضها ، ولا سمائها ، ولا إلى جنبها ، يحدث كنيفًا ، ولا تنورًا ، يخاف منه ضرر النار . فـكل هذا مرفوع عن الناس ، إذا طلبوا رفعه . وكان محدثًا عليهم . وماسبق من ذلك ، رفع منه ، ما حدث منه ، من المضرة .

فصل

وليس على الناس حمل البينة ، من القرى إلى الحكام ، فى المضار . وتسمع البينة فى ذلك ، فى موضعها . ويكتب الوالى بذلك ، مع ثقة ، إلى الحاكم .

وللحاكم أن يأمر بصلاح الطريق ، وإن لم يرفع إليه . وإن كان طريق جائز ، من أموال الناس ، من نخيل ، أو زراعات . ونشأ فى الطريق ، أو حدها الشجر ، أو غيره ، حتى يغير الطريق ، أخذ كل إنسان ، بإصلاح ما حاذى ماله ، من الطريق . وعلى أهل كل جانب صلاح نصف الطريق ، الذى يلى أملاكهم ، وعلى أهل الجانب الآخر ، صلاح مايلى أملاكهم ، من الطريق .

وإن قال أهل الأموال : إن الطريق واسع . وإنما المضرة من الأشجار الناشئة فى الطريق . ولا يلزمنا صرف ذلك ، فليس لهم ذلك . وعليهم إصلاح الطريق ، إلا أن يكون طريق فى غير القرى فمن قام بإصلاحها ، فله ثواب ذلك .

وقول : إن إصلاح الطريق التى بين القرى ، على المسلمين ، فى بيت المال .

وعن أبى سعيد – رحمه الله – إن إصلاح الطريق التى بين الأموال ، على أهل البلد . وليس ذلك على أهل الأموال ، خاصة ، إن لم يكن بيت مال وإن كان بيت مال ، كان ذلك فى بيت المال .

وقيل : إن دفع الحدث فى الطرق ، من قبل السيول ، أو شىء ، لا يقدر على منعه : فصلاحه على أهل البلد . فإن وقع فيها حدث ، من قبل الأموال . فصلاحها على من يليها ، من أهل الأموال ، يأخذهم الحاكم بذلك .

وإن وقع الفلج في الطريق ، أو جرى فيها سيل حتى حفرها توعثت . كان صلاح ذلك ، على أهل البلد .

وكذلك صلاح القناطر على أهل البلد .

وقيل : على أهل القرى ، عمارة طرقهم الجوائز ، ومساجدهم وأفلاجهم .

وعلى أهل كل قرية ، عمارة مسجد حارتهم .

وكذلك إذا خافوا من عدوهم . ورجوا أنهم لا يقدرون ، على الامتناع منه إلا بأبنية محصنة ، أو حفر خندق ، أخذ رجالهم في ذلك .

فصل

والجدار إذا مالت ، وخيف وقوعها ، أمر صاحبها بطرحها . وإن انقلعت من عرض فذلك أشد ويؤخذ صاحبها بصرفها .

وإن انسقت من الأرض ، مصعدا إلى أعلى . ولم تنفلق من الأرض ، ولم تمل ، لم يؤخذ بها ، ولم تطرح .

وإذا صحت النخلة ، أو الجدار ، أنه مخوف ، أمر الحاكم بإزالته . فإن فعل ربه . وإلا أجبره الحاكم ، على ذلك . ويأمر بإزالته . وتكون الأجرة في ماله . وذلك إذا طلب إلى الحاكم ، صرف ذلك عنه .

ومن أحدث حدثاً ، قطع الطريق كلها . ومات ، فإنه يحكم بفتحها ، وإزالة حدثه ، حتى يصح أنه فعل ذلك بحق . وليس قطعها ، كالإحداث عليها . وهكذا قيل .

ومن كان له فى حائط شجرة ، فخرج منها عرق ، فى حائط جاره .

فمن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ أن للجار، أن يأكل من ثمر ، مانبت فى أرضه، من عروق شجر جاره . وليس لعرق ظالم حق .

وإن أراد صاحب الأرض التى نبت فيها العرق ، أن يقطع العرق ، ومانبت فيه ، وينتفع به ، جاز له ذلك ، بغير رأى رب الشجرة ، إذا كان فى أرضه .

وقول : لا يجوز .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن أحدث فى طريق جائز حدثا ، فيه مضرة على أحد من الناس . وليس فيه مضرة على الطريق ، فإن للمحدث عليه إزالته ، إذا طلب ذلك ويصرف عنه الضرر من ذلك .

ومن أحدث غماء ، على طريق المسلمين ، أو حشا كرمة عليها ، فإنه يؤخذ ، بصرف حدثه عليها ، ما لم يصح له حجة ، تثبت حدثه بحق .

فإن كان المحدث له ، قد مات ، ثبتت بموته حجته ، ما لم يصح ، أنه باطل وخطأ .

وإن شهدت البينة : أنا لا نعلم هاهنا شيئاً ، من هذا الحدث ، وهو حدث على الطريق . فإنه لا يُزال بشهادتهم هذه .

وإن شهدوا أن فلانا أحدثه ، على سبيل الغصب والمكابرة . فقيل : إنه يصرف .

وإن شهدوا : أنه أحدثه باطل فقيل : إنه يُزال . وإن أشار أحد ، على هذا المحدث . كيف لا يحشى ذلك الكرم ، ويغمى ذلك الغما ولم يكن من المشار

على سبيل الأمر . فإن على المشير التوبة ، ما لم يأمر بذلك . وإنما كان ذلك منه ، على سبيل المشورة . فالتوبة تجزيه . ولا ضمان عليه . وإزالة ذلك ، على الآمر ، والمحدث له . وإن مات المأمور وأراد المشير أن يزيل ذلك ، ليحتاط على نفسه ، إذ قد كان منه بسبب فى ذلك . فليس ذلك للآمر إلا برأى الورثة ، كان المأمور قد مات . ومات حجته ، حتى يصح أنه باطل ، لا يحتمل حقه . إن كان لهذا الآمر وكيل ، فى ماله . وكان الوكيل ، يستأجر من يعمل ذلك . ويسلم الكراء . ومات الآمر . وهذا لا يعلم ، أنه حدث على الطريق . فإنه إذا بان له ، فعليه إزالته . وإن امتنع من ذلك ، لزمه الحبس ، حتى يخرجه . وإن كان الآمر حيا ، والوكيل والأجير ، لزمهم كلهم إخراجه .

وإن ماتوا ، أو غابوا . فعلى من بقى منهم إخراجه . يؤخذ به ، دون من غاب أو مات .

وإن ماتوا كلهم ، استؤجر عليه ، من مالهم . وأخرج إذا صح باطله .

وإن كان الآمر حيًّا . وحال بين الوكيل والأجراء ، عن إخراجه . فلا عذر لهم بذلك . ولا يزالون فى الحبس ، حتى يزيلوا . وإن اعترض لهم الآمر ، حبس أيضاً ، حتى لا يعارضهم فى ذلك .

فصل

وإذا ثبت على المجرى شىء ، منع جرى الماء وأضر به . فيجوز لمن يشحب الساقية ويصلحها إزالته . فإن احتج على رب الشجرة أو النخلة ، فهو أحسن .

وأما الغائب واليتيم ، فأحب أن يحفظ لهما من ذلك ، ما كان له قيمة .

وإن نافت شجرة اليتيم ، على مال الوصى ، أو مال غيره . فللوصى قطعها برأيه .

وقيل : إذا مالت نخلة لرجل ، على مال آخر ، رفع رمح بينهما . فإن نال خوصها ، فما سدعه داخلا فى حد الرجل ، حكم بقطعه . وإن مال رأسها ، جعل حجر فى حبل ، ثم ربط ، فى قمة النخلة . فإذا سقط الحجر ، فى أرض الرجل ، قطعت النخلة .

ومن مالت الأشجار ، على ماله ، وأضرت به ، فإنه يرفع أمره إلى الحاكم . ويأمر الحاكم ، من يزيل عنه المضرة . وإن كان ذلك ، بين شركاء ، أمر الحاكم ، من حضر من الشركاء : أن يزيل عنه المضرة . وإن عدم الحكم والحاكم ، احتج على أهل الشجر ، إن قدر عليهم فإن أزالوه . وإلا حكم لنفسه ، كما يحكم له به الحاكم ، وأزال عنه . وكان الخشب أمانة عنده ؛ فإذا قدر عليهم ، سلم ذلك إليهم ، والله أعلم .

ومن كانت له شجرة ، منيفة على أرض خراب لرجل ، لا زراعة فيها ، إن عليه قطع ما أناف من ذلك ، إذا دخل فى سماء أرض غيره ، ويجب القطع ، على صاحب الشجرة ، إذا طلب ذلك صاحب الأرض . فإن كانت الشجرة من حدثه فعليه صرف ما أناف ، طلب إليه الحاضر صرف ذلك ، أو لم يطالب ؛ لأن ذلك من فعله .

وإن زاد من فعله شىء ، مما يختلف فى وجوب صرفه ، فلا يلزمه صرفه ، حتى يحكم عليه حاكم بصرفه ، إذا طلب ذلك إليه .

ومن طلب إليه صرف حدثه . فلم يصرفه ، حتى مات المحدث ، أو المحدث عليه ، أو ماتا جميعاً . فإذا صح النكير فى الحدث ، فهو مزال ، رفع المنكر النكير ، أو لم يرفع، إذا صح النكير ؛ لأن النكير من المنكر حجة . ولو لم يرفع إلى الحاكم .

فصل

وقيل : ما أناف على الطريق ، من الشجر والنخل ، إنه يقطع منه ما يضر بالراكب ، من أرفع ما يكون من المركوبات ، أو أرفع ما يكون من الجمال، على الجمالات الحاملات ، من الدواب قائماً . فإذا ارتفع عن ذلك ، وأمن من الضرر ، على هذا المعنى ، ترك ولم يعرض له .

وأما الأملاك غير الطرق ، فيصرف ما دخل فى هوائها ، لا غاية لذلك ، فى الرفع ، إلا أن يخرج فى النظر والاعتبار أنه لا يضر من أجل ارتفاعه .

وقيل فى رجل ، ورث من والده مالين ، بينهما طريق جائز ، أو غير جائز . فخشت كرمة ، من أحد المالين، على الطريق إلى المال الثانى ، فى حياة والده ، فلا يلزمه إزالة ذلك ، حتى يعلم باطل ذلك .

وأما القرط والسدر والزام والأثب ، وغيره من الأشجار، إذا كان ليس مثل هذه الكرمة : ويزال ما حدث منه ، من المضرة .

وقول : إذا ثبت مثل هذه الأشجار ، على الأموال . ومات من كانت له . وثبتت فى أيامه وخلفها على ورثته ، إنها لا تزال ، إلا أن تكون باطلا .

قال أبو على : والقول الأول أكثر .

ويوجد فيمن حشا كرمه، أرض غيره ولم يظهر من صاحب نكير، ولا تغيير، إلى أن مات صاحب الكرمة، إنه يثبت للوارث : على صاحب الأرض، ما قد ثبت . ويصرف عنه، ما زاد من الكرمة .

وإن ماتت هذه الكرمة . وأراد الوارث، أن يزرع كرمة أخرى، يحشيها مكانها، لم يكن له ذلك، فى أرض غيره .

وأما السدرة إذا نبتت، على أرض الغير . ففى صرفها اختلاف .

قول : إنما نبت، فى حياة من مالت على أرضه، أو منزله . ولم يحتج عليه، فى صرف ما أناف .

وقول : إن هذا ليس كالأحداث المحدثة، كالبنيان، والفسل، وما أشبه ذلك، إذا ثبت فى حياة المحدث له، أنه لا يُزال إذا مات، حتى يعلم أنه باطل، وأن هذا المائل يزال ـ على حال ـ ولو ثبت فى حياة الميت .

وقول : إن ذلك مثل البنيان، وأنها لا تُزال، إذا ثبتت فى حياة البانى لها، حتى يعلم أنها باطل . ويوجد هذا، عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله .

وأما المائل من ذلك، بعد موت الهالك، فإن حدوثه فى ذلك مزال، إذا طلب ذلك إلى الورثة

فصل

وقيل فيمن له أرض، قرب منزل قوم . فطرح فى أرضه ترابا، أو سماداً، أو غير ذلك، حتى علا على منزل القوم، وصار من اطلع عليه، ينظر جوف المنزل إنه لا يمنع من الانتفاع بأرضه، أو منزله، إذا لم يمس التراب، أو السماد، جدار

منزل القوم ، ولـكن يمنعون من النظر إلى والج منزل القوم ، وهذا بمنزلة النخل والأشجار ، المشرفة على منازل الناس .

ولا يجوز أن يوضع فى الصافية تراب ، يضرُّ بها . ولا تجوز فيها الإجازة كما تجوز فى غيرها .

ومن أذن لرجل: أن يضع ميزاباً على ماله. فسال الماء من مال هذا ، إلى مال آخر . فليس لصاحب المال الآخر حجة ، على صاحب الميزاب ، ولـكن لهم الحجة على خصمائهم ، إذا جعلوا ما يتولد عليهم ، من المضرة فى مالهم .

فصل

ومن بنى على شىء من الصافية ، وأدخله فى ماله . ومات ، حكم بإخراج ذلك ولو مات ؛ لأن الصافية لا تثبت عليها الحجة .

وكذلك الطريق الجائز . وإن كان الحدث فى الصافية ، لا يبين منه مضرة ، ولا منفعة . واستريب ذلك، ترك الريب. ولو كان الحدث فيها، مثل تحويل ساقية من موضع إلى موضع ، من صلاح ذلك فالقائمون بذلك بالخيـار ــ إن شاءوا ــ أزالوا ذلك. وإن شاءوا ــ تركوه . وإن حول ذلك كله ، بجنب الوعب ، الذى منتهى الصافية. وقد كانت الأولى القديمة قاطعة، على شىء من الصافية . ويظن أن ذلك أصلح للصافية، وأقل مضرة . فذلك يجوز ــ إن شاء الله .

ومن خلط شيئاً من الصافية ، فيما له . ولم يعرف الشهود حدود ذلك، إلى أين هو ؟ فعليه أن يخرج ذلك ، من ماله . ويحده هو . والقول فيه قوله ، إذا لم يعرفه غيره . وهذا بمنزلة من ادعى إلى رجل حقاً ، لا يعرف كم هو ؟ فيؤخذ حتى يقر له بما يشاء .

فإذا حلف: أن هذا هو الذى خلطه، من الصافية فلا يترك له، ما حلف عليه.

وليس فى الصافية يمين ولا تبطل حجة القائمين بالصافية عنه باليمين.

ومن فسل نخلا، أو شجراً، قرب صافية، أو طريق جائز. وعاش ذلك الفسل. ومال على الصافية أو الطريق، إن عليه إزالة الضرر، عن الطريق والصافية، ولو لم يطلب إليه ذلك. وإن حضره الموت، أو أراد أن يغيب، قبل أن يزيل ذلك، أوصى بإزالته. وأشهد على ذلك.

وإن حضره الموت، أو أراد أن يغيب. ولم يكن الشجر والنخل، تولدت منه مضرة، فلا يبين لى أن عليه الوصية بذلك، إذا كان فعله فى الأصل جائزاً.

وإن باعه، أو وهبه، أو كان له فيه شريك. فوقع له من حصته، قبل أن يتولد منه مضرة، على الصافية والطريق، ثم عاش الفسل، وتولدت منه المضرة عليهما، بعد أن زال ذلك من يده. فيعجبنى أن يكون سالماً. وهو فى ذلك، كواحد من المسلمين.

وإن غاب من ذلك الموضع، قبل أن يتولد من الفسل مضرة، ثم عاش الفسل وتولدت منه مضرة وهو غائب. فإذا صح معه ذلك، فعليه أن يأمر من يزيل المضرة، إن قدر على ذلك ويجتهد فى إزالة المضرة بأمر، أو رسالة، أو كيف ما قدر. فإذا لم يصح معه ذلك، فلا يلزمه ذلك. ولا يجب عليه السؤال عن ذلك؛ لإمكان زوال ذلك بشىء، من أسباب الأحداث والزوال.

وإن مال من فسله ذلك، على الصافية. وهى مهجورة، لا تزرع، أو كانت فى أيدى الجبابرة. فإذا كان فى الاعتبار، أن ذلك مضرة بالصافية، أن لو كانت

معمورة ، أو فى يد غير الغاصب فإزالة الضرر عنها واجب، إذا كان أصلها حياة ؛ لئلا تثبت الحجة على الصافية . وما حدث من المضرة من فعله هو . فعليه صرف الضرر ، طلب إليه ، أو لم يطلب ، كان ذلك فى أيام العـــدل ، أو أيام الجور . والله أعلم .

فصل

وقيل فى كرمة ، أصلها فى مال رجل . وحشوها فى منزل آخر . فادعى كل واحد منهما : أنها له . فالقول قول الذى أصلها فى ماله . وعلى الآخر البينة .

ومن أناف على أرضه، أو منزله، قرطة، أو سدرة ، فلا يحل له، أخذ ما أثمر من النائف عليه .

وكذلك إن كانت عنبة فى أرض رجل فتعمدت إلى أرض آخر، أو داره . فلا تحل له ثمرتها. وله أن يعزل، عند ما دخل فى أرضه، أو داره ــ إن شاء ــ قطعه وإن شاء ــ عزله صاحب الشجرة ؛ لأن لهذا أرضه وسماءها .

وأما الشجر الذى يكون فى أرض الغائب . ويضر بأرض جاره الحاضر ، فإنه يرفع أمر ذلك إلى الحاكم، حتى ينظر فيه ، ويصرفه بالحـكم والحجة .

وإن عدم الحاكم ، ومن يقوم مقامه وكان الشجر مضراً ، وقطعه جائزاً فى الحـكم . فله أن يحكم لنفسه فى ذلك ، بمثل ما يحكم له به الحاكم ؛ لأن له عند عدم الحاكم، أن يحكم لنفسه بالحق، كان ذلك حديثاً، أو قديماً . وعلى وصى اليتيم أن يقطع شجرة اليتيم ، إذا أنافت، على أموال الناس ، إذا طلب إليه ذلك . وإن كان اليتيم ، لا وصى له ، ولا وكيل ، جاز لصاحب المال ، قطع ما دخل فى سماء أرضه

وكذلك إذا عدم الحاكم . ويحفظ لايقيم ، ما قطع من شجره ، إن كانت له قيمة . والله أعلم .

وكل جدار ، أو نخلة، مالت كلها على أرض قوم، أو شيء من أغصانها فإن ذلك يصرف .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل، له نخلة ، على حد رجل، أو نخلة، على حد بين رجلين فيها قرينة ، مائلة كل واحدة منها ، على أحد الحدين . فإذا كانت نخلة أو شجرة ، في وسط الحد . والحد لهما ، فهي لهما وإن كانت النخلة ، أو الشجرة لأحد الرجلين. فمالت على أرض الآخر. فإن مال الخوص والأغصان ، فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة ، ثم يمضي على الحد ويرفع على الخشبة ، فما سدع الخشبة من الخوص والأغصان داخلا في أرض الآخر ، فليقطع .

وإن مال رأس النخلة ، جعل حبل فيه حجر ، ثم ربط في قمة النخلة . فإذا سقط الحجر، في أرض الرجل ، قطعت النخلة .

وإن مالت نخلة ، على ساقية . فاتكأت على وجين الساقية ، من الجانب الآخر . فطلب أصحاب الماء ، صرف تلك النخلة . فإنها إذا أضرت بمجرى الماء ، الذي يمر في الساقية . فلهم أن يعزلوا عن ساقيتهم بالقطع ، حتى ترجع ساقيتهم - كما كانت . ولا ضمان عليهم فيها .

وكذلك ما كان من المضار ، مثل ذلك في الطريق .

وقد روى عن موسى بن علي - رحمه الله - أنه رأى جذوعا ، في طريق .

فأمر بعزلها ولم يأمر بحفظها وكل من مالت له نخلة ، أو شجرة ، أو جدار ، على أرض رجل ، أو منزله ؛ أو طريق ، أو مسجد ، أو غير ذلك فإخراج ذلك على ربه .

وإن أنافت شجرة ، على طريق ، حتى منعت الماشى والراكب . وبها ثمرة . وأراد فقير أن يأخذ من ثمرتها . وربها لم يقطعها . فلا يحل لفقير ، أخذ ثمرتها ، إلا بإذن من أصلها فى ماله .

وإن مال فرع شجرة ، على مال أيتام ، أو غائب ، أو بالغ حاضر . ولم يطلب أحد قطعها عن الأرض المائلة عليها . وهو يأكل ثمرتها ، إنه لا يحرم عليه ثمرتها. وهو له . وإن طلب أحد قطعها ، قطعت .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى النخل ، إذا أناف خوصها ، على أرض رجل ، فإنه يصرف عنه ، ما أناف على أرضه ، وإن ارتفعت النخل ، إلا أن يرى العدول : أن مضرتها قد ارتفعت .

وإن كانت النخلة مخوفة ، على الأموال والمنازل . وهى لم تدخل فى هوائها فتلك لا تقطع ، إلا أن تنصدع الأرض من تحتها . فإذا انصدعت وخيفت قطعت .

وكذلك الجدار ، إذا اتكأ ، وخيف ومال ، أمر صاحبه بطرحه .

فإن انقلع من عرض ، فهو مخوف . وإن انشق مصعداً من الأرض إلى السماء ، ولم ينفلق من أصل ، ولم يمل ، لم يؤخذ ربه بطرحه .

والتنور إذا لزق بمنزل الآخر ، وخيف منه الضرر من النار ، على الجدار ، أو شىء من النخل ، أو الشجر ، فإنه يصرف إلا أن يكون شىء ، قد سبق ، وذهب محدثه فإنه لا يصرف منه ، إلا ما يحدث من المضرة .

ويأمر الحاكم الناس ، بفسح فسل النخل والأشجار، عن قرب منازل الناس.

وتفسح النخل عن الجدار ، ثلاثة أذرع . وبفسح الماء والزرعة ، عن الجدار ، بقدر ما لا يرى العدول المضرة عليها ، ولا يمسها الماء .

وعن الفضل بن الحوارى : إنه يجوز لمن يحتسب للطريق، إذا مالت شجرة، أو نخلة عليها ، أو على منزل قوم ، أن يطالب قطع تلك النخلة ، أو الشجرة .

فإن قطعها ربها . وإلا أمر الحاكم بقطعها . وعلى ربها كراء القاطع . والخشب لهم .

وكذلك جذع النخلة .

وقال القاضى الحسن بن سعيد ــ فى الصرمة، إذا كانت فى جارى العادة، تضر بالجار ــ للحاكم أن يأمر بإزالتها .

وإن صح أن الجدار ، أو النخلة مخوف ، أمر الحاكم بإزالته. فإن فعل ربه.

وإلا جبره الحاكم على ذلك ويأمره بإزالته . وتكون الأجرة فى ماله . وذلك إذا رفع إلى الحاكم ، وطلب إليه ، صرف ذلك .

وقيل فى رجل، فى بيته سدرة ، خرج منها عرق ، على وجه الأرض، أوغامض فى الأرض . ودخل العرق ، فى بيت رجل ، أو أرضه . فطلع من ذلك العرق سدرة . فطلب صاحب السدرة : أن يقطعها . وقال : هى من عرق سدرتى .

وقال الآخر : هى فى بيتى . وهى لى . فالعرق لصاحب السدرة . والنضار لصاحب الأرض .

ويحسن أن يكون لصاحب العرق ، قيمة العرق وليس له قطعه .

ويوجد أنه إذا كان العرق متصلا ، ظاهرا على وجه الأرض ، من الشجرة ، إلى أن دخل فى منزل الجار ، أو أرضه ، أن يكون حكمه لصاحب الشجرة . وللجار صرفه منه ، إن طلب صرفه .

وإن كان العرق ، باطنا فى الأرض ، حيث لا يراه أحد . ولا يدرى من شجرة الجار ، ولا من غيرها ، أن يكون حكمه ، لصاحب الأرض ، أو المنزل . ولا شىء فيه ، لصاحب الشجرة فينظر فى هذا . ولا يؤخذ منه ، إلا ما صح عدله . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى صرف المضار
عن الأبواب والميازيب والمجارى والكنف والبواليع
والأحكام فيها

وقيل فى رجل ، له منزل ، فى طريق جائز . فأراد أن يفتح له باباً آخر ، قبالة باب آخرين ، بلا رأى أصحاب ذلك الباب ، إنه ليس له ذلك .

وإن أذنوا ، ثم طلبوا أن يزيله عنهم ، أعجبنى أن تكون لهم الرجعة ؛ لأنه فى الأصل ليس عليهم . لهم ذلك . والضرر مصروف . وكل مصروف مزال .

وإذا لم ير العدول : أن فيه ضرراً ، أعجبني ثبوته ، فى الطريق الجائز ، إذا فتحه ، بإذن أرباب المنزل ، الذى يقابله من جانب الطريق ، وإن فتحه ، بلا إذنهم إلا أنه يدل عليهم فى ذلك . فالدلالة ، إذا وقعت فيما يجوز فيه الدلالة ، ولم يصح فى ذلك إنكار . ولا تغيير . فهى مثل الإذن .

ولو اشترى ذلك المنزل . وفيه باب مفتوح ، إلا أنه قبالة باب آخر . فركب عليه المشترى باباً ، كما أدركه . فتركيب الباب ، ليس بضرر . وهو من المنفعة ، للباب الذى قبالته ، إذا كان قد ثبت ذلك الباب مفتوحاً ، من قبل . وإن لم يكن ثابتا . فلصاحب الباب الحجة ، فى صرفه عنه ، على مايوجبه الحق .

ومعى أنه إذا أدرك هذا الباب مفتوحا ، لم تجب إزالته ، حتى يصح أنه محدث حدوثا ، يلزم إزالته .

وإن كان هذا الباب ـ من قبل ـ ضيقا ، فلا يوسع عن حاله ، بلا رأى أصحاب الباب الآخر ، إذا كان فى النظر ، لا يجوز فتح هذا الباب ، لمقابلته باب غيره .

وإن فتح قبالة باب آخر بابا ، لا ينظر منه ، أو من المنزل الآخر . وإنما ينظر منه هواها . فإن كان ينظر منه ، دون السترة ، التى تكون على الناس ، فى مثلها المباناة ، كان مصروفا .

وإن كان الباب المفتوح عليه ، قد ثبت عليه أكثر من هذا ، كان حكمه ثابتا ولا يعجبنى أن يفتح عليه ، ما يتولد منه المضرة .

وإن كان لا مضرة عليهم ، فى نظر العدول . فلا تجب عليه إزالة فتحه .

وإن لم يكن فى ذلك مضرة ، إلا نظرهم لمنزلهم ، إذا كان مفتوحا فذلك من المضرة ، التى يجب بها صرفه . ولا أعلم فى مسافة بعد الباب عن الباب ، حدا محدودا إلا إذا وقف فى والج الباب المفتوح ، نظر والج الباب القديم . ويرى العدل : أن فى ذلك مضرة ، على أهل المنزل الأول .

وإن فتح بابا ، قبالة باب مال ، أو بستان ، لم يكن عليه بأس ، فى فتحه .

وإن كان باب بستان ، أو مال يستغل ، ثم سكن بعد ذلك . وطلب رب باب المنزل : أن يصرف عنهم . وكان قد ثبت ، وفتح فى حال ، لم يكن مصروفا .

وقيل : إن ما سبق من الأحداث ، فى الطريق وغيرها . ومات المحدث له ، فقد توقف الأكثر من الأحكام عن صرفه .

فصل

عن الشيخ أبي سعيد – رحمه الله – في رجل ، أحدث منزلا ، على طريق جائز ، وأحدث له ميزابا . واحتسب له محتسب ؛ وطالبه بإزالة الميزاب ، أو كانت أرض هذا المنزل خافقة وكبسها ، حتى رجع مجرى الغيث والبئر ، إلى هذا الطريق . فعليه إزالة هذا كله . وليس له أن يحدث .

وإن ادعى أن مجرى هذا المنزل ، إلى الطريق ، أو كان المنزل مبنيًا قديما . وكان ميزابه إلى الطريق ، ولم يعرف ذلك أحد غيره . فعليه البينة ، بما ادعاه من ذلك . وإلا كان عليه إزالة ، ما أحدثه .

وإن ثبت قوله في الميزاب الأول ، فلا يجوز أن يجعل مجاري منزل آخر ، إلى ذلك الميزاب .

وله أن يجدد هذا الميزاب ، كلما رث . فله ذلك ، في مكانه ، بطول الميزاب وعرضه ولا يزيله عن السكو ، الذي فيه الأول ، إلى موضع بجنبه ، ولا قريب منه . وإن فعل ، حكم عليه بإزالته .

وإن بنى على هذا السطح غرفة وجعل ميزابها إلى الطريق ، فليس له ذلك .

وإن بنى هذا الرجل ، إلى جانب أرض خراب . والناس يمرون فيها . وفيها طريق ثابت ، ثم عمر هذا الخراب . وأخرج الطريق إلى جانب هـذا المنزل . واحتج هذا الرجل : أنه بنى منزله ، قبل تجديد هذا الطريق . وكان قد جعل ميزابه ، ومجرى حائطه ، إلى هذا الموضع ، الذي ثبت فيه الطريق فعليه أن يزيله ؛ لأن أحداثه كانت في مال غيره ، أو في طريق ، لا محالة .

وإن بنى على هذا المنزل غرفة ، وفتح فيها بابا ، على هذا الخراب . ثم عمر هذا الخراب منازل أو طلب أصحاب المنازل : أن يسد عنها أبواب غرفته هذه . فاحتج أن بناءه لغرفته ، كان قبل بناء منازلهم ، فلاحجة له بذلك . وعليه سدهذه الأبواب ، إن كان أحدثها ، على مربوب لغيره .

وإن كان بنى، وفتح أبوابا، على مال موات . وجعل الميزاب والمجارى إليها. ثم أحياها مُحْيٍ ، فبنى فيها منازل . وطلب أصحاب المنازل ، سد الأبواب وإزالة الميازيب ، وقطع المجارى فالأبواب تلزمه إزالتها .

وأما الميازيب والمجارى ، فذلك شيء قد ثبت له ، فى موات .

وفى الضياء :

ومن أشرع ميزابا إلى الطريق ، حيث لايضر أحداً من المارة ، فله ذلك .

فصل

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن أحدث بالوعة ، قرب دار رجل . فدفعه الرجل عن ذلك . واحتج بمضرة البالوعة بداره فقال المحدث للبالوعة : إنما أضعها فى أرضى . ولك أنت أيضا بالوعة ، قرب دارى . فأزلها ؛ إنها مضرة لى . وقلت : إن تلك البالوعة قديمة وقد مات الذى أحدثها على صاحبها . وقد خلا لذلك . واحتج صاحبها ، بالذى سبق ، من مضرتها ، بالموضع الذى هو له . فأما ما كان من البواليع التى حفرها أهلها ، وماتوا . فتلك لاتخرج من أمكنتها ، ولو كانت مضرة لمن طلب .

وأما من أراد ، أن يحدث شيئا ، فليس له أن يحدث شيئا ، إذا وقف العدول، ورأوه مضرة .

وأما إذا لم يكن مضرة بجاره ، فلا يمنع أن يضع فى ملكه ، ما أراد ، إذا لم يكن مضرًّا بجاره .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى الخلاء على الطريق ، إذا مات محدثه . فالذى عندى أنه قيل : ليس على الورثة إزالته .

وكذلك إذا أدركوا باب الخلاء ، مفتوحا إلى الطريق ، ليس عليهم سدّه، ما لم يعلم باطله . ولكنه قيل عندى: إن عليهم إزالة ماحدث فيه منهم ، من الأذى على الطريق. وإن شاءوا ـ أن يسدوا الباب. فذلك إليهم، ولا يحكم عليهم بسده . وإنما يحكم بصرف الأذى .

فإن كان هذا الخلاء على الطريق، ومحدثه قد مات . وكان يطرح فيه التراب. والناس يدخلونه ، كان عندى لورثته ، أن يفعلوا ما وجدوا الهالك يفعله ، من طرح التراب فى الخلاء ولا يحكم عليهم، بإزالة الرائحة، عن الطريق، إذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها .

وإن ظفر بأحد يدخل هذا الخلاء ، ويتنفس فيه ، حكم عليه ، بصرف الأذى منه .

وإن كان يدمن على ذلك ، أمر أن لا يعود ، إذا كان يتولد من فعله ، مضرة على المسلمين ، فى طريقهم .

ومن كان له خلاء ، قرب منزل رجل . فأراد رب المنزل، أن يجعل فى منزله مصلى . وطلب صرف الأذى عنه . فنظر ، فإذا الخلاء ليس فيه مضرة ، إلا فى

فى المصلى وحدة فإن كان الخلاء سابقاً ، ولم تـكن فيه مضرة ، يجب صرفها ، إلا من طريق حدوث المصلى ، لم يكن على صاحب الخلاء ، أن يبنى . وصاحب المصلى بالخيار ، بين أن يبنى لنفسه سترة ، أو يدع ذلك .

وكذلك إن كان خلاء قرب منزل رجل . والفأر يحمل منه العَذِرة ، إلى منزل الرجل ، فإنه يحكم عليه ، بإزالة المضرة الحدثة على جاره ، إن كان محدثا لها. فإن لم يكن عليه مضرة إلا حمل الفأر العذرة ، لم يكن ذلك عندى مضرة من الحدث ، لأن الفأر لا يمنع حمل ذلك . وعلى رب المنزل ، أن يحتال لنفسه ، فى صرف المضرة ، من ذلك ، بما أمكنه ، أو يدع ذلك .

وكذلك إن كان يشم رائحة الخلاء ، من المنزل ، أو حائطه . فمعى أنه ، إذا لم يكن فيه مضرة ، إلا الرائحة ، من صرف أذى الرائحة ، إذا حدثت كغيرها ، بما شاء ، حتى يصرفها عن جاره وإن كان فيه مضرة ، غير الرائحة ، صرفت المضرة .

وإن كان محدث الخلاء ، قد مات . وثبتت مضرته ، على جاره فالوارث لا يؤخذ بصرف هذه المضرة .

وكذلك المشترى ، إذا حدث من فعل غيره . ولكن يمنع من إدخال المضرة من فعله ، أو ما تولد من فعله ، من مضرة ، كان عليه صرف المضرة ، مما يحدث من فعله .

ومن أراد أن يحدث كنيفاً ، قرب جاره ، فسح بمقدار ، ما لا يضر بجاره ، ولا تؤذيه رائحته ، ولا يسوق إليه الفأر العذرات .

ومن أحدث خلاء ، فى ماله ، إلى جنب طريق وجعل بابه إليها ، صرف .

وإن كان بابه فى ماله مدبراً عن الطريق ولم تكن منه رائحة ، كان بجنب الطريق، فلا يحكم بصرفه، إذا لم يكن منه مضرة ، على الطريق. وإن آذت رائحته، صرف منه الأذى، بتراب، أو غيره، إذا طلب أصحاب الطريق ذلك، كان الطريق جائزاً ، أو غير جائز ، إذا طلب أصحاب الطريق ذلك .

وإن آذت رائحة الكنيف ، من فى المسجد . وصح ذلك ، أمر صاحب الكنيف ، أن يعزله ، إلا أن يأتى بشاهدى عدل : أن الكنيف كان قبل المسجد .

وأما فى الأموال بين الناس . فحتى يصح أنه أحدثه ، إلا أنه يصرف الرائحة .

وفى آثار المسلمين : أن الخلاء إذا لم يكن بابه إلى طريق ، أو منزل . فإنما يؤخذ محدثه بصرف الأذية ، عن الطريق والمنازل ، إذا طلب إليه ذلك .

ويوجد أنه إذا صح إحداثه ، على طريق ، أو منزل . وآذت رائحته ، إنه مزال عن الطريق والمنزل .

وقيل : من أراد أن يحدث فى ماله كنيفاً ، فإنه يفسح خمسة عشر ذراعا .

وقول : بقدر ما لا تضر رائحته بالطريق .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفا، فى ماله ، بجنب الطريق ، إذا بنى عليه جداراً بمقدار البسطة. ولا يمنع من ذلك وليس له أن يجعل فى الجدار كوّى ، فيما دون البسطة .

وليس له أن يفتح بابا إلى الطريق ، لإخراج السماد من الكنيف . ويحكم عليه أن يسده سدًا ، لا يفتحه أبداً .

فإن حدثت من الكنيف رائحة ، أمر بدفن الرائحة ، لئلا يؤذى المار فى الطريق .

وإن أدرك للكنيف بابا إلى الطريق . وقد مات محدثه ، تركه بحالته . ولم يحكم عليه بإزالته ، إلا أن يحدث من ذلك رائحة مؤذية ، فإنه يجبر ـ إن شاء يزيل الرائحة التى تؤذى . وإن شاء يسد الباب ؛ لئلا يؤذى الطريق .

والذى عرفنا : أن الخلاء ، إذا كان قرب الطريق ، على جدار ، رفعه قامة وبسطة . وليس له باب إلى الطريق ، لم يحكم بإزالته ، إلا أن تتولد منه رائحة . فإن على صاحبه ، أن يزيل الرائحة .

وأما إذا كان له باب، إلى الطريق، أخذ صاحبه ، بسد هذا الباب ، إذا كان أقل من خمس عشرة ذراعا

وأما إذا آذت رائحته المسجد ، أزيل الخلاء ، كان محدثا أو قديما ، إلا أن يصح أن الخلاء ، كان قبل المسجد .

وفرق صاحب هذا القول ، بين المسجد والطريق .

والمحدث للخلاء، يؤخذ بإزالته ، ولو أقر به لغيره . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى المضرة

إذا كانت من يقيم أو غائب أو ممتنع أو وارث أو مشتر

وقيل فى النخلة ، أو الشجرة، إذا كانت مضرة بطريق أو ساقية . وربها غائب، حيث لا تناله الحجة . فإن أرباب الساقية ، والمحتسب للطريق ، يرفعون ذلك إلى الحاكم فإذا صح ذلك معه، أمر بصرف المضرة وحكم بذلك. ولا ضمان فى ذلك. وإن لم يكن حاكم، فجماعة المسلمين، يقومون مقامه، إذا صح معهم ذلك .ويأمرونه بصرف المضرة عنه .

وإن أنافت شجرة ، على أموال الناس . وهى بين حاضر وغائب .

فعن الحسن بن أحمد : أن الحاضر تلزمه إزالتها .

ومن طرح ترابا ، على ظهر فلج ، لقوم غيّب ، أو حُضَّر ، فإنه ينكر عليه فعله . ولا يحكم الحاكم بإزالته ، ما لم يرفع إليه .

ومن مالت على أرضه ، أو منزله شجرة ، أو نخلة . ولم يجد من ينصفه ، لعدم الحاكم ، أو الجماعة ، أو لامتناع من رب الشجرة ، أو النخلة .

فعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ أن له أن يقطعه عن نفسه برأيه ، ويبلغ ذلك إلى أربابه ويعلمهم بذلك ، أو يدعوهم إلى حمله . وإن كان ربهما غائبا . فعلى القاطع ضمان ذلك .

وأما إذا قطع ذلك ، برأى حاكم . فلا ضمان عليه ، ولا على الحاكم . وبدعه ؛ لأن الحاكم لا يقطع شيئا من ذلك ، إلا بعد إقامه الحجة على أهله .

ومن فسل عليه جاره نخلا ، فطال خوصها . فوصل إلى أرضه وضرّه . ففى الحكم : أن على صاحب الشجرة ، أن يصرف عن جاره ، ما أضر أرضه من شجره ، أو نخله . وإن لم يصرفه صاحبه ، أو كان غائبا ، أو كان مثل مال مغتصب ، لم أحب لمن ضره شىء ، من الشجر ، أو الخوص ، أن يصرف الضرر ، بيده عن نفسه ، إلا على سبيل ما يلحقه فيه الضمان ؛ لأنه إذا قطع من الشجرة شيئا ، لزمه أن يحفظ ذلك ، حتى يسلمه إلى صاحب الشجرة .

وقول : إذا لم يكن حاكم ، يرفع إليه ، فى مثل هذا ، فإنه يحتج على صاحب الشجرة والنخلة . فإن لم يصرف ضرره ، جاز له قطعه . وقد رمع من رفع الاختلاف ، فيما قطعه .

قال قوم : إنه يكون مضمونا ، إن تلف ، ما لم يقطع ، برأى حاكم وحكمه .
وقال قوم : إنه يكون أمانة فى يده . ولا ضمان عليه فيه ، إن تلف ، من غير ضياع منه .

وأحسب أنه إذا قطعه ، ولم يحتج على صاحبه ، إنه لا ضمان عليه فيه .

فصل

وقيل : إن القائم بمصالح الطرق ، إذا رأى نقصة مبناة إلى جدار فى الطريق ، لا يدرى هى محدثة ؟ أم قد مات محدثها ؟ إنه ليس عليه أن يسأل عن ذلك ، إلا

على معنى الاحتساب ، وابتغاء الفضيلة . وإذا لم يعرف أهى محدثة ؟ ومحدثها حى ؟ أو قد مات ؟ فهى ثابتة ، غير مزالة ، حتى يصح أنها باطل .

وإن مات محدثها ، ثم وقعت النقصة ، ثم أراد الوارث : أن يبنى مكانها ، على ما بناها الميت ، فلا يعجبنى ، أن يكون له ذلك ، إذا كانت آخذة للطريق نفسها ، أو لشىء منها .

ومن اشترى منزلا ، أو ورثه . فيه جدار موزر ، مما يلى الطريق . ثم إن ذلك الإزار وقع ، إن لصاحبه أن يجدده ، مالم يزد فيه شيئاً ، غير ما أدركه وهذا إذا لم يعلم أنه باطل ، فى الأصل .

وإن أدرك نقصه ، إلى جنب جداره ، مما يلى الطريق . فله أن يجددها ، كما كانت ، إذا أدرك فى ذلك حجة قائمة . وما كان ملتزقا بالجدار ، فهو حجة له . وللجدار على المدرَك فى التعارف ؛ لأن الأموال كذا هى .

وإن تآكل الجدار ، من أسفل . وبقى هواؤه فله أن يجدد ذلك ، على الاطمئنانة والتعارف . وأما فى الحكم ، فالله أعلم .

ومن اشترى منزلا ، أو غيره . وعليه شجرة مائلة مخوفة . والمشترى عالم بذلك فلما اشترى أراد من صاحب الشجرة ، أو النخلة إزالتها . فليس له ذلك ، إلا أن يكون المشترى ، لم يعلم أن الشجرة مضرة عليه .

وقال أبو مالك ـ رحمه الله ـ إذا كانت نخلة ، داخلة على قوم ، فى مالهم . وهى مخوفة . ورأى العدول ، أنها مخوفة . فللقوم على صاحب النخلة ، أن يقطعها عن أرضهم ، إذا كانت تقع على شىء ، من مالهم ، أو منزلهم ، أو شجرة لهم .

فللحاكم أن يأمر بصرفها عنهم . وليس لصاحب النخلة، أن يوكبها . فيحدث فى أرض القوم حدثا ، إلا برأيهم .

وإن كانت نخلة عوجاء ، داخلة فى الطريق ، فهى مصروفة

ويروى أن أبا الحوارى قال: يذرع الطريق الجائز فما دخل منه فى ثمانى أذرع أزيل . وإن دخل كله أزيل .

وقول : مادخل فى ست أذرع ـ على قول ـ من يقول بذلك .

وإن كانت النخلة خارجة ، عن هواء الثمانية، أو الستة، تركها رخصة . ورب الكعبة ـ لمن ابتلى بمثل ذلك ـ ولو كانت فى الطريق المحدود المدرك أنه طريق .

وإن احتج القائم بمصالح الطريق ، على أحد ، يزيل حدثه منها ، أو ما أضر من ماله فامتنع فالقائم بالخيار ـ إن شاء ـ أزاله هو وإن شاء ـ حبس الممتنع، حتى يخرجه .

وإن ادعى صاحب النخلة : أنه ورثها ، فلا حجة له بذلك . ويزال ما أضر بالطريق .

ويوجد فى بعض القول : أن كل محدث مات ، مما يحتمل الصواب فى حدثه. ولم يكن من أهل التقية ، فى فعله . ولم يعثر على ورثته ، فى حدثه، لاحتمال الصواب له ، فى فعله ، نحـــو ما يوجب فى بعض القول ، فى الزواجر والمنازف ، إذا مات محدثها

وكذلك التنور والخلاء والقصار والنساج، وما أشبه ذلك ، من الأحداث ، مما هو موجود ، فى آثارهم ، ومشهور من أخبارهم .

وكذلك فى السيول ، إذا قطعت ، وأخذت فى مجار أخرى . فإنما تكون بحالها. وإن مالت ، بدفن من أحد ، أو حفر حتى حولها . وكان فى الأحياء، فإنى أرى رد حدثه . وإن مات محدث ذلك ، فلا أرى ردها . نعسى قد نعل بحق ، إذ قد مات ، وماتت حجته .

وفى بعض القول : إن كل من أحدث حدثا ، فى مثل هذا . ولم يكن له من قبل ، فإن حدثه مردود . وإن لم يطلب إليه ذلك ، حتى مات ، لم يلزم ورثته رد حدثه . وقد قامت عليه بينة عدل : أن الهالك أحدثه. وهو بحاله، لحال وفاة الذى أحدثه . ولم يعلم ما كانت حجته . وأما موت المحدث عليه ، فـــلا تبطل حجة ورثته .

فصل

قال محبوب ـ رحمه الله ـ : يكره قطع الشجر المثمر . ومن قطعه ، يريد به صلاحاً ، فلا يأثم .

وعندى أن هذا فى قطع الشجر المملوك. أما شجر الفلاة، الذى ينتفع به الفقراء بثمره ، فلا يصلح قطعه ، لغنى ولا لفقير .

وأخبرنى سعيد بن محرز ، عن محمد بن هاشم ـ رحمهم الله ـ : أن منير بن النير ، نزل إلى هاشم بن غيلان ـ رحمهما الله ـ فكان يقطع لجمل منير السدر . ويقول منير للقاطع : أكثر . فقال له محمد بن هاشم ، أو غيره : أليس يكره قطع السدر ؟ فقال : إنما يكره ما خرج من السدر . وأما أشياء الناس فلا .

فصل

ومن كان له مسقى ، على رجل . ولصاحب الأرض نخلة ، على ذلك المسقى . والنخلة قائمة على الفلج ، الذى يسقى منه الرجل . ولم تكن النخلة تمس بماء الرجل ، ولا تحبسه . ثم إن صاحب الأرض الذى له المسقى على الرجل ، كبس أرضه ، حتى انقلعت . فرجع الماء يمس النخلة ، وحبس الماء . فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماء . فإذا كانت هذه النخلة مائلة ، على هذا المسقى ، من قبل ، لم تقطع النخلة .

وإن مالت هذه النخلة ، أو زادت فى الميل ، عما كانت من قبل ، رفعت النخلة ، عن المسقى .

والقول فى الشجر كالقول فى النخل .

ومن أحدث على ساقية حدثا . فجاء صاحب الساقية ، بمائه ، وأضر به الحدث. ولم يمكنه فى ذلك الوقت ، أن يحتج على الحدث . فلرب المال أن يزيل الحدث ، ويمضى بمائه ، إذا كان فى الحكم : أن هذا الحدث مزال ، ولا يثبت عليه الضرر. وهذا لمن يجوز له أن يكون حاكما لنفسه ، بما يحكم له به الحاكم العدل ، إذا صح ذلك وأمكن .

وعن أبى سعيد ــ رحمه الله ــ فيمن فسل فى ماله فسلا ، فأناف خوصه ، على مال جاره . فما أضر بجاره . وكان هو المحدث له ، وتولد من فعله . فعليه صرفه ، ولو لم يطلب إليه جاره ، صرف ذلك .

وإن أضرت عروق فسله ، بمال جاره ، فلا أعلم أن أحداً من الفقهاء قال : إن

ذلك يصرف . ويجوز لصاحب الأرض أن يقطع أرضه ، ويقطع العروق التى فيها والعروق لصاحب الأرض . وله أن يزيل منها المضرة ، إذا قصد بذلك ، زوال الضرر عن أرضه .

وأما إن قصد قطع العروق ، ليضر بالنخل ، لم يجز له ذلك .

واختلف فيمن أراد أن يفسل قرب السافية، التى تمر فى ماله ، أو يزرع عليها زرعا ، أو شجرا .

فقول : يترك وجين الساقية ، ثم يفسل .

وقول : يترك ذراعاً عن جرى الماء .

وقول : مالم تدخل النخلة ، أو الشجرة ، أو الزرع . ويمنع جرى الماء، صرف ذلك . وإن كان لا يمس الماء ، إلا أنه يحي بمائهم ، إنه لا يمنع من ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى الحدود والموات بين الأرضين والجدول

وحفر الأرضين قرب الجار

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجلى له نخلة، على حد رجل، أو شجرة، فالت على أرض الآخر. فإن كان إنما مال الخوص والأغصان. فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة ، ثم تمضى إلى الحد ، وترفع الخشبة . فما سدعها من الخوص والأغصان ـ داخلا فى حد أرض الآخر ، فليقطع .

وإن مال رأس النخلة ، جعل حبل ، فيه حجر . ثم ربط فى قمة النخلة . فإذا سقط الحجر فى أرض الجار، قطعت النخلة. وإن كانت النخلة، أو الشجرة فى الحد وهو بين رجلين ولا تعرف النخلة ، أو الشجرة لأحدهما ، فهى بينهما .

وقيل : إذا كانت الفسلة ، فى الحد بينهما ، إنها تترك بحالها ، لا لهذا ، ولا لهذا .

وقول : لهذا نصفها . ولهذا نصفها .

فصل

واختلف فى الموات . إذا كان بين أرض لرجل ، تعمر بالزراعة ، وجدار منزل لرجل آخر .

فقول : إنه يكون لرب الجدار .

وقول : إنه لرب الأرض .

وقول : هو بينهما نصفان .

وقول : إنه يترك بحاله . إلا أن يصح أنه لأحدهما .

فإن أقام عليه صاحب الأرض البينة : أنه له . فمن أبى على ـ رحمه الله ـ أن لرب الأرض أن يعمره إلى منتهى ما لا يضر بجدار الرجل . وإن لم تكن معه بينة ، ولا مع صاحب الجدار ، ترك بحاله .

وروى أبو الحوارى ، عن نبهان ـ أنه قال : يكون لصاحب الأرض ؛ لأن الجدر قواطع .

وقول : ليس لأحدهما أن يحدث فيه حدثاً .

وإن كانت نخلة لرجل ، فى جدول ، خلف جدار لرجل . وهو مستو بأرض النخلة ، أو مرتفع عنها . فللنخلة فى هذا الجدول ، ما تستحقه من قياسها ، إن كانت خوصية ، فثلاث أذرع . وإن كانت عاضدية ، فلها ذراعان . فإن بقى شىء من الجدول ، فهو لصاحب النخلة ، إلا ما قام عليه الجدار ، على قول من يقول : إن الجدر قواطع .

وقول: إن الباقى بعد قياس النخلة، يكون بين أرض النخلة والجدار نصفين .

وقول : إنه يكون موقوفاً بحاله .

وقيل فى رجل، له منزل . ولرجل آخر أرض ، خلف جدار منزل هذا الرجل. وكان صاحب الأرض ، يزرع أرضه ـ إن أراد . فادعى صاحب المنزل شيئاً من الأرض ، التى تلى جداره .

وقال صاحب الأرض هـذه أرضي . وليس بينهما اتصال في الأرض ، إلا جدار صاحب المنزل ، محيط بمنزله . وأرض صاحب الأرض ، وراء ذلك . فقد قالوا : إن الجدر قواطع . وليس لصاحب المنزل من خلف جداره شيء ، إلا أن يكون خلفه موات . فيكون فيه الاختلاف ـ على ما ذكرنا .

وقول : يكون موقوفاً .

وقول : يكون لصاحب الجدار .

وقول : لصاحب الأرض .

وقول : إنه بينهما نصفان ، إذا لم يكن فيه لأحدهما بينة . وأنا أحب أن يترك بحاله .

فصل

وجد بخط عبد الله بن زنباع ـ في الوجين ـ إذا كان بين أرضين : إحداهما أرفع من الأخرى . فقيل : للعليا ما استوى بها ، من الوجين ، وما قامت عليه . ولا قوام لها إلا به . وللسفلى ما استوى بهـا . وما خرج من ذلك ، فهو بينهما نصفان .

وقيل : للعليا منه الثلثان . وللسفلى الثلث .

وقيل : إن الوجين كله متروك بينهما ، إلا أن يتفقا عليه ، ويقسما . كيف أرادا ، ويتركاه أبداً ، لا يحدثان فيه .

وإن ادعى فيه أحدهما دعوى ، دعي بالبينة ، على مايدعيه فيه .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن الأرضين ـ إحداهما : أعلى من الأخرى ، بقليل ، أو كثير . ويكون بينهما وجين صغير ، أو كبير . لمن يكون منهما ؟

قال : قد قيل : إنه بينهما نصفان .

وقيل : للعليا الثلثان . وللسفلى الثلث .

وقيل : إنه موقوف بينهما ، على حاله ، لا يحدث فيه . وإن ثبت فى هذا الوجين ، نخلة ، أو شجرة . فعلى قول من يقول بالقياس : فإذا قيس على أحد الوجهين ، أو عليها جميعا . فحيث خرجت ، فهى لرب الموضع . وإن خرجت فى مالهما جميعا ، فهى لهما ـ على ماهى ـ من مال كل واحد منهما ، من نصف ، أو ثلث ، أو أقل أ كثر .

وعلى قول من يقول : إنه موقوف ، فهى كذلك موقوفة . وإن أضرت المال صرفت .

وقال الحسن بن أحمد : إن كان الوعب مسانداً ، فللعليا الثلثان . وللسفلى الثلث .

وقيل : بينهما نصفان .

وقيل : للسفلى الثلثان . وللعليا الثلث .

وقيل : للعليا ما استوى معها، من الأرض، وملا تقـــو ؛ إلا به . وللسفلى ما استوى معها . والباقى بينهما نصفان . وأحب هذا القول .

وإن كان الوعب منتصباً ، فهو للعليا . والله علم .

فصل

وقيل : ليس لأحد أن يحفر بركة فى أرضه ، حتى تتملق أرض جاره . وتنهام عليه . وإن أراد أن يحفر أرضه ، ترك من أرضه ، بقدر ما يرى العدل ؛ لأنه لا مضرة على أرض جاره . وليس لصاحب الأرض الخافقة ، أن يحفر الساقية ، ويضر بأصحاب الأرضين الطالعة ، وتترك الساقية بحالها .

وقال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : اختلف فيمن أراد أن يعمق أرضه .

فقول: يترك من أرضه ، بقدر مايرى العدول ، أنه لامضرة على أرض جاره ، أو منزله .

وقول : يترك ذراعين .

وقول : يترك بقدر مايعمق ، من أرضه . فإذا حفر ذراعين ، ترك ذراعين . وإن حفر ثلاث أذرع ، ترك ثلاث أذرع . وإن حفر أقل ، ترك أقل . وإن حفر أكثر ، ترك أكثر .

وأنا يعجبنى قول من قال : إن ذلك يكون بنظر العدول ؛ لأن بقاع الأرض تختلف . منها ما لا ينهام ، ولو ترك لها قليل من الفسح . ومنها ما ينهام ، ولو ترك لها كثير من الفسخ . ويكون ذلك بالنظر من أهل العدل ، والمعرفة بذلك .

وقيل عن محمد بن روح ـ رحمه الله ـ فى الرجل ، يكون فى أرضه ، نخلة لرجل وقيعة ، أراد صاحب الأرض أن يحفر دونها ، فإنه يفسح ثلاث أذرع ، عن النخلة الوقيعة . ثم إن أراد أن يحفر ذراعاً ، ترك ذراعاً غير الثلاث . وإن أراد أن يحفر ذراعين ترك ذراعين . وإن أراد أن يحفر ثلاث أذرع، ترك ثلاث

أذرع . وإن أراد أن يحفر أكثر من ثلاث أذرع ، فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاث أذرع .

وأنا أحب قول من قال : إنه يفسح ، بقدر ما يرى العدول ، أنه لا مضرة ، على صاحب النخلة . وإن كان مما يلى الحافر ، جدار له بين أرضه وأرض جاره ، لم يكن عليه أن يترك شيئا . ويحفر وراء جداره ، إلى أرضه . فإن وقع الجدار ، ثبت ما كان حفرَ ، قبل أن يقع الجدار ، من قليل ، أو كثير .

وإن أراد أن يحفر بعد أن يقع الجدار ، كان عليه أن يترك ، لكل ذراع حفرة ، من تلك الحفر ذراعا ، مما يلى أرض جاره . فإذا ترك ثلاث أذرع ، فليحفر بعد ذلك ـ ما شاء .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ أنظر فى الجدار . فإنى أقول : إن الجدار وغيره سواء ؛ لأن الجدار لا يمنع ضرر الحفر ؛ لأن الجدار يسقط ، ويضر بالجدار . وهذا القول : هو الذى تميل إليه النفس ؛ لأن الجدار لا يمنع من تآكل الأرض الرخوة . وربما أعان على هدمها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى التنور والرحى وأحكامها

وسئل بعض الفقهاء عن التنور ، إذا أحدث بجنب الطريق هل يصرف ؟ قال : قد يوجد ذلك فى الآثار . وأما أنا ، فلا يبين لى ذلك . إلا أن تبين منه مضرة على الطريق ، من دخان ، أو غيره ؛ لأن الناس لا يمنعون من الانتفاع بأموالهم . وإذا بانت المضرة ، صرفت المضرة .

ومن أحدث فى بيته تنوراً ، ثم جاء آخـر ، اشترى بيتاً ، أو أرضاً ، قربه بيت ، أو ورثه ، أو كان الموضع خرابا . فبناه بيتا ، أو عرش عليه عريشا ، قرب تنور هذا الرجل . وهذا كان قد أحدث التنور ، قبل أن يعرش جاره العرش ، أو يعمر البيت. وكان فى الاعتبار ، أن هذا التنور مضر بجاره ، إنه يُزال، إذا كان محدثا ، ولو كان ذلك قبل العريش ، وقبل عمارة البيت ، طلب إليه جاره صرفه، أو لم يطلب إليه، إذا كان مضراً، فى نظر العدول. وهو الذى أحدثه وإن لم يزله، ولم يطلب جاره إزالته، فأوقد فيه ناراً، فأحرقت عريش جاره، أو بيته . فلا أقول: إنه يبرأ من الضمان .

وقال القاضى أبو زكريا ـ فى التنور ـ إذا كان قديما ، فى منزل إنسان . وكان إذا حمى فيه ، يكون منه الدخان ، الذى يؤذى الجار ، ويضر به . فطلب إزالته فقال : إنه تزال المضرة ، من الدخان وغـيره . وأما التنور ، فلا يزال ، لأنه قديم .

فصل

وقيل : لايجوز لأحد ، أن يطحن برحى قوم . ولا ينخل بمنخلهم ،ولايخبز بتنورهم ، إلا برأيهم ، أو يكون هنالك تعارف بين الناس فيجــوز على التعارف .

وقيل فى امرأة ، أرادت أن تطحن فى رحى . فرفعت الرحى . فوجدت فيها حبًّا ، إنه إذا خرج ، على معنى التعارف ، أن ذلك الحب ، مما لايرجع إلى مثله ، فهو بمعنى المباح ، للغنى والفقير، إلا أن يصح أنه تركه من مخصوص ، ممن لايجوز تركه لماله . مثل صبى أو عبد .

وإن كان قد طحن فيها صبى ، أو مملوك . ثم جاء هذا . فرفع الرحى ، ووجد الحب . فإذا كان العرف والعادة ، مما لايمكن ، إلا أن يبقى فى فم الرحى ، من كل من يطحن فيها . فيخرج ذلك على وجه الإباحة ، إذ الأغلب من أمور الناس على ذلك .

وإذا كانت رحى ما ، بين أناس ، هى وأمــوالهم . فإن اتفقوا على قسمها ، فى قيمة المال ، فجائز . وإن اختلفوا ، لم تحمل على أرض ، ولاتحل . ويستغلونها بالحصص . ويتغارمون مؤونتها ، على قدر سهامهم منها .

وإن طلب أحدهم بيعها ، لم يجــبر الشركاء ، على بيعها . وتقسم الغلة بين الشركاء . ويكون جميع مايحتاج إليهمن الآلة من خشب، أو حديد ، أو حجارة، من جميع الغلة . ويقسم الباقى ، على قدر الحصص .

وإن خربت الرحى . وفى الشركاء فيها، اليتيم والغائب ، ومن لايقدر على أن يغرم على نفسه ، على صلاحها . فلمن يقوم من الشركاء ، فى هذه الرحى ، ويصلحها من عنده . ويستعملها حتى يستوفى من غلتها ، بقدر ما أنفق عليها ، من عنده ، بعد أن يقيم الحجة، على من له حصة فيها ، إن قدر على ذلك .

وإن لم يقدر، وأعجزه ذلك، استوفى من غلة الرحى، ما غرمه فى صلاحها .

فإذا استوفى غرامته من غلتها . ثم أراد بعد ذلك أن يستغل حصته منها ، ويدع نصيب الغائب، ونصيب اليتيم، ونصيب كل أحد من الشركاء فيها، بحساب الأيام والأوقات، جاز له ذلك .

وكذلك النهر ، إذا كان راغداً فى واد ، أو منكسرا . فأراد من له فيه حصة، أن يسقى بقدر حصته ، ثم يرده إلى حيث وجده ، جاز له ذلك .

وإن كان أصحاب الرحى ، لا حصة لهم، فى الفلج. وإنما لهم أرض الرحى .

فإذا كان شىء ، قد سبق لهذه الرحى ، فهو لها، كما كان من قبل ، ولو كان الماء لغيرهم .

ومن اشترى ماء ، من الفلج ورفع ماءه أعلى من هذه الرحى. فله أن يمر بمائه حيث أراد . ولا يمنع من ذلك .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : لا بأس بالطحين ، فى رحى اليتيم ، إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد ، فيما بينهم ، ولا يتمانعون من ذلك . والطحين بالرحى معهم مباح غير محجور .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وقد قيل: إنه لايجوز أن يطحن برحى اليتيم

إلا أن يكون أصلح لها ؛ لأنها - فى الاعتبار - تنقص من الطحين. ويخاف عليها المضرة ، من النقصان .

وقد قيل: إنه لايجوز أن يطحن برحى اليتيم، إلا أن يكون أصلح لها؛ لأنها فى الاعتبار تنقص من الطحين. ويخاف عليها المضرة من النقصان .

وقد قيل فى جملة المباح - إذا وقع عليه اسم الإباحة - إن مال اليتيم والبالغ فيه سواء ، على ما جرت به العادة والسنة .

وقد قيل : إن البالغ يستأذن فى الطحن ، على رحاه . وإذا أذن الطاحن فى الدخول ، كان له أن يطحن فى الرحى .

وإذا ثبتت الإباحة ، فى موضع من المواضع، فى الطحين، فى الرحى بما يشبه معنى الاتفاق، من إطلاق ذلك، لم يبعد، مما قال : من دخول رحى اليتيم ، فى جملة الرحى - كما دخل عليه معنى الإباحة ، فى سائر الأموال ، إذا ثبتت فيها السنة بالإباحة . وقال : من منع المباح، كمن أباح المحجور . ومن أباح المحجور ، كمن منع المباح .

وعن أبى الحسن - رحمه الله - فى امرأة تطحن بالرحى . فكانت كلما فرغ حبها ، أجرت الرحى، حتى لا يبقى فيها شىء من الحب. وربما تأتى إلى الرحى، وفيها حب باق .

قال : لايجوز لها ، أن تأخذ غير حبها وإن أخذت غير حبها ، جعلت مثل ذلك للفقراء ، تفرقه عليهم ، إذا لم تعرف أرباب الحب ، الذى تأخذه ، من غير حبها .

وقول: إذا كان ذلك معروفاً، إنه لايرجع إليه صاحبه. وعادة الناس كذلك فلا ضمان عليها، إلا أن يكون حب فى الرحى، أكثر مما يتعارف تركه، ويفسكره الذى يجده على الرحى، عن التعارف من الناس. فهنالك تعزله عن الرحى. ثم تطحن، ثم ترده مكانه. وإن كان مثله لايرجع إليه صاحبه. ومعروف أنه يتركه على وجه التعمد، من تضييع، على وجه الترك لماله فذلك جائز أيضاً أخذه، إلا أن يكون من صبى أو يتيم، أو مملوك : فلا يأخذه، ولو كان مثله، لايرجع إليه صاحبه، ويعزله على جانب الرحى، ويطحن.

وقيل فى رجل، طلب إلى رجل رحى، فأعاره إياها. فوضعها على باب داره. فسرقت، إنها لازمة له؛ لأنه وضعها، فى غير مأمن. وإن كانت رحى بين قوم، حاضرين وغيّب. فالحاضرون يرفعون أمرهم إلى الحاكم فيقيم للغائب وكيلا، ينظر له حصته.

وإن لم يكن حاكم. فجماعة المسلمين، يقيمون له وكيلا. وإن لم يتفق ذلك، جاز لمن حضر، أن يستعمل الرحى. ويحفظ للغائب حصته.

وقيل فيمن أراد أن يركب رحى، على نهر المسلمين حدثا، يستعمل فيه ماءهم ويستخدم نهرهم، إنه لايجوز على أهل النهر. ولا يتم، ولا يثبت، إلا برضى من جميع أهل النهر. وهذا يتعذر فيه الرضى؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه اليتيم والغائب والمسجد.

وهذا يتعذر فيه الرضى؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه اليتيم والغائب والمسجد.

وإن كان أهل الفلج، كلهم عقلاء بالغين. فمن يجوز أمرهم، بغير تقية منهم،

لهذا المحدث وأجازوا له ، أن يستعمل نهرهم، ويستخدمه عن أمرهم ورضائهم ، جاز له ذلك .

ومن كان له ماء ، فى نهر . وأراد أن يركب رحى، فى ملكه ، أو ملك من أذن له بذلك . فإذا دار ماؤه ، وماء من أذن له ، فى صرف مائه ، أحاله إلى تلك الرحى. وطحن فيها ، إنه لا بأس عليه فى ذلك ، إذا لم يتولد من حدثه ضرر على أهل الفلج ، ولا على غيرهم ؛ لأنه لايمنع من التصرف ، فى مائه بلا مضرة على غيره .

وأما الذى له رحى ماء فى الوادى . فجاء آخر ، فركب رحى أعلى منها ، إنه إذا كان يضعف ماؤه الأسفل بحمة ، أو يضره بضبب . فلا يثبت ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الذمى والانتصار منه

وجناياتهم فى العبيد من المسلمين

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : إذا لطم الذمى المسلم ، اعتـداء منه عليه ، قطعت يده . وإن لطمه على مثاورة . فللمسلم دية لطمته ويعاقب الذمى ، بالحبس والتعزير .

وإن انتصر الذمى من المسلم ، حين أراد قتله ، أو غصب ماله ظلماً واعتداء ، فلا سبيل على الذمى ؛ لأن الله تعالى يقول: « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » .

والذمى إذا دخل فى العهد ، فليس لأحد أن يظلمه ، ولا يعتدى عليه .

وإن قتل الذمى مصلياً خطأ ، فعلى عاقلته الدية . وإن لم يكن له عاقلة ، فهى فى ماله .

وإن قتل المصلى رجلا ، ثم ارتد عن الإسلام ، فإنه يقتل به .

وإن قال الورثة : هو ، يقتل على كل حال .

وإما أن يرجع للإسلام ، فلهم أن يأخذوا الدية . وإن قتل ، لم يؤخذ من ماله شيء ؛ لأنه ليس بمنزلة المشرك . والمشرك يقتل . ويؤخذ من ماله ثلثا الدية .

وإن لطم الذمى المصلى ، قطعت يمينه . وإذا جرح الذمى المصلى ، اقتص منه المصلى ورد عليه الذمى ثلثى ديته .

وإن قذفه الذمى ، جلد الذمى جلداً وجيعا ولا يبلغ به الحد .

وإن قتل المجوسى المسلم، ثم أسلم، قبل أن يحكم عليه. فإن شاء أولياء المقتول أن يقتلوه به فذلك إليهم. وإن شاءوا، أخذوا الدية من ماله كاملة.

وكذلك أهل العهد، كلهم يقتص منهم.

وإنما تهدر عن المحاربة المشرك، إذا أسلم، أهدر عنه ما أصاب فى شركه.

وأما المجوسى والمصلى يقتلان المصلى. فإن قتلوهم جميعاً، ردوا على ورثة المصلى، نصف الدية، وازدادوا من مال المجوسى، سدس الدية. وإن اختاروا المصلى، قتلوه. ورد المجوسى على المصلى، نصف الدية.

وقال بعض: إذا قتل النصرانى مسلماً، قتل به، وأخذت الدية كاملة من ماله؛ لأنه نقض العهد.

وقال آخرون: يقتل ويؤخذ من ماله ثلثا الدية؛ لأن دية النصرانى ثلث دية المسلم. وهذا القول أصح عندى. وإن قتل يهودى يهودياً، ثم أسلم، مخافة القود. فإن الدية تلزمه. وإن ارتد القاتل إلى الشرك، قبل أن يؤدى الدية، أخذت منه الدية. ويقتل لارتداده عن الإسلام.

وإن اغتصب الذمى امرأة، حتى وطئها، أو مس فرجها، من تحت الثوب، بشىء من بدنه، إنه يقتل. وإن مس فرجها، من فوق الثوب. فليس عليه إلا التعزير.

وإن لطم الذمى مسلما جهلا قتل، وإن كان ذلك فى تنازع وخصومة.
فالله أعلم.

وقيل : إن يهوديًا أو نصرانيًا ، أذعر دابة عليها امرأة . فصرعها ، وكشف عورتها. فأمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بقتله وقال: ماعلى هذا صالحناهم، أو ليس على هذا عاهدناهم ويروى : أنه قطع يده

وإن افترى مشرك على مسلم ، ضرب بغير حد معلوم والذمى إذا استكره المصلية ، قتل وأخذ من ماله عقرها . وإن طاوعته ، فلا عقر لها .

وإن أعان أهل العهد ، أهـل الحرب للمسلمين ، على محاربة المسلمين ، فقد نقضوا العهد .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا لطم ذمى مصلياً ، متعدياً عليه ، من غير نائرة ، كانت بينهما ، فإنه تقطع يده اليمنى . وإن لطمه بيده اليسرى ، قطعت يده اليمين .

ولو أن رجلا مسلماً ، قتله مشرك ، فى دار الإسلام ، أو فى غير دار الإسلام، قتل به .

ولو أن مشركا ، قتل مسلما ، أو سرق ، أو زنا أو لطم مسلما ، أو اغتصب مسلمة . فوطئها ، فإنه يقتل . ويقطع على السرقة ، ويجلد على الزنا وتقطع يده ، إذا لطم مسلما ، ظالما له . ويقتل إذا اغتصب الحرة فوطئها .

فإن أسلم ، قبل أن يقام عليه شىء ، من قتل ، أو قطع ، أو جـلد ، هدم الإسلام عنه جميع ذلك . ولم يؤخذ بشىء منه ، إلا أن يكون فى يده مال ، قائم بعينه لمسلم ، فإن عليه رده .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا لطم اليهودى العبد المسلم فعليه أرش اللطمة والعقوبة ـ كما يرى الحاكم

فصل

وقيل فيمن قطع أذنى عبد غيره ، إن عليه دية العبد . ويصير العبد له .

وقول : إن العبد لسيده . وعلى القاطع ، ثمن العبد للسيد .

وكذلك إن عور عينيه . فعليه ثمن العبد لسيده .

وإن عور عينيه رجل . فجاء آخر ، فقطع أذنيه . فعلى قاطع الأذنين ، ثمن العبد أعور ، إن كان له ثمن . وإلا فينظر له فى ذلك ، بقدر ما يرى له .

وفى رجل ، له عبد فقتله رجل فأقر السيد : أنه حر ، بعد ما قتل ، وبرى السيد ، من دم العبد ، إلى أبى العبد . وهو حر فإن على القاتل دية عبد .

ولا يقبل قول السيد : إنه حر ، إلا أن يشهد عدلان : أنه أعتقه ، قبل أن يقتل . فإذا صح ذلك فأحكامه أحكام الأحرار ، فى القود والدية .

وإن أقر سيده : أنى حررته ، يوم كذا . وشهد بذلك ، وشهد معه بذلك شاهدا عدل . فشهادة سيده ، على تحريره إياه ، لا تجوز فى هذا ؛ لأنه يشهد على نفسه .

وإن كان العبد هو الخارج ، أو القاتل عبداً ، أو حرًّا . فقال سيده : هو حر . وقد برئت منه . فإن شهد شاهدا عدل : أنه أعتقه ، من قبل أن يجنى هذه الجناية ، لم يلزمه شىء . وكانت هذه الجناية ، على الجانى لها ، من قتل ، أو جرح من قصاص، أو دية. وإن لم يصح عتقه، من قبل أن يجنى هذه الجناية. فإن اختار أولياء المقتول الدية، لزم المعتق لهم ، قيمة هذا العبد ، الذى أعتقه قيمة عبد، فيما له خاصة ؛ لأنه هو أتلفه . وكانت الدية ، فى رقبة العبد فلما أعتقه ، لزمه قيمته . ويلزم المعتوق ما بقى، من دية المقتول .

وكذلك الجراحات .

وقال سعيد بن قريش ـ رحمه الله ـ فى رجل ، قتل عبداً مدبَّرًا : إنه يلزم القاتل أجرة ، مثل المقتول، إلى أن يموت المدبر .

وقول : عليه قيمة العبد مدبراً .

وقال : يعطَى أجرة كل شهر ، إلى أن يموت المدبر عليه .

فصل

وإذا قتل عبد مسلم يهوديًا ، أو نصرانيًا ، أو مجوسيًا ، فلا يقتل به . ولكن يعرض على السوق . فإن شاء موالى العبد ، فدوه بثمنه . وإن شاءوا ـ دفعوا العبد، وبيع فى السوق . فأعطى ثمنه أهل القتيل . ولا يدفع إليهم العبد .

فإن زاد ثمن العبد، على دية اليهودى ، أو النصرانى، أو المجوسى ، رد ما بقى من ثمنه، على مواليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى جناية العبيد

فى الأموال والعبيد

قال أبو المؤثر - رحمه الله - فى أمة تساوى ألف درهم قتلت عبدا يساوى خمسين درهما . إن على سيدها قيمة العبد المقتول، فى رقبتها .

وإن أراد موالى العبد المقتول، أن يقتل الأمة. ويرد فضل ثمنها، قيمة عبده، على سيدها قتلها ورد فضل ثمنها، على سيدها . وهو خمسون درهما، وتسعمائة درهم

قال : والعبيد - فى القتل والجراحات - بالقيمة ، كانوا ذكورا أو إناثا .

قال : وإن قتل عبد يساوى ألف درهم عبدا ، يساوى عشرة آلاف درهم ، إن مولى العبد المقتول - إن شاء - قتل العبد بغلامه .

ولا يجنى العبد على سيده ، أكثر من رقبته . وإن شاء - استخدمه إلا أن يشاء سيد العبد القاتل ، أن يفدى عبده ، لم يفده إلا بقيمة عشرة آلاف درهم .

وإن استعان عبد عبداً ، فى صنيعة ، وأطلعه نخلة ، أو أحدره ، فى بئر . فتلف العبد المستعان فالخيار لسيد العبد المستعير - إن شاء - سلم عبده ، إلى سيد العبد ، الذى تلف . وإن شاء - دفع إليه قيمة عبده .

وإن باع عبد عبدا فضمان المبيع فى رقبة البائع ؛ لأن هذا بمنزلة الجناية .

وكذلك إن قال : عبد لعبد آخر : اجرحنى لجرحه . فإن جُرحه فى رقبة الجارح .

وإن جنى المملوك جناية أكثر من ثمنه، فهو فى رقبته. وسيده إن شاء ـ أعطى ما لزم عبده، من الأرش. ويأخذ عبده. وإن شاء ـ سلم العبد بجنايته للمجنى عليه.

فصل

وحفظ محمد بن خالد: أن الرجل يجرح العبد جرحاً، ثم يعتق العبد. فيموت المجروح، من جرحه، إن عليه دية الحر.

وإن عاش العبد، من جرحه، إن عليه دية الحر. وإن عاش العبد من جرحه، وعتق. فإنما له دية جرح عبده.

وكذلك اليهودى والنصرانى، يجرح المسلم. ثم يسلم. فإن مات المسلم، من جرحه. فديته دية مسلم. وإن عاش، فله أرش جرح نصرانى.

وإن رمى رجل حر عبدا، فأعتق العبد مولاه قبل أن تصيبه الرمية. ثم أصابته، ومات منها ففى ذلك القصاص؛ لأن الرمية وصلت إليه، وهو حر.

فصل

وقيل فى رجل، وقع بينه وبين عبيد منازعة فطعنه أحدهم، إنهم إذا اجتمعوا عليه فالدية فى رقابهم جميعاً.

وإن كان هذا الرجل، قصد إلى عبد من العبيد، فى شىء. فجرحه ذلك العبد. فالدية فى رقبة ذلك العبد وحده.

واختلف فى المملوك، إذا قتل حرًا عمدا. فدفعه صاحبه، إلى أولياء المقتول

فإن اختاروا أن يقتلوه، فلهم قتله. وإن عفوا عن قتله. فقول: إنه يرجع إلى سيده وليس لهم أن يسترقوه.

وقول: إذا دفعه لهم سيد العبد، فإن شاءوا ـ قتلوه. وإن شاءوا ـ استخدموه وإن شاءوا ـ باعوه. وإن شاءوا ـ وهبوه. وإن شاءوا ـ أعتقوه، إلا أن يقول لهم سيده: إن كنتم تريدون قتله، دفعته إليكم وإن أردتم أن تسترقوه، فديت غلامي. فإن لم يقتلوه، فله أن يفديه.

وأما إن قتله خطأ، فالخيار لسيد العبد ـ إن شاء ـ دفعه بجنايته، لورثة المقتول. وإن شاء ـ فدى عبده، بدية الحر.

وإن قتل عبد حرًا خطأ. فأعتقه سيده. وقد علم بجنايته فعليه دية الحر. وإن أعتقه، قبل أن يعلم بجنايته، فعليه رقبة العبد.

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ: الذي نأخذ به: أنه إذا أعتقه. وقد علم بجنايته مضى عتقه. وعليه قيمته، لورثة المقتول، يوم أعتقه ويتبع أولياء المقتول العبد، بفضل الدية.

وإن أعتقه، ولم يعلم بجنايته. فلا شيء عليه ويتبع ورثة المقتول العبدَ، بدية صاحبهم.

وإن قتل عبد حرًا فعفا عنه، فقد أحسن إليه. ورجع العبد إلى سيده، إلا أن يكون المقتول، أخذه قبل أن يموت ثم عفا عنه: هو وأولياؤه، من بعد أن قضى لهم به، فهو حينئذ حر؛ لأنه وهب له نفسه

قال أبو المؤثر: هو مملوك لهم.

وإن قال: قد أخذتك، وصرت لى. وقد رددتك إلى مواليك، وعفوت عنك فإن هذا أيضاً ، لايرجع إلى مواليه الأولين .

وقال أبو المؤثر أيضاً : إذا جنى العبد جناية خطأ ، فلمولاه أن يفديه بثمنه ، إلا أن يتزايدوا فيه ، إلى أن يبلغ دية الجناية . وذلك إذا كان العبد يساوى مائة درهم ، قتل حرًا خطأ . فقال مولاه : أنا أفديه بمائة درهم . فقال ولى المقتول : لم يستوف دية صاحبنا . نحن نأخذه بدية صاحبنا . فولى العبد بالخيار ـ إن شاء ـ سلم بديته وليس عليه أكثر من ذلك . وإن شاء ـ فداه بالدية

فإن قال أولياء المقتول : نحن نأخذه بعشرين ألفاً . وإن شئت ، فافده بعشرين ألفا . وإن شئت نسلمه إلينا ، لم يكن ذلك على مولى العبد ، إلا أن يشاء أن يزداد منهم ثمانية آلاف . ويرضى أولياء المقتول بذلك . فذلك جائز .

وإن كره مولى العبد ، أن يسلمه إليهم . فليس عليه إلا دية ، ما جنى عبده ، أو يسلم العبد .

وإن كانت جناية العبد عمدا ، فى القتل . فأراد أولياء المقتول ، أن يقبلوا الدية ، فلهم ذلك .

وإن أرادوا القود ، فعليه القود ؛ ولو فداه مولاه ، بمائة ألف درهم ، لم يبطل القود .

وإن أراد أولياء العبد ، أن يأخذوه ، ويستخدموه ، أو يبيعوه ، أو يعتقوه، أو يهبوه ، فإن لمولاه ، أن يفديه بدية الحر ، إن كان قتيلا . وإن كانت جراحة. فبدية ما جنى . وإن سلمه مولاه إليهم بجنايته ؛ فليس عليه أكثر من ذلك .

وعن الوضاح بن عقبة ـ فى رجل ، قتل عبدا يساوى عشرين ألف درهم ، إنه ليس له ، أن يبلغ به دية الحر . وإنما على قاتله ، مثل دية الحر . وينقص منها دينار .

وقال أبو المؤثر : أنا أحكم عليه ، باثنى عشر ألفا ، إذا كان العبد يساوى أكثر من ذلك ، فأنقصُ منها دانقا ، حتى لا يبلغ دية الحر .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : كل جناية جناها العبد ، قلت ، أو كثرت . فما لم يحكم فيه بحكم ، فهو لمولاه ، إن أعتقه عتق . وإن باعه ، أو وهبه ، جاز فيه بيعه ، وهبته . وإن قضى فيه بشىء ، فهو لمن قضى له به . وإن كان المجنى عليهم متفرقين ، فهو بينهم بالحصص ، على قدر حقوقهم . وليس الأول بأحق من الآخر ، ما لم يكن قضى به . فإذا قضى به للمجنى عليه الثانى ، إلا أن يفديه الذى هو فى يده .

ومن وجبت له جناية ، فى رقبة عبد لرجل . فامتنع مولاه ، من الانصاف . فإن للمجنى عليه ، أن يبيع العبد ، ويأخذ من ثمنه ، قدر حقه ، إن قدر على ذلك ، فى بعض القول .

وإن قتل عبد حرا فلم يطلب وليه سيد العبد ، بما جنى عبده وسيد العبد ، ممن لا تقية له . ولا يخاف منه فاحتاج سيد العبد . فإذا كان القتل عمدا ، فليس له بيعه . وعليه تسليم العبد ، إلى أولياء الدم ـ إن شاءوا ـ قتلوه وإن شاءوا ـ ملكوه .

وكذلك إن كان خطأ . وليس له بيعه . ولا عتقه . فهو فيه بالخيار ـ إن شاء ، خلصه من جنايته . وإن شاء ـ سلم نفسه إلى أهل الدية .

وإن جنى عبد جناية . ولايدرى أنه لمن ؟ فإن الحاكم يبيعه ، ويؤدى للمجنى عليه حقه .

وإن جنى العبد جناية ، ثم أعتقه سيده . فعلى السيد قيمة العبد وما بقى ، فالعبد متبوع به .

وقول : هو على العبد . وإن سلم السيد بالجناية ، ثم أعتقه . فغرم الجناية كلها على السيد .

وقيل فى رجل ، له عبدان . أقتل أحدهما رجلا حرا ، ثم قتل العبد الآخر ، العبد القاتل ، إنه ليس على مولى العبد ، أكثر من ثمنه . فإذا أتلف ، لم يكن عليه شىء ونحب أن يسلم السيد العبد ، لأن عبده هو الذى أتلف على القوم حقوقهم فهو مأخوذ بجنايته .

وإن جرح العبد رجلا . فلم يطلب المجروح أرشه ، إنه لا يلزم سيده شىء ، ما لم يطلب المجروح فى أرشه ، ولو علم السيد بذلك .

وكذلك من رأى رجلا ، يجرح رجلا خطأ وهو ممن يلزمه ، أن يعقل عنه . فلم يطلب المجروح أرش جرحه ، إنه لايلزمه شىء ، ما لم يطلب المجروح فى أرشه .

وإن أحدث العبد حدثا ، فى طريق المسلمين ، مما يؤخذ فيه المحدث بإحداثه . فإنه يحتج على سيده فإن كانت معه حجة ، تزيل عنه حجة الحدث . وإلا أخذ ، بإزالة الحدث . فإن فعل . وإلا أخذ بإزالة الحدث . وحبس ، حتى يزيله ، أو يطلق عبده ؛ لإخراج الحدث من الطريق وغيرها . ومن أحدث العبد ، من ضرر ، فهو متعلق فى رقبته .

وإن كان سيده غائبا ، وخيف عليه ، استوثق منه بالحبس ، إلى أن يحضر سيده .

فإن حضر سيده ، احتج عليه ، إما أن يفديه ، بما جنى . وإما يأذن أن يباع ، فى جنايته .

وإن كان السيد غائبا ، حيث لا تناله الحجة ، أقام الحاكم له وكيلا . ويدفع عنه ويسمع له حجته ، إذا حضر . وأنفذ الحكم فى العبد ، بما صح عليه واستثنى للغائب حجته ، إذا حضر .

وقيل فى أمة ، قتلت رجلا ولها مال ، اكتسبته ، أو ورثته . فعن الشيخ أبى سعيد - رحمه الله - : إنه لا سبيل لهم ، على مالها ، كان من كسبها ، أو ميراثا . ولهم أخذها هى بالجناية .

وقال أيضاً - فى أمة مسلمة ، قتلت أمة ذمية - : إن لموالى الذمية . أن يستخدموا القاتلة المسلمة ، بقيمة أمتهم . ولسيدها الخيار - إن شاء - فداها ، بقيمة الأمة المقتولة . وإن شاء - سلمها بجنايتها . ولا يدخل كسبها ولا ما ورثته ، فيما يستحق عليها .

وإن فقأ عبد عين رجل حر . فأعتقه سيده ، إنه لا ينعتق وللذى فقئت عينه الدية من العبد ، إلا أن يكون ثمنه أكثر ، من ثمن العين فيؤدى مولى العبد ، دية للعين . ويأخذوا عبدهم - إن شاءوا - وإن كان ثمنه ، دون دية العين ، فالغلام لمن فقأ عينه .

وإن كان ثمنه أكثر من دية العين . فأدى موالى العبد ، إلى الرجل ، دية عينه . وأخذوا العبد ، فالعبد حر .

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : الذى نقول به : إن كان أعتقه. وقد علم بجنايته. فعليه للذى فقئت عينه ، قيمة العبد ، يؤديها إلى الذى فقئت عينه . وإن كانت قيمة العبد كفافا بدية العين فقد استوفى دية عينه . وإن كانت قيمة العبد ، أكثر من دية العين . فليس على من أعتقه ، إلا دية العين .

وإن كانت قيمته ، أقل من دية العين ، كان على الذى أعتقه ثمنه ، لمن فقأ عينه . ويتبع العبد ، بفضل دية عينه .

وقيل فى عبد، قتل ابنا لرجل فجىء بالعبد ، مقاداً للقتل . فقال أبو المقتول: قد تصدقت به ، لوجه الله فإنه يكون للمساكين .

وسئل بعض الفقهاء ، عن عبد صبى ، قتل دابة لرجل ، أو جنى جناية . وعلم سيده بذلك ما يلزمه ، إذا رفع عليه صاحب الجناية ؟

قال : يلزم سيده جنايته ، فى رقبة عبده ، إذا علم ذلك ، أو قامت عليه بذلك بينة عادلة .

وقيل : لا يثبت إقرار العبيد ، بالجنايات إلا أن يصدقهم مواليهم ، أو تقوم بذلك بينة عادلة ؛ لأن إقرارهم ، راجع على مواليهم . ولا يثبت إقرار أحد على غيره

وإن اغتصب حر عبداً . فما جنى العبد من جناية ، قتل ، أو غيره ، فضمان ذلك على غاصب العبد . ولا يكون فى رقبة العبد والعبد مسلم إلى سيده وليس للعبد ، أن يقتل الغاصب ، إلا عند المحاربة منه ، على ما يستحق ، من بغيه عليه

وقيل فى رجل ، أوصى لرجل ، بخدمة غلامه ولآخر برقبة الغلام . فجنى الغلام جناية ، إن الخيار لصاحب الخدمة ـ إن شاء ـ تبرأ من خدمته ، والجناية على صاحب الرقبة ـ وإن شاء ـ تكون له الخدمة وعليه جناية العبد .

وقول : إن جناية العبد فى رقبته . ويباع بها . ويحتج عليهما جميعا . فإن فداه صاحب الخدمة ، من ذات نفسه ، كانت له الخدمة . ولا شىء له فى الرقبة ، إلى أن يموت .

وإن امتنع ، وفداه صاحب الرقبة ، كان له ذلك فى غلته .

وإن صار إليه ، وفاء حقه ، من خدمته ، من جنايته ، رجعت الخدمة ، إلى من أوصى له بها ، وإن لم يفدياه جميعاً ، بيع فى جنايته . والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول الثامن

فى إحداث الصبيان والإحداث فيهم

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى الصبى ، إذا جرحه من يلزمه القصاص . فليس لأبيه أن يقتص من جارحه . وإن أخذ الدية ، جاز له أخذها . وإن لم يأخذ الدية ، وعفا عن القصاص ، لم يكن للابن أن يقتص ، إذا بلغ . وله أخذ الدية .

وليس للصبى ، أن يقتص ممن أصابه ، حتى يدرك .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : إن اقتص له والده ، جاز عليه .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : الصبى لا قصاص له ، ولا عليه .

وكل ما أحدث صبى ، من جرح ، أو قتل ، من عمد ، أو خطأ ، فهو خطأ ، على عاقلة الصبى .

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : إذا أصيب الصبى بجرح . فلأبيه أن يقتص له . وليس ذلك لغير الأب ، من الأولياء . وإذا اقتص له والده . فقد جاز عليه بحكم والده . وليس له فى ذلك مطلب ، إذا بلغ .

وقال أبو عبد الله : لوصى اليتيم أن يقتص له بجرحه ويؤمر أن ينظر لليتيم فى الأرش . واقتص له ، كان له ذلك . وإن أخذ له الأرش ، كان لليتيم الخيار ـ إن شاء ـ أن يقتص . فذلك له ، بعد أن يرد ، ما أخـــذ له الوصى ، من الأرش .

وإن أنكر ، أنه لم يؤخذ له أرش . فعلى الوصى الصحة بذلك وأما والد الصبى ، فله أن يقتص له ـ إن شاء ـ وإن شاء ـ أخذ له الأرش . وليس للولد ، رجوع فى ذلك ، إذا بلغ .

وإن عفا الأب عن الأرش والقصاص ، بطل القصاص وثبت الأرش للولد ، إذا طلبه بعد بلوغه .

والمعتوه مثل اليتيم ، فى هذا .

فصل

واختلف فى الصبى ، إذا أحدث حدثا فى صباه ، على طريق للمسلمين .

فقول : إن عليه إزالته ، إذا بلغ . وعلم أن حدثه باطل فى الأصل .

وقول : إنه لا يلزمه ضمان ما أحدث فى صباه ، إلا ما أكل ، أو وعى ، أو لبس فأبلى .

والقول الأول يعجبنى أكثر .

وأما إن غاب عنه ، كيف كان حدثه ، أنه بحق ، أو باطل ، فلا يلزمه إزالة ذلك ، حتى يعلم ، أنه كان باطلا .

وفى بعض القول : إن كل ما أحدث الصبى ، فى حال صباه ، إنه يلزمه ضمانه فى ماله ، إذا علمه ، بعد بلوغه .

وكذلك إن أحدث غما . على طريق ، إنه لا يؤخذ بإزالة ذلك إذا بلغ . وتكون إزالة ذلك للمسلمين ، وعليهم ـ إذا قدروا على ذلك .

وإن أحدث الصبي حدثا، في صباه ومات، فلا يثبت الحدث بموته ، لأن فعل الصبي ليس بحجة . وهو حدث مزال .

وكل حدث الصبي ، غير ما أكل ببطنه ، أو لبس على جسده ، أو واقع بفرجه ، من قليل، أو كثير، إنه على عاقلته .

وقول: ليس على عاقلته ، من جنايته ، إلا ما يعقل عن غيره ، من البالغين ، من الدماء ، من نصف عشر الدية فصاعدا . وما كان دون ذلك ، فلا عليه . ولا على العاقلة .

وقيل: عليهم ما كان من الدماء والأرش . وليس عليهم في الأموال .

وقيل : عليهم جمع جنايته ، في الأموال والأرش ، إلا ما أتلف ، مما أكله ببطنه، أو باشر بفرجه ، أو ما أفناه لبساً ، على جسده .

وقيل : إن ذلك كله على العاقلة والصبي بمنزلة المرأة ، يعقل عنهما . ولا يعقلان عن عاقلتهما . ولا حبس على الصبي، ولو عرف بالجهل على الناس، إلا أن يكون مراهقاً ولم يمتنع عن مضرة الناس، إلا بالحبس، فإنه يمنع عن مضرة الناس.

ويوجد في بعض الآثار : أن الصبي إذا أكل شيئاً ، من أموال الناس، إنه ليس عليه ضمانه .

وتوجد الرخصة في ذلك، عن سعيد بن محرز ، وغيره ، من أهل العلم .

وإن سرق الصبي ، وهو غير بالغ . فقد قالوا : إن الصبي عليه الخروج ، مما أكل من أموال الناس . فإن لم يفعل . ومات على ذلك ، رجي له السلامة - إن شاء الله - ولا تترك ولايته، إن كانت له ولاية . وقد رخص الفقهاء في ذلك للصبي ؛ لأن القلم عنه مرفوع .

فصل

وقيل: إذا أعطى البالغ صبيًا نارا، أو سلاحًا، يمسكه له. فعطب به الصبى. فالرجل البالغ، ضامن لما أصاب الصبى من ذلك. وهو على عاقلة البالغ.

وإن قتل الصبى نفسه، أو غيره بذلك، لم يضمن المعطى؛ لأنه لم يأمر الصبى بذلك.

وإن طلب الصبى، مثل ذلك، إلى الرجل. فأعطاه ذلك. والصبى فى حد من يعود، يستعمل مثل ذلك. فليس على الذى أعطاه، ضمان ما عناه من ذلك.

وإن كان فى حد من لا يقبض مثل ذلك. فعلى الذى أعطاه الضمان.

وقيل فى قوم، عندهم صبى عليل. فوصف لهم، أن يجعلوه بين حلقتين، ويلقوا بهما النار. ففعلوا ذلك – كما أمروا – ثم منعتهم النار، عن أخذ الصبى، حتى أكلته النار، إنهم إذا فعلوا، ما لا يأمنون عليه منه. فعليهم فيه الضمان. وإن كان ذلك، على سبيل، ما يأمنون عليه منه، وأنهم على قدرة من إخراجه، من سبيل، ما كانوا يرجون. فأرجو أن لا ضمان عليهم، على معنى ماقيل، فى غيره مثله. ولعل بعضا يذهب إلى الضمان، فى مثل هـذا، على حال، إذا كان الإحراق منهم.

وقيل فى وال، حبس صبيًا لحدث. فسقط عليه جدار السجن، فهلك فديته فى بيت المال.

وحفظ أبو الحسن ـ رحمه الله ـ عن أبي الحوارى ـ رحمه الله ـ أن من استعمل صبيًا برأى أبيه . فأصابه حدث من ذلك العمل، إن عليه الضمان .

وقيل لأبي سعيد : فعلى هذا القول، إذا أصاب الصبيّ حدث، من حمل أمره به والده . هل يتعلق عليه الضمان ؟

قال : هكذا يخرج، على هذا النحو .

قيل له : فإن سكت هذا عن الصبي . ولم يأمره ، ولم ينهه . هل يضمن ، ما أصاب الصبي ، من حدث ؟

قال : يخرج فيه عندى، معانى الاختلاف .

وكذلك إن استعمله ، بأجر . وكان ممن يعمل بالأجرة . ووقع فى النظر : أنه أصلح له . فيخرج عندى فيه معنى الاختلاف .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ فى من رأى صبيًا ، يسقط فى بئر، أو يغرق فى ماء ، فلم ينقذه من ذلك . وهو قادر على إخراجه، إن عليه ديته .

وكذلك إن رأى أحدا يموت من الجوع . فلم يطعمه ، ولم يسقه . وهو يقدر على ذلك، إن عليه ديته ، إن مات .

وقيل فى امرأة أصابها الجدرى . فأراد أهلها أن يحولوها ، من موضع من البيت، إلى موضع آخر، يرجون لها النفع، فى ذلك فقالت: لا ترفعونى . وحذرتهم من رفعهم لها ، أن يشق عليها فرفعوها لما يرجون ، فى ذلك ، من صلاح أمرها . فسقطت من أيديهم ، فأغمى عليها ، إنهم إذا كانوا يرجون فى ذلك صلاحها ، واجتهدوا فى صلاح أمرها، ولم يفرطوا فى حملها، إنه لا ضمان عليهم ـ إن شاء الله ـ إذا كانوا هم القائمين بأمرها .

وإن انقشر شيء من الجدرى، الذى بها فلم يدم ، أو دَمِىَ، واختلط . فإذا كان مرادهم القيام بصلاحها . ولم يفرطوا وإنما غلبوا ، أو سقطت هى منهم. فذلك ليس من فعلهم، ولو ماتت من فعلهم ذلك .

ومن رأى صبيًا ، يخرف نخلة . فقال : انحدرْ . فصرع الصبى . فإن كان هذا قصد إلى إفزاعه . فأخاف عليه الضمان، دون عاقلته ؛ لأن هذا أشبه بالعمد .

وإن لم يرد إفزاعه . وأراد نهيه وصلاحه ، وزجره عن سوء خلقه . فأرجو أن لاضمان عليه .

وإن أراد استعماله ، فلا يبرئه ، من ضمان الأجرة ، بقدر ما استعمله ، من صعود ، أو انحدار .

وقيل فى رجل، مر بصبيين، يتقاتلان. فرفع أحدهما عن الآخر . وأمسكه عن ضربه . فلما قام المصروع ، ضرب الآخر. والرجل ممسك له .وهو لا يعلم أن الآخر يضربه فلا شيء على الرجل؛ لأن عليه أن يمسكه، عن ضربه .

فإن قال الرجل للصبى ـ على سبيل الهد ـ : اضربه الساعة . فوثب الصبى ، على الصبى الآخر ، فضربه فإذا لم يرد بذلك أمراً له ، ليضربه. فليس عليه شيء .

وإن أراد بذلك، أمراً له . فقد قيل: إن أمر البالغ للصبى، كأمره لولده الصبى فى بعض القول .

وقيل غير ذلك ، إنه لا ضمان عليه .

وعلى القول الأول : عليه الضمان. والله أعلم .

فصل

سئل محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن الصبي ، إذا سرق ، أو جرح أحداً ، أو أحدث في مال أحد حدثاً . ما يلزمه ؟

أما ما كان من الأموال، فلازم على الصبي، دون عشيرته ، إذا بلغ الصبي .

وأما ما كان من جروح ، أو قتل . فلازم على عشيرة الصبي دونه .

وإن ذبح دابة لغيره ، فلا يجوز أخذ دابة مثلها، من دوابه ، حتى يبلغ . فإذا بلغ طولب بذلك .

وقول : إن الصبي والمعتوه ، والذاهب العقل ، جناياتهم كلها خطأ . وهي على عواقلهم، إلا ما أتوا بفروجهم ، أو أكلوه في بطونهم، أو لبسوه على ظهورهم .

وبعض يقول : إن أحداث الصبي كلها عليه ، في ماله .

وقول : إنها على عاقلته .

وقول : يلزم العاقلة، من أحداث الصبي، مثل ما يلزمهم، من أحداث البالغين من الدماء ، على سبيل الخطأ، إذا بلغت الأحداث ، إلى ما تعقل العاقلة . وما بقي، فليس عليه ، ولا على العاقلة ، إذا كان مما سوى ذلك .

وقيل: عليه من أحداثه ، التي تلزم العاقلة، بقدر ما على واحد منهم، مما يلزمهم إن لو كانوا . ولا شيء عليه ، فيما سوى ذلك .

وإذا وقع المعتوه بامرأة جبراً . فوطئها فماتت . فقيل : ديتها على عاقلته . وعقرها في ماله .

وقول: إذا كانت جناية المعتوه والصبي، أقل من نصف عشر الدية. فجنايتهما في مالهما. والقول الأول أحب .

وإذا أمر صبي صبيًا بجناية ، فهي عاقلة الفاعل . ولا شيء على عاقلة الآمر ، ولا عليه .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في صبيين، تشاححا في صباهما. ثم بلغا: إن على كل واحد منهما أرش ما جنى إلى صاحبه .

وإن غاب بعضهما عن بعض ، ولم يتعارفا . فعلى كل واحد منهما ، أن يجتهد في المسألة عن صاحبه .

فإن عجز كل واحد عن معرفة صاحبه ، فرق ما لزمه من الأرش لصاحبه ، على الفقراء ، بمنزلة اللقطة ، التي لا يعرف لها رب . ومتى قدر على الذى له الأرش خيّره ، بين الأجر والغرم . فما اختاره ، كان له . وإن تعارفا. وغاب عنهما معرفة ، قدر الجراحة ، حسب دامياً . والله أعلم .

وقال هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ : يوجد في الكتب : أن ثلاثة مرفوع عنهم القلم : الصبي حتى يحتلم، والناعس حتى يستيقظ ، والمغلوب على عقله حتى يفيق فمن تناول شيئاً، من أموال الناس، في صباه ، ثم بلغ وذكره . فأرجو أن لا يكون عليه شيء .

قال : وكنت قد عنانى ، مثل ذلك . فأعطيت .

وسئل سعيد بن محرز ، عن الصبي، يترك الصلاة . ويأكل من أموال الناس ثم يدرك أنه لا بدل عليه في الصلاة . وما أكل من أموال ، فليتخلص منه .

وإن سأل رجل صبيًا، عن بيت رجل، يطلبه. فبقى الصبى قائمًا، حتى أخبره إنه لا شىء عليه، ما لم يشغله عن شىء، من مصالحه.

وكره - من كره - كلام الصبيان، خوف دخول الضرر عليهم.

وإن مشى الصبى، فى شىء من مصالحه، فلا يعجبني أن يبدأ بالكلام؛ لأنه عسى أن يقف، إذا بدأه أحد بالكلام. وإن كلمه أحد. ولم يقف، أو لم تبن عليه مضرة. فلا أعلم فى ذلك، لزوم إثم، ولا ضمان.

وقيل فى صبى، كان يغصب أموال الناس. فلما بلغ، أراد التوبة، إنه ما أكله فى بطنه، وليس على ظهره، ووطىء بفرجه ظلمًا. فذلك كله، لازم عليه التخلص منه.

وأما ما أتلفه بغير أكل، ولا وطء، ولا لبس. فإن تخلص منه، فهو أفضل. وأحب إلينا. وإن لم يتخلص منه، فلا شىء عليه. وإن كان صبى، من أولاد المشركين، مسالما للمسلمين فى بلادهم. ثم أسلم حين بلوغه. فعليه ما على صبيان المسلمين.

وإن كان من أهل الحرب. فحكمه حكم أهل الحرب.

وقال أبو الحوارى - رحمه الله -: لا بأس باستعمال الصبى، برأى والده، مما لا يخاف عليه فيه شىء، من الضرر، كان الصبى والده من أهل الفقر، أو من أهل الغنى.

واختلف فى الصبى، إذا ذكر حدثه، ولم يعلم أنه كان فى صباه، أو بعد بلوغه وهو مما يلزم فيه الضمان.

فقول: إنه لا يلزمه، حتى يعلم أنه كان بعد بلوغه.

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن الصبي إذا رآه والده، جرح صبيًا. هل على الوالد، أرش ما جرح ابنه؟

قال: لا شيء عليه، في الحكم، إلا أن يحكم بذلك الحاكم، على العاقلة. فعلى الوالد، ما على واحد منهم.

وكذلك إذا رآه أحد من العاقلة الذين تبلغهم الجناية.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الصبية، إذا سلم إليها زوجها البالغ شيئا، من صداقها، أو نقدها، ولم يشترط عليها شيئا، إنه لا شيء عليها، في ذلك.

وإن سلم إليها، وأعلمها أنه من صداقها. ففي ذلك إختلاف.

فقول: عليها ذلك.

وقال بعض: إنه أتلف ماله، وأعطاه الصبية. ولم يروه بمنزلة الجناية.

وسئل محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن رجل استعان رجلا، على حمل شيء فحمله. فوقع ذلك الشيء، على المستعان به، إنه لا شيء على الحمال.

قال له قائل: وإن كان المستعان به صبيًا؟

قال: له الدية: دية خطأ.

وإن أتى صبي بوعاء، في يده، يطلب فيه خلا، أو غيره فأخذ المطلوب

إليه الوعاء ، من يد الصبى . وجعل له فيه حاجته. وسلمه إليه ، كان يتيما ، أو غير يتيم . فلا بأس بذلك ، إذا كان الصبى مرسلا بذلك . والمستعمل له ، هو الذى أرسله .

وقول : يجعل له حاجته ، فى إنائه. ويجعله فى الأرض ، حتى لايكون الفاعل له مستعملا له . وذلك من أبواب الورع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الدواب وأحداثها

والإحداث فيها

وأحكام ذلك

وقيل : من ملك الدواب ، وأجاعها وأعطشها . ولم يطعمها ، ولم يسقها وهى موثوقة بالحبال ، فإنه يأثم ، إذا تعمد لذلك .

وقيل : إنه يؤتى به يوم القيامة ، مثل ما ماتت عليه ، من الجوع والعطش ، ومربوطا بحبل فى عنقه .

ولا وقت فى العمل ، على الدواب ، كالمماليك ، إلا أنها لا تكلف من العمل فوق طاقتها .

وروى عن النبى ﷺ . قال : امسحوا رغام الشاة ، ونقوا مرابطها ، من الشوك والحجارة . فإنها فى الجنة . وما من مسلم له شاة ، إلا قدس فى كل يوم مرة . وإن كان له شاتان ، قدس فى كل يوم مرتين .

وقيل : إن النبى ﷺ قال : خلق الله تعالى الجنة بيضاء.وخير الزى البياض وبعث إلى الرعيان: من كان له غنم سود ، فليخلطها بعفر ؛ فإن دم عفراء أزكى[1] من دم سوداوين .

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم ، عن أبى هريرة .

وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله صلى الله عليك ، إنى اتخذت غنما ، رجوت رسلها وإنى لا أراها تنمى .

قال : ما لونها ؟

قالت : سود .

قال : اعفرى : أى اخلطى فيها بياضا .

عن أم هانئ : أن النبى قال ﷺ : اتخذوا الغنم ، فإن فيها البركة .

وقال فى الغنم : سمنها معاش ، وصوفها رياش .

وقال : الفخر فى أهل الخيل . والجفا فى أهل الإبل(1) . والسكينة فى أهل الغنم .

وقال : الديك صديقى . وعدوه : عدو الله ، يحرس دار صاحبه ، وسبعة دور حوله .

وقال : لا يكون البنيان قرية ، حتى يصقع فيها ديك .

وكره المسلمون ، تعليق التعاويذ ، على أعناق الدواب .

والجلالة لا يجوز أن يحج عليها . ولكن يحمل عليها المتاع .

وقال(2) النبى ﷺ : العجماء جُبار . والبئر جبار ، أى فعلها هدر ، لاضمان على صاحبها فيه . والجبار : الهدر .

وذلك أن البئر يستأجر عليها صاحبها ، من يحفر فى ملكه . فتنهار على الحافر فلا ضمان على صاحبها .

---

(1) أخرجه البزار ، عن أبى هريرة . وكذا هو فى مسند الربيع ، من حديث أبى هريرة .
(2) أخرجه الربيع ، عن أبى سعيد . وعند الجماعة ، من حديث أبى هريرة .

وقيل : هى البئر ، تكون فى ملك إنسان فيسقط فيها إنسان ، أو دابة ؛ فلا ضمان على صاحبها ؛ لأنها فى ملكه .

وقيل : هى البئر القديمة ، لا يعلم لها حافر ، ولا مالك . فيقع فيها إنسان ، أو دابة . فذلك هدر ، بمنزلة الرجل، يوجد قتيلا ، فى فلاة من الأرض ، لايدرى من قتله . فيكون دمه هدراً ، بلا دية ، ولا قسامة .

وقوله ــ عليه السلام ــ : والمعدن جبار . وهى المعادن التى يستخرج منها الذهب والفضة ، أو غيرهما ، من الجواهر . فيجىء قوم ، يحفرونها بأجر . فتنهار عليهم ، فتقتلهم . فيكون دمهم هدراً ؛ لأنهم عملوا بأجر . وكل عامل بأجر ، لا ضمان على من استعمله .

وقال النبى ﷺ : عليكم بكل كميت ، أغر محجل . وكان يسمى الأنثى من الخيل فرساً .

وكان[1] يكره الشكال من الخيل . وهو أن يكون بياض التحجيل ، فى يد ورجل ، من خلاف . وقوم يجعلون الشكال ، فى ثلاث قوائم .

وقال : لا تقصوا نواصى الخيل ، ولا معارفها ، ولا أذنابها . فإن أذنابها مذابُّها . ومعارفها دفاؤها . ونواصيها معقود فيها الخير .

وقال: لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فإن الله تعالى سخرها لكم، لتبلغكم إلى بلد ، لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس . وجعل لكم الأرض مهاداً . فعليها فاقضوا حوائجكم . ولا تتخذوا ظهور الدواب كراسى .

(١) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة ، عن أبى هريرة .

فصل

ومن كان له جمل ، أو فرس ، أو حمار أكول . فاستعاره منه رجل ، ليركبه إلى موضع . فأعاره . ولم يعلمه بأكله فأكله ، فإنه يضمن . سواء استعاره ، أو استأجره .

ومن أطلق كلباً عقوراً ، على رجل . وأشلاه عليه ، ضمن ما أصابه .

ومن رأى دابة ، تأكل زرعا لغيره ، فعليه إخراجها منه . وإن لم يفعل ، فعليه الضمان . إلا أن لا يقدر على إخراجها . ولا عذر له فى ذلك ؛ لأن هذا من المنكر .

وكل من قدر ، على إزالة المنكر . فعليه أن يزيله ، على كل حال .

وقال النبى ﷺ : على المؤمن حفظ مال أخيه . وكل من رأى لأخيه المسلم ، مالًا يضيع . وهو يقدر على حفظه وتركه ، فهو آثم . ولا يسقط عنه الضمان ؛ لأن النبى ﷺ لا يأمر بحفظ مال ، إلا وقد أوجب على تاركه الضمان ؛ لأن أوامره بالعموم ، هى على الفرض ، إلا ما أقام دليله : أنه ندب .

وإن مرت الدابة ، تجرى فى الزرع . فعليه أن يدخل فى أثرها ، حتى يخرجها. وإن كانت الدابة ، إذا جرت فى الزرع تكسره ، وكذلك هو ، إذا مضى على أثرها ، يكسر الزرع . فينظر ما هو أقل ضرراً : تركها ، أو طردها . فإن كان طردها ، أقل ضررا ، فلا ضمان عليه ، فى ذلك . وإن كان ضررها ـ إذا لم تخرج من الزرع ـ أكثر . وعليه أن يخرجها من الزرع ، ولا شىء عليه .

وقول : الترك أولى به ، من تولد الضمان عليه .

وإن ساقها . وجرت وكسرت ، لسبب سوقه . فعليه الضمان . ولا إثم عليه.

وقيل : من رأى ضالة ، فى زرع غيره . فعليه أن يسوقها ، إذا قدر على ذلك.

وقيل : ليس عليه إخراجها ، إلا أن يشاء ذلك ، وإذا ثبت عليه ، معنى إخراجها ، لمعنى صرف الضرر ، لزمه معنى الضمان ، فى ترك مايقدر عليه ، من صرف الضرر ، إذا كان ذلك ، ممن لا حجة ، فى فعله وهى الدواب . وهى بمنزلة الحريق والغريق . من يراه ، وقدر على صرف الضرر عنه ، كان بمنزلة المحدث .

وبعض : فرق بين الأموال والأنفس ، فى مثل هذا .

فصل

وراكب الدابة ، إذا غلبته ، حتى أفسدت فى زرع غيره ، أو أكلت منه ، إنه لاضمان عليه ، إذا لم يقصر فى حفظها . وغلبته على ذلك .

وكذلك إذا تركها ، فى موضع ، يأمن فيه ، من ضرها . وغلبته ، حتى أفسدت فى زرع غيره . القول فيه واحد .

وسئل بعض الفقهاء ، عمن ركب دابة . فركضت رجلا ، فقتلته . فإن أصابته برجلها ، فلا دية عليه . وإن أصابته برأسها ، أو بمقدمها . فعليه الدية . والله أعلم.

فصل

ويختلف فى من نكح بهيمة .

فقول : يجلد ، إن كان بكرا . وإن كان محصنا ، يهدف به من فوق جبل ، أو مكان عال .

وقول : عليه ما على الزانى ، يجلد ، إن كان بكرا . ويرجم، إن كان محصنا.

وقول : يقتل بالسيف ، بأمر الحاكم .

والبهيمة المنكوحة . قول : تذبح وتدفن .

وقول : لا بأس بها .

وقال بعض : تسيب ، ولا تذبح . ولا ينتفع بها . وعلى الفاعل بهـا ، قيمتها لربها .

وقال موسى بن على : لا بأس بحبسها .

وقال أبو عثمان : تذبح وتدفن ، حتى لا يأكلها سبع ، ولا طائر .

وقال أبو محمد : على الفاعل حد الزانى . والدابة لربها . وليس وطؤه إياها، بمزيل ملك صاحبها عنها . وله أن يتصرف فيها .

وقول : إن كان الواطىء لها هو ربها ، أو بنوه ، أو غلمانه . وعلم هو ذلك فلا يحل له إمساكها . ويذبحها ويدفنها .

وإن كانت لغير الفاعل . وقدر على شرائها، فليشترها وليذبحها ، ولا يأكل لحمها . ولا يشرب لبنها .

وإن وطىء دابة لغيره ، فلا يستعيرها منه . ولا يستعملها بأجر ، ولا بغـير أجر . وإن قدر أن لا ينظر إليها ، فليفعل . وعليه الاستغفار والندم ، إلى الممات .

وإن ماتت الدابة الموطوءة ، ولها جنين ، فإنه يذبح ويدفن ، كما يفعل بأمه ، ولا يسيب .

وروى جابر : أن النبي ﷺ قال : ملعون من أتى البهيمة ، ومن أطال الوقوف عليها يتوسدها .

وروى أنه قال : اقتلوا البهيمة وناكحها وينظر فى صحة هذا الخبر .

فصل

وقيل : من جرح دابته ، أو مثل بهـا ، إنه لا ضمان عليه فى ذلك . وعليه التوبة والندم والاستغفار ، من ذلك . ولا بأس عليه ، يأكل لحم ما مثل به . والله أعلم .

ومن كبرت ، أو كسرت أو ضعفت ، حتى صارت ، بحد ما لا ينتفع به ، وتؤذى الناس . فجائز له ، أن يذبحها ويرميها . ولا يكون فى ذلك إضاعة لماله ، إذا كانت لا يرجى نفعها . وما دامت على تلك الحال . فعلى ربها ، أن يتعاهد لسقيها وعلفها . ولا يتركها ، تموت جوعاً وعطشاً .

ومن لقيه ثور ، أو حمار ، أو جمل ، أو غـير ذلك ، من الدواب . وحمل عليه ، وخاف أن يقتله ، أو يعقره ، أو يأكله ، إن له أن يدفعه ، إن قدر ، أن يندفع به عنه ، من سيف ، أو مذبة ، أو غير ذلك . ويدفعه عن نفسه . فإن قتله فى ذلك الحال ، فلا ضمان عليه ، إذا خافه على نفسه ، أو ماله .

وقول : إذا خافه على ماله ، دون نفسه . فعليه الضمان .

فصل

قال الشيخ : من قتل الذرة والسقاط والدبى ، لغير معنى ، إنه آثم . ومن لدغه سمسم ، أو غيره من الدواب ثم وجد من حبسه[1] كثيراً ، فلا بأس عليه ، بقتل كل مؤذ .

وقيل : لا بأس على من أطعم هر غيره ، إذا لم يحبسه ، عن أربابه .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : لا بأس على من قتل فى مسجد ، مثل ذرة أو عقرب أو دبى ، أو بس ، أو سمسم ، أو أشباه ذلك . ويختلف فى قتل الأمحا.

فقول : لا يجوز .

وقول : لا بأس بذلك .

ومن سرق سِنَّوْرا ، لينتفع به . فعليه رده إلى أهله .

وإن نقص منه شىء ، بحبسه إياه . فعليه قيمة ، ما نقص منه .

وإن تلف عنده أو ضاع فعليه رد قيمته إلى أهله .

ومن سرق كلبا . فيرده إلى أهـله . وليس عليه فيه ضمان ، إلا أن يكون كلب راع ، أو كلب صيـد فعليه فيه الضمان ، إذا تلف ، أو ضاع . ولا كراء للكلب ، ولا للسنور . وإن دخلا منزلا لناس . فأكلا طعاما ، أو دابة . فقتلهما رب المنزل . فأما الكلاب ، فلا ضمان ، ولو قادها بيده . وإنما يلزمه الضمان إذا ربطها ، وحبسها فى منزله ، أو منزل غيره .

---

(١) الموضع الذى يجتمع فيه .

ومن مر على زراعة قوم وفيها دابة . فالذى يؤمر به : أن يخرجها . وإن لم يخرجها ، فقد ترك الفضل ، ولا يلزمه .

وسئل بعض الفقهاء ، عن الدابة ، إذا وجدها الرجل فى زراعته . هل له ربطها معه ، حتى يصل صاحبها ، يطلبها ، ويسلمها إليه ، ويتقدم عليه فى إمساكها؟

قال: ليس له ذلك ؛ لأن الدابة لا عقوبة عليها. وإن أصابها جوع أو عطش فى رباطه . فعليه قيمة ما نقصها . ويضمنها هى ، حتى يأخذه لها .

قيل له : وهل على الحابس لها عقوبة ، إذا صح عليه ، أو أقر بذلك ؟

قال : إنه يعاقب بالحبس والضمان لما أصابها . وإن ماتت ، لزمه ضمانها .

وإن لم تصبها مضرة ، نظر فى أمره ، إن كان ممن يجهل فى مثل ذلك ، ويتطاول على الناس ، عوقب بالحبس ، على ذلك .

وإن كان ممن ليس له جهل ، أقيل العثرة .

وإن ماتت ، فعليه أفضل القيمتين .

والقول فى القيمة ، قول الغارم ، مع يمينه ، ما لم تصح البينة ، بأكثر من ذلك.

وقال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ فى الذى يقود الدابة . وهو لا يقدر على حفظها ، إذا جمحت . ومر بها قرب زرع فأكلته ، ضمن ما أكلت ، ولو اجتهد . ولعل فى بعض القول : إن القائد ، أو السائق ضامن ، على حال لما أحدثت دابته . وكذلك الراكب .

وقال أبو عبد الله ــ رحمه الله ــ : من حفر حفرا ، إلى جنب أرضه ، فتقع

فيها دابة ، فإنه إن أراد بحفره ، وقوع الدواب فيها . فيضمن ، إذا كان ذلك العمل ، على هذه النية .

وإن أراد بتلك الحفائر ، أن يتحول الدواب عن زرعه . ولا يريد وقوعها ، فلا ضمان عليه ، إذا كان حفره فى ملكه .

وإن حفر فى طريق المسلمين ، ثم وقعت فيه دابة فكسرت ، فإنه يغرم ـ على حال ـ تعمد ، أو لم يتعمد . وإن كان حفره ، فى المباحات من الأرض . فإن أراد بذلك ، هلاك الدواب ، ضمن ما هلك فى ذلك . وإن أراد صرف الدواب عن زرعه وماله ، فلا ضمان عليه .

ومن ركب دابة . فمر بزرع ، فأكلت منه ، على غلبة منها له ، أو غفل عنها ، أو نام ، أو نسى . فإذا كان ممن يملكها ، فى العادة الجارية . فغلبته . فأرجو أن لا ضمان عليه ، فيما أكلت وغلبته ، على أمر منها ، أو أكلت فى حال نعاسه ، أو نسيانه ، إنه لا يضمن .

ومما عرض على أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى غنم ، وقعت فى حرث قوم .

قال: إن وقعت فيه ليلا . ضمان ما أفسدت ، على أهل الغنم وإن كان نهاراً فهو سرح . وحفظ الحرث على أهله . وليس على أرباب الغنم شىء . وهو رأى أبى عبيدة والأعور وضمام .

قال أبو عبد الله: وعليه قيمة ما أكلت دابته ، إذا صحت بذلك بينة ، أو إقرار من رب الغنم .

وإن لم تصح بينة وطلب صاحب الحرث يمينه ، حلف : أنه ما يعلم أن دابته أفسدت .

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : وقد كان حكام المسلمين ، من أهل عمان ، يحكمون على أصحاب الدواب ، بغرم ما أكلت دوابهم ، ليلا كان ، أو نهاراً .

فصل

واختلف أصحابنا فى الدابة، إذا أفسدت الزراعة ، ولزم أربابها الغرم .

فقول: عليهم غرم الشجر، يوم أكلته، بقيمة العدول .

وقول : يلزم قيمة الشجر زرعاً قائماً ، برأى العدول، لا ثمن العلف مجزوزاً .

وإنما يقوّم زرعا قائما، بقيمة العدول ـ كما تلف .

وقول: يلزم مثل ثمرة مثله .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ: إن الدواب إذا استهلكت الحرث استهلا كا لايعود ، نظراً إلى ما هو أوفر ، لصاحب الحرث . فإن كان قيمته ـ يوم أكلته ـ أكثر من نفقة صاحب الحرث، وبذره وعنائه، فى سقيه، وجميع ما عنى فيه، وأنفق عليه ، حكم له به .

وإن كان العناء والنفقة أكثر ، حكم له بقيمة العناء ، إلا السماد . فإنى لا أقول فيه شيئا .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : اختلف أصحابنا فى الدابة ، تأكل زرع إنسان أو طعامه ، فى الليل ، أو النهار ، أو الإرسال، أو الإطلاق ، والشد والاستيثاق .

فقال بعضهم : يضمن ربها أكلها . وما أتلفت ، على صاحب الزرع . والطعام في الليل والنهار ، في حال رعى أو شد .

وقال بعضهم : لا يضمن فعل النهار منها ، على كل حال . وعلى صاحب الزرع والطعام، حفظ ماله بالنهار . وعلى صاحب الدابة ، حفظ دابته ، وشدها عن الناس بالليل ؛ لأنهم يشغلون عن حفظ أموالهم ، براحة الليل والنوم ، وما يحجبهم من ظلمة الليل .

وقال بعضهم : إذا أطلقها ربها بالنهار ، في موضع الرعى والفلاة . فرجعت في النهار ، فأكلت ، فلا شيء على ربها . وإن أطلقها في العمار والقرية ، وقرب المزارع ، ضمن ما أكلت في الليل والنهار .

واختلفوا في أكلها في الليل ، إذا انطلقت، من رباطها .

فقال بعضهم : لا ضمان على صاحبها ، إذا لم يتعمد ، ولم يفرط في حفظها .

وقال بالضمان آخرون .

وقيل : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي بكر الصديق - رضى الله عنهما - يسأله عن قوم يرنمون إليه خمرا في بيوت . وإن قوما يأتونه بدواب من الفساد . فكتب إليه أبو بكر - رضى الله عنه - :

أما من رفع على محجور ، فأرسل واستأذن . فإن وجدتَ خمراً ، فأهرقه على أعين الناس ، وعاقب الذى هو في بيته .

وأما أصحاب الدواب . فمن أفسدت دابته ، نفرّمه واحبسه . فإن عاد فغرّمه واحبسه ، وعاقبه بالضرب .

وقال الربيع: إنه وجد فى كتاب : إن على أهل الحرث، حفظ حرثهم بالنهار وعلى أصحاب الدواب ، حفظ دوابهم بالليل .

وإن أفسدت ، تقدم عليهم . فإن كفوها . وإلا فلأهل الحرث، أن يرموها بالليل ، ويقتلوها من حرثهم . ولا شىء عليهم .

ومن كانت زراعته على جانب الطريق ، فليحضر على زرعه .

وقيل : كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول : ترد البقر والإبل والحمير الضوارى إلى أهلها، ثلاث مرات، ثم يعقرن بعد ذلك .

وقال الربيع بذلك ـ فيما قيل .

وقيل: إن ناقة للبراء بن عازب ، كانت ضارية، اقتحمت حائطاً ، فأفسدت فيه . فرفع أصحاب الحائط إلى رسول الله ﷺ. فقال: إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها . وقال: لو أفسدت ليلا لغرمته .

ومن أطلق دابته، تدور فى البلد. والناس قد زرعوا ، بلا حضار، ولا جدار ووقعت الدابة ، فى زرع الناس . فما أكلته ليلا ، وأفسدته . فعليه غرمه ، بلا اختلاف . وما أكلته بالنهار ، فقد اختلف العلماء فيه .

وبلغنا عن النبى ﷺ أنه قال : على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار . وعلى أهل الدواب، حفظ دوابهم بالليل .

والذى معنا : أنه أراد ما أكلت دابته بالليل ، فعليه الغرم ، إلا أن يتقدم الحاكم على الناس ، أن يحفظوا دوابهم ، بالليل والنهار . فمن أفسدت دابته بالليل والنهار ، من بعد التقدمة، فعليه ضمان، ما أفسدت .

والذى نأخذ به : إذا كانت الدواب ، فى موضع ، يؤمن فيه على الحروث ، ، وأمن منها . ولم يغفل عنها صاحبها ، غفلة التضييع والتقصير ، فأفسدت ، كان ذلك واسعا له . ولا يلزمه ضمان.وإن كان يحمل دوابه على حروث، فى مواضع الأخطار وحيث لا يمكن منعها من الفساد ، وبقدرته كان ضامناً، لما أكلت . وهذا وسط من القول . وكل قول المسلمين صواب ــ إن شاء الله .

وقيل : إنه ما أكلت الدواب فى سياقته ، أو قيادته لها ، إنه ضامن لذلك ، كان ذلك فى ليل، أو نهار، كانت الدواب للقائد، أو السائق، أو غيره .

فصل

وعن أبى معاوية ــ رحمه الله ــ فى رجل ضرب دابة لغيره . فطرحت ولدها ميتاً، أو حيًّا فإن كان ميتا . فينظر إلى قيمة الدابة ، قبل أن تطرحه . فيتوّم وتقوّم، بعد أن طرحته. ويعطَى رب الدابة، ما بين القيمتين . وإن طرحته حيًّا ، ثم مات فعليه قيمة الولد .

ومن قتل دابة غيره ، وأقر بذلك ، أو صحت عليه ، بينة بذلك . ولم يصح أن قيمتها كم . فالقول فى قيمتها ، قول قاتلها ، مع يمينه .

ومن ضرب دابة أو نفّرها ، أو نخسها . وعليها راكب، فصرعته . فعلى من فعل بها ذلك، أرش ما أصاب الراكب .

ومن ربط دابة ، وقمت عليه ، فقد ضمنها .

ومن منع إنسانا من التصرف فى ملكه: بغير حق، ضمن ما أتلف منه .

ومن ضرب حمارا ، أو جملا . وهو محرم ، فله جزاء عليه . ويضمن ما نقص

من الدابة ، إذا كانت لغيره ، أو أصابها ضرر . وإن لم يكن الضرر ينقصها ، فعليه التوبة .

ولا أرش فى الدواب، إلا قدر ما ينقص ، من قيمتها ، كما يقوّمها العدول .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رمى دابة، فوقعت فيها الرمية . ما يلزمه فى ذلك ؟

قال: يلزمه ما ينقص من قيمتها، عن حالها. وتقوّم صحيحة، فى حالها التى رماها فيها . وتقوّم مصابة . فما نقص قيمتها مصابة ، عن قيمتها سالمة ، ضمنه . والدابة لربها وإن ماتت فى مقامها ، ضمن قيمتها كلها .

وإن عاشت ناقصة القيمة ، من حدثه. ثم ماتت فعليه فضل ما بين القيمتين. ولم يكن عليه ضمان الدابة كلها .

وإن رماها ، فقمصت قليلا ، ثم ماتت . فينظر فى ذلك . فإن كانت الرمية مثلها، تقتل. ولم تبن لها صحة، بعد الرمية. فلا تصح للرامى براءة ، من ضمان الدابة حتى يصح أنها ماتت، بغير سبب الرمية .

وإن كانت مما يتعارف ، أن مثل تلك الرمية ، لا تقتلها . فلا نعلم أنه يلزمه ضمان، غير حدث الرمية ، حتى يصح، أنها ماتت من تلك الرمية .

وإن اشتبه ذلك ، دُعى رب الدابة والرامى ، بالبيّنات على ما يدعيان ، فى ذلك .

وإن رماها ، وغابت عنه إلى ربها . وكانت الرمية مما يقتل مثلها . فادعى ربها : أنها لم تزل هاوية ، من تلك الرمية ، حتى ماتت ، أو قال : إنها ماتت ، من ضربه فالله تعالى أعلم بذلك .

فصل

ومن فقأ عين دابة ، أو قطع أذنها . فعليه ربع قيمتها .

وإن قطع يدها ، أو رجلها . فعليه ثمن الدابة ، ويأخذها .

وإن عور عينيها جميعاً ، فعليه الثمن كله . والدابة له .

وقول : إنها تقوّم صحيحة ومصابة ثم يعطى الجانى ربها ، نقصان قيمتها .

وإن كسرت قوائمها ، أو شىء منها ، قومت صحيحة ومكسورة . ثم يغرم الكاسر ما نقصها .

وإن كسر قرنيها ، أو أحدها ، ففيه قيمة عدل .

ومن عور إحدى عينى دابة غيره . فإن صح عدول يقوموها .

فقول : من قال : تقوم صحيحة ومصابة ، أصح معنا .

وإن لم يصح من يقومها ، أخذ بقول من قال – فى ذهاب إحدى عينى الدابة –: ربع القيمة .

وإن وقع فى الدابة كسر أو جراحة ، قومت صحيحة ومصابة . ثم لصاحبها الفضل على الجانى .

وفى ذنَب الدابة – إذا قطع كله – قيل : الثمن كله .

وقال محمد بن محبوب – رحمه الله – : سوم عدلين .

وبعض يقول : تقوم الدابة ، غير مقطوعة الذنب ثم تقوم ، على أنها مقطوعة الذنب . فيكون لصاحبها ، ما نقص من ذلك .

ومن كسر شاة ، فى حرثه . فإنها تقوم سالمة ومكسورة . ثم يعطى صاحبها ، قيمتها صحيحة . وتسقط عنه قيمتها مكسورة .

وكذلك الجمل والبقر .

وأما الحمار ، إذا كسر ، فإنه يعطى قيمته ؛ لأنه إذا كسر ، لم ينتفع بلحمه .

وكذلك الجمل والثور ، إذا لم يكن للحمهما قيمة .

ومن عور عين دابة . فعليه ربع ثمنها . وفى عينيها جميعاً ، قيمتها كلها . فإن كانت مما يؤكل لحمه ، طرح عن الجانى ، قيمة اللحم . وإن كانت ممن لايؤكل لحمه ، لم يطرح عن الجانى ، شىء من قيمته . والدابة تعطى الجانى .

ومن عقر دابة . فماتت فى الوقت . فعليه قيمتها .

وكذلك إن كانت بعد الوقت بقريب .

وإن ماتت بعد ذلك ، قومت سالمة ومعقورة . وأعطى ربها ، ما نقص من قيمتها .

وجراحات الدواب ، ليست كجراحات البشر . وإنما فيه سوم العدول ، كما يرون ، من نقصان الثمن .

ومن قطع عضوا من دابة ، قومت صحيحة سالمة ، ثم تقوم مقطوعة ذلك العضو ، ثم ينظر فضل ما بين قيمتها صحيحة سالمة ثم تقوم مقطوعة ذلك العضو . ثم ينظر فضل مابين قيمتها ، صحيحة وغير صحيحة . فيلزم ذلك الجانى ، لرب الدابة . وتكون الدابة لربها .

فصل

واختلفوا فى جنين الدابة .

وقال الحسن : قيمته عشر ثمن أمه .

وقال النخعى والشافعى : قيمة مانقص من أمه .

وقيل : من ركب ناقة لغيره فألقت جنينها ميتا فعليه عشر ثمنها ، قياساً على الأمة .

وإن خرج حيا ، ثم مات . فقيمته ـ وإن لم تطرح ولداً ، وصبَّت دما ، أو غير ذلك ـ قومت سالمة ومركوبة . وعلى الراكب ، نقصان قيمتها .

ومن ضرب شاة ، فألقت جنيناً ميتاً . فتقوّم الشاة . وبها الولد . وتقوم بعد ما طرحته ، ثم يعطَى صاحبها ، فضل مابين القيمتين .

ومن كسر شاة ، من زرعه ، أو طرحها . فقال لصاحب الشاة : أعطنى إياها أداويها ، وأعطيك ثمنها . فكره أن يعطيه إياها . ثم ماتت .

قال : على الجانى غرم الشاة لصاحبها .

فصل

واختلف المسلمون ـ فى إطعام الدواب الأنجاس . فمنع منه بعض . وبعض أجازه .

ومن كلف دابته أكل شىء ، من الطعام ، يريد بذلك سُلاحها . فلا بأس .

ومن أطعم الكلاب ، أو غيرها ، شيئا من الطعام ، لغذى للبشر . فلا نعلم فى ذلك معنا .

واختلف فى لبن الدابة ، إذا أكلت زرع الناس

فقول : إنه حلال . وعلى ربها ، ضمان ما أكلت ، إدا كان الذى أكلته ، مما يلزم فيه الضمان .

وقول : إنه يحرم ؛ لأن الدرّ يتولد من الأكل . ونأخذ بالقول الأول .

وقد رخص من رخص ، فى الطعام وغيره ـ إذا تنجس ـ أن يطعم الدواب والصبيان .

ومن غصب ماء ، وسقى به زرعه . فالتنزه ـ عن أكل ما أخرج ذلك الزرع ـ أفضل .

قيل : من قتل الكلب المكلب . فعليه ضمان قيمته لربه . وغير المكلاب ، لا غرم فيه ، إلا أن يكون كلب لراع ، قد حبسه فى غنمه ، أو بستانه فيلزم الضمان ، فى قتلهما ، فى حماية من اتخذهما .

وإن أرسلهما أربابهما ، على الناس فيدخلان بيوتهم فلا غرم على من قتلهما .

وأخبر الوضاح بن عقبة : أن ابنه زياداً ، وأصحابا له ، كانوا بصحار ، يشبكون للكلاب ، فى منازلهم ، ويضربونها وكان يضع أصبعه فى أذنه من صياحها . فمن قتلها على هذا ، فلا غرم عليه .

وقيل : إن رجلا من أصحاب الجلندى ـ رضى الله عنه ـ مر بكلب ، فى بستان ، أو سمع صوته . فهمّ بقتله ، ولم يقتله .

وأما وسم الدواب فبعض كرّهه . وبعض أجازه ، إذا أريد به دواء العلة ، أو العلامة .

وقال أبو عبد الله ــ رحمه الله ــ : قاتل كلب القنص ، وكلب الراعى ، وغير ذلك من الكلاب ، آذت ، أو لم تؤذ ، إن عليه الغرم ، والإثم ، والحبس . وإن لحق ضرهن أحدا من الناس ، أخذ أهلهن بكفهن . وإن كفوهن . وإلا حبسوا .

ويقال لصاحب الكلاب العقور : كل حدث أحدثه كلبك ، فأنت له ضامن .

فإن أضر ، بعد التقدمة ، فربه ضامن ، أضر دابة ، أو غيرها .

فصل

وعن أبى الحسن البسيوى ــ رحمه الله ــ أن الدابة لا يحمل عليها ، مالا تطيق. وتضرب إذا أخذت ، غير الطريق ، حتى تستقيم ، أو تمشى أكثر مما تمشى .

وقال الحسن بن سعيد بن قريش : إنه كان راكبا دابة ضعيفة . فأغاظته ، حتى هم أن يضربها ، بكم قميصه .

ومن عقر دابته ، عند القتال . فـواسع له ذلك ، إذا أراد أن لا ينتفـع بها العدو .

ومن قتل دابته ، أو ذبحها ، لغير معنى ، فهو من الضياع .

وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال . فينبغى له : أن يستغفر ربه ، مما فعل ولا تخرجه ذلك ، من الولاية .

وقيل : من وجد حية ، ولم يقتلها . فلسعت أحداً ، فإنه يضمن .

وقال النبى ﷺ : اقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم فى صلاتكم .

فجائز قتل الأفاعى ، وكل ما يؤذى ، من غير لسع ؛ لقول النبى ﷺ : يقتل كل مؤذ ، فى الحل والحرم ومن قتل حية ، فكأنما قتل كافرا .

ويجوز قتل الذئب وغيره ، من السباع . وبيعه ،ردود ، ولا يحل ؛ لأنه يجوز قتله .

ونهى النبى ﷺ ، عن قتل الكلاب عبثاً .

وروى أنه أمر بقتل الكلب الأسود ، ولم يأمر بغيره .

وكانوا فى زمن الجلندى بن مسعود ، يقتلون الكلاب .

وأما الكلب الحامى والصائد ، فلا يجوز قتلهما . وقاتلهما ضامن .

ولا يجوز قتل الذرة والجعل والخنفسة وأشباهه ، مما لا يؤذى .

وفى الحديث: من قتل عصفوراً ، فما دونه ، أو فوقه ، سأله الله عن قتله . ومن قتل شيئا من ذلك ، فليستغفر ربه ، وليندم على ما فعل .

ونهى النبى ﷺ أن يحرق شىء من الحيوان بالنار .

وقال ـ عليه السلام ـ : لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله إلا هو . وهى النار .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : لابأس أن تكوى الدواب بالنار، لطلب صلاحها ويكره الكى للبصر .

وقال المهنا بن جيفر : يكره وسم الدواب ، على خدودها .

وضرب وجوه العبيد والدواب مكروه .

والطير الذى يقع على الزرع مؤذ . وهو من الصيد . فمن أخذ منه شيئا . وذبحه ، أو قتله ، فى طرده عن الزرع ، فلا بأس .

وأجاز النبي ﷺ قتل الكلب العقور .

وأجازوا قتل الكلاب الضوارى.

وقيل: إن الأبرار: هم الذين لا يؤذون أحداً ، حتى الذر . ونهى النبي ﷺ عن قتل الهدهد والنحلة .

ويجوز قتل الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور .

وإذا خشى المحرِم على نفسه شيئا ، من الكلاب ، أو السباع . فجائز له قتلهن .

وقيل: دخلت امرأة النار،لأجل هرة ، ربطتها لم تطعمها، ولم تسقها، ولم ترسلها تأكل من هوام الأرض . وهى دوابها الصغار .

ونهى عن قتل الهرة ، وأن يورش بين بهيمتين .

وقال ﷺ : من ورّش بين بهيمتين ، فهو ملعون .

وقيل : إن أقذر الذنوب ثلاثة أشياء : ظلم المرأة صداقها . وظلم الأجير أجرته . وقتل البهائم ، لا لمعنى .

وروى قتادة عن عائشة ـ رضى الله عنهما ـ: من ترك حية ، مخافة شرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وقال النبي ﷺ: اقتلوا الحية والعقرب،صغارهن وكبارهن ؛ فإنا ما سالمناهن مذ حاربناهن .

وقيل : إن العقرب لا تضرب الميت ، ولا المغشى عليه ، ولا النائم ، إلا أن يتحرك

وقيل : عمر الذباب أربعون يوماً . ولا يجوز ضرب الدابة ، كانت له ، أو لغيره .

ومن أخذ دابة لغيره . وأباح له ضربها ، فلا يجوز له ضربها ؛ لأن صاحب الدابة ، لا يجوز له ضرب دابته . فكيف يجوز له إباحته ، فيما لا يجوز له ! وليس فى العمل على الدواب ، وقت محدود ، كالعبيد .

ومن آذاه القمل . فجائز له أن ينشر ثوبه ، فى الشمس ، ليموت القمل . ولا يطرح القمل فى النار .

ولا يجوز أن تخصى الإبل والخيل والحمير .

وأجازوا إخصاء الغنم ، لتسمن .

وقيل : يخصى من الدواب ، ما كان يخاف منه المضرة ، ولو كان من الإبل والبقر والحمير .

وأجاز بعض أصحابنا إخصاء الفحول للمنافع .

وقيل : أجاز أبو سعيد - رحمه الله - إخصاء السنور .

وقيل : يجوز أن تضرب الدابة ، على ما كلفت عليه من السير ، إذا كانت تقدر على ذلك .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - فى الدابة التى لايؤكل لحمها ، إذا هرمت أو كسرت ، أو صارت ، بحد ما لا ينتفع به ، إنها تذبح ، ويرمى بها ، ولا تسيب .

فصل

وقيل : له فى نفسه نظر ، فلا يتخذ الحقم .

وقيل : إن معدلا ، كان فى سمال ، طرح عدالة رجل . نقيل له فى ذلك .

فقال : إن معه سعين لصًا ، يعدون على زروع الناس ؛ واتخاذ الدجاج أهون حتى يعلم ، أنها أفسدت على الناس .

ومن اتخذ الحقم ، ولم يسرحها على الناس ، فلا بأس .

وكذلك الدجاج .

ومن اتخذ شيئا ، من هذا . وأطلقه على الناس ، تقدم عليه ، فى صرف ضرره فإن صرفه ، وإلا حبس .

فصل

وقيل : إذا شكا أهل المنازل ، حفر الغنم ، فى أصل جدرهم . قيل لهم : أحصنوا مواضعها ، عن مرابطها ؛ لأن الشاة ، تحفر الجدار ، وتؤذى الجار .

وإن شكا أهل منزل ، من غنم جيرانهم ، أنها تدخل عليهم . فعليهم حفظ منازلهم بالأبواب .

وإن اتخذ أهل المنزل سبعاً فى منزلهم . فدخلت شاة . فعقرها ذلك السبع ، لم يكن على أهل المنزل ضمان .

وإن وقفت الدواب ، فى مثل الحوانيت والدكاكين والأسواق ، لم يكن على أهلها ضمان ، ما أصابت بعقر ، أو نطح ، أو ركض ، فى الأسواق ، ولو كان راكبها عليها .

وما أصابت بمقدمها . فعلى راكبها ضمان ، ما أصابت . وإن كبحها باللجام فعليه ضمان ما أصابت بمؤخرها .

وإن كان حمار ، أو غيره ، حاملا حطبا ، أو غيره . فما أصاب وقائده يقوده وسائقه يسوقه . وأصاب بمقدمه ، ضمن قائده وسائقه ، إلا أن يلتقى هو وجمل مثله ، فيلتقيا فى موضع ، لا محيد لبعضهما عن بعض . فتلف أحدهما ، فلا ضمان على الآخر .

وإن بقيا ، ولم يتلف أحدهما . ولا بد من تلف أحدهما .

فقال بعض : يتلف أقلهما ثمنا .

وقال بعض : يقومان قيمة ، يخاير بينهما ، أيهما أتلف ، كان له نصف الثمن على صاحب الحى . والنصف الباقى ، يسقط عنه . وأحب أن يتلف الردىء منهما فى القيمة .

وقيل : ليس على أصحاب الرعى إمساك دوابهم ، عن القنصان والجنائز . ولكن على الراقب ، حفظهما فى نهاره .

وعلى أهل الماشية ، حفظها بالليل ؛ لأنها من المباحات ، لغير القنصان .

ومن كان جمله هائجا ؛ وعرف بأكل الجمال فساقه ، وأكل جملا ، ضمن صاحبه ولا حبس عليه .

وإن قطره خلف جمال ، وأكل ما قدامه ، ضمن صاحبه ؛ لأنه قد علم ذلك ، أنه من فعله . ولا حبس عليه .

وإن لم يكن علم أن جمله يقتل الجمال ، وهو هائج . فأطلقه عمداً ، على فحل قوم ، فى إبلهم . فعليه الضمان ولا حبس عليه .

وإن أطلقه فى المرعى فلقى فحلا ، فقتله . فلا ضمان عليه ، ولا حبس ، إلا أن يكون قد تقدم عليه ، فى ذلك . فعليه الضمان ، ولا حبس عليه .

وإن رجع المعقورة عليه دابته ، ورب الدابة العاقرة ، إلى الأحكام وطلب المعقورة دابته ، ضمان ما أصابها من العاقرة . فقال رب الدابة العاقرة : لم أعلم أن دابتى من قبل، تعقر الدواب . فعلى الرجل المعقورة دابته ، البينة العادلة: أن جمله ، أو حماره الذى عقر دابته ، كان يعقر الدواب ، أو يقتلها من قبل وصاحبه يعلم ذلك .

وإن كان كبش أو تيس ، يُعرفان بنطح البشر ، تقدم على أربابها. فإن أصابا شيئاً، بعد التقدمة، ضمن أربابهما .

وكذلك الديك ، إذا كان يصيب الناس .

ومن تقدم عليه، فى شىء من هذه الدواب ، ثم أطلقها عامداً . فعليه الحبس ، مع الضمان .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : فى الدابة المعروفة بالنطاح ، أو العقر ، إذا أصابت أحدا .

فقول : على ربها الضمان .

وقول : لا ضمان عليه، إلا أن يحتج عليه ، فى حفظها. وإن لم تكن معروفة بذلك، من قبل. فأصابت أحداً . فلا أعلم أنه يلزمه ذلك .

قيل له : فإذا كانت معـــروفة بذلك . فدخل داخل ، فى منزل صاحبها فأصابته فيه .

قال : إذا كانت فى حسن لها . فدخل داخل ، بغير إذن ، ممن عليه الإذن . فلا ضمان له على صاحب الدابة .

وإن كان بإذن منه. فقيل: عليه الضمان .

وقيل: من ربط دابته، بحبل وثيق، فقطعته، أو سرق منها ، وأكلت زراعة الناس . فينبغى أن يكون عليه غرم ما أكلت .

وقول: إذا كان الحبل، مما يؤمن على وثاقها . فقطعته ، أو سرق، إنه لا ضمان عليه فيما أكلت .

وكذلك إن كان يرعاها . فأكلت، ولم يضيع . فلا غرم عليه وإن ضيع ، فعليه الغرم .

ومن أطلق حماره على دواب الناس . وهو يعرفه ، من قبل ، يعقر الدواب . فعقر فيهن. فعليه الضمان ، ولو لم يتقدم عليه فى ذلك .

ومن اتهم دابة إنسان ، بأكل شىء . فلا يحكم له، إلا بالصحة . وليس على الدواب تهمة . وإن طلب يمين صاحب الدابة ، حلف : ما يعـــلم أن دابته أفسدت عليه

وإن رد اليمين ، على صاحب الزرع حلف : لقد أفسدت هذه الدابة ، على زرعى . ويحبس فى سبب الفساد ، خادم صاحب الدابة ؛ لأنه ضيع الدواب .

وتحبس المرأة فى بيتها . وتتعاهد لصلاتها وطعامها وشرابها ويحبس قيّم اليتيم ، أو غلامه ، بفساد دوابه .

وإن كان اليتيم مراهقاً ، حبس فى غير السجن ، فى مثل مسجد ، أو طريق . وأخذ به وليه .

ومن أطلق حماره ، بعد التقدمة فى وثاقه . فعليه ضمان ، ما أصاب من الناس ، أو الدواب ، أو غير ذلك . وعليه دية من قتل حماره .

وإن جمحت الدواب ، بعضها على بعض . ولم يقدر أحد أن يدنوها ، مخافة أن يناله من ضررهن . فرمى فيهن بحجر فأصابت إحدى الدواب . فبعض يذهب فى ذلك ، إلى الضمان .

وبعض يقول : لا ضمان عليه ، إذا كان يدفع عن نفسه ، أو ماله ، أو مال غـيره .

ومن كان يسير على دابته. وهو يضربها فى وجهها . يبغى بذلك زيادة السير، لأمر بدا له . فلا تضرب الدواب ، فى وجوهها ؛ لأن الدواب تسبِّح برؤوسها . وأما ضربها ، فى غير رؤوسها، بقدر ما يقيمها على الطريق ، أو السير ، الذى تقدر عليه ، فى وقتها ذلك ، فلا بأس .

ومن عدا عليه بعير، أو ثور، أو كلب، أو حمار وخاف منه على نفسه القتل فقتله ، فلا شيء عليه ، إذا أقام على ذلك بينة عادلة .

وأما إذا ادعى ذلك هو ولم يصدقه رب الدابة ، فلا يصدق .

وقال معمر عن الزهرى: إنه ضامن للبعير .

وقال أبو معاوية : يختلف فى هذا .

وأحب إلينا: أن لا يضمن؛ لأنه ليس بمتعد. وإنما هو دافع عن نفسه، إلا أن تكون الدابة تندفع بدون القتل فقتلها متعمداً لذلك، فإنه يضمن .

وكذلك إذا دفع عن ماله، بجهده. ولم يرد قتلا. فقتل، فلا ضمان عليه .

وقول: يضمن فى دفعه عن ماله ولا يضمن، فى دفعه عن نفسه .

وإن دفع عن غيره من مال، أو نفس، مما يخاف عليه. ففى ذلك الاختلاف، إلا أنه مطلق له الدفع عن نفسه، وماله وعن غيره، ومال غيره، على وجه القيام لله بالإنكار عن المنكر .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - فى بعير بين أربعة أنفس، فعقله واحد منهم فوثب فى عقاله، فسقط فى بئر فمات .

قال : فى قول على بن أبى طالب: إنه ضامن، لحصص شركائه .

وقال آخرون : لا ضمان عليه ؛ لأنه أحرز نصيبه، ونأخذ بالقول الأخير .

فصل

وقيل فى السنور، إذا كان يضر، فى منازل الناس، ولا يعرف له رب .

فقيل : يعقر بما يؤمن كفاية مضرته ولا أحب أن تكسر قوائمه. فإن أمن من المضرة، وإلا جاز قتله .

وإن احتمل، أن يكون لهذا السنور مالك، اجتهد فى السؤال، والبحث عنه، حتى يحتج عليه. فإن كفاه، وإلا عقر. وإن لم يقدر له على رب، فقد مضى القول فيه .

وكذلك الغنم والبقر والإبل وسائر الدواب، إذا ضرت، يجوز عقرها .

وقد قيل : إن الضوارى من الدواب والأنعام، تعقر بعد أن يحتج على أربابها ثلاث مرات . فإن كفّوها ، وإلا عقرت . ولم أعلم أنهم قالوا : بقتلها ، إلا أن تموت من ذلك العقر . فلا غرم فيها .

والدجاج الضوارى ، ترمى بالحجارة والنبل .

قال: إن كان يحتمل أن لايقتله ، وربما عقره ، أن يكف مضرته عقر . وإن لم يحتمل ذلك، لم يجز عقرها، كما أمر المسلمون .

ومن كان له جمل أكول ، أدخله السوق ، أو جعله فى طريق الناس ، فإنه يضمن ما أصاب، حتى يحبسه، فى داره .

وكان أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ لايرى على قائد الدابة ، أو راكبها ، ضمان ما أصابت برجلها .

ومن وطىء برجله ، على أفعى ، أو عقرب ، أو دابة . فنتر رجله . فسقطت على آخر فلدغته ، فمات . فديته على عاقلة الناتر . وهو من الخطأ ولا يرثه ، إن كان من ورثته ؛ لأن هذا من فعل يده . وإذا كان شىء ، من فعل يده ، لم يرث من قتله .

ومن رأى دابة لايعرفها، فى زرع لايعرف لمن هو. وهى تأكله. هل له تركها ولو كان يقدر على إخراجها ؟

قال : يعتبر أمر هذا الزرع فإن كانت هذه الدابة فيها ، على غير معنى الضرر فليس عليه إخراجها .

وإن كانت فيه ، على معنى الضرر . فالضرر مصروف . وهو من النهى عن المنكر ، اللازم القيام به ، إلا من عذر .

وقيل : ولو عرف أن الزرع والدابة ، لمالك واحد ، كان عليه إزالة الضرر ، عن صاحب هذا الزرع ، فى صرف دابته. وهى كغيرها من الدواب، فى معنى الضرر فى الزرع .

وإن ساقها ، سياقة مثلها ، يريد إخراجها . ولم يخرجها ، من موضع مأمنها . فلا يبين لى عليه الضمان، فيما أتلفته، فى مشيها، من الزرع وإن تركها، فلا يبين لى عليه الضمان ولا أمن عليه، من الإثم ، فى ترك ذلك .

فصل

واختلف فى الدابة، تعتاد الضرر على الناس. وتأكل زرعهم. فيحتج على ربها فى كفها ، ثلاث مرات ، فلم يكفها .

فقول : يجوز عقرها ، بقدر ما يرجى به كفها .

وقول : إنه لاسبيل على الدابة . ويغرم صاحبها، ما أتلفت .

وما أكلت الدابة ، قبل الحجة على ربها ، فى حال ما يجب عليه حفظها . فلم يحفظها . فلا أعلم له عذراً ، من غرم ما أكلت من زروع الناس

وإذا لم يكن لازماً حفظُها على ربها ، فى حال ، ما أكلت ، فلا ضمان عليه ، ولو صح أكلها .

وإذا كانت أرض بين البيوت ، أو على الطريق . وهى تزرع . وشكا أهل الزرع ، من مضرة الدواب .

فقال بعض الفقهاء : على أهل الزرع ، أن يحصنوا زرعهم عن الدواب .

وقال بعضهم: على أهل الدواب، أن يكفوا فساد دوابهم .

وقال بعضهم : على أهل الدواب ، حفظ دوابهم بالليل . وعلى أهل الحروث، حفظ حروثهم بالنهار .

وبعضهم ساوى فى الضمان ، بالليل والنهار .

ومن أخذ دابة من حرثه . فربطها حتى ماتت ، فى رباطه . فقد غرمه قضاة المسلمين إياها . وله غرم نقصان زرعه .

وقالوا : يجوز الرجل أن يخرج الصبى من منزله ، إذا دخل عليه ويقوده بيده ، ليخرج عنه .

وكذلك غير الصبيان ، إذا لم يخرجوا بالكلام .

وله إخراج الدابة ، من منزله، يقودها ، حتى يخرجها من منزله وزرعه ولا ضمان عليه فيها، إذا جعلها، حيث يأمن على مثلها .

وإن قربت الدابة من زرعه ، وخاف عليه . فله أن يبعدها عنه ، إلى حيث يأمنها ، أنها لاتضر أحداً .

وإن ساقها على هذا المعنى ، فوقعت فى زرع غيره فلا ضمان عليه ، إذا لم يرد وقوعها ، على زرع غيره .

وقول : إذا لم يسقها سياقة مباحة ، ولم يكن الحبل فى يده . وإنما هو يرعاها بعينه . ولم يقصر فى ذلك ، فلا ضمان عليه ؛ لأن الراعى لا ضمان عليه، إذا لم يقصر فى رعيته . ولو أصاب زرعاً . وهو فى تلك السياقة، فلا ضمان عليه ـ فى هذا القول.

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : من وجد دابة ، فى زرعه . وحوله زرع الناس . وخاف ـ إن ساقها ـ تخرج من زرعه إلى زرع غيره ، إن له أن يخرجها من زرعه .

فإذا دخلت زرع غيره . وهو ينظر إليها، أخرجها أيضاً منه .

وإن دخلت زرع غيره . وهو لا يعلم، فلا شىء عليه ، علم بعد ذلك بدخولها ، أو لم يعلم، إذا لم يرد أن يخرجها من هذا الزرع ، إلى هذا الزرع .

وكذلك إن أخرجها من زرعه، أو زرع غيره . ثم تلفت بعد ذلك، فلا ضمان عليه . وإن أمسكها، فعليه الضمان، حتى يؤديها إلى أهلها .

وإن أخرجها من الزرع. وساقها وذهبت، فلا ضمان فيه، إلا أن يكون كلب راع ، أو كلب صيد . ففيه الضمان . وعلى ربه قيمة ما أكل من الطعام ، أو الدواب .

وكذلك القول فى السنور . وهذا إذا قتلهما بعد الأكل .

وإن دفعهما ـ حين أراد الأكل ـ فرماها ، أو ضربهما ـ حين ذلك ـ فلا ضمان عليه .

وصفة الكلب المكلب: هو الذى يربط، ويوضع له الطعام والشراب، ويعلّم الصيد حتى يحذق .

وقيل : إن المؤذى يقتل ، حيث ما يوجد .

وذلك مثل الحية والعقرب والدبى، كان فى منزل، أو غيره . كان ذلك برأى رب المنزل ، أو بغير رأيه .

وإذا أوى سنور، لأهل منزل، ولم يعلموا له ربًا. فلا بأس عليهم، إن أطعموه ولكن لايمسكونه عن الذهاب .

وإن علموا أنه لأحد من الناس، ولم يستعملوه هم بشيء . فلا أرى عليهم في ذلك شيئاً .

وقيل : سئل الشيخ هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ هل يجوز أن يطعم الحمير والدواب الخبز ؟

قال : الخبز يطعم الفقراء والبشر ، والدواب لها الحشيش والعلف وغيره رأى جواز ذلك .

وإن تسلط سنور، على منزل قوم، وهو لايعرف لأحد، وكان يأكل طعامهم وسنانيرهم، فإن كان في غالب الحكم عليه، أنه مربوب، ولم يعرف ربه، فإنه يعقر بما يمسكه عن مضرة الناس .

وإن مات السنور ، من العقر ، لم يضمن العاقر لقيمته ، إذا لم يتجاوز فيه ، إلى غير المباح منه .

وإن كان كلب بهذه المنزلة ، من المضرة ، فإنه يحتج على أربابه ، فإن كفوه وإلا جاز قتله ، بعد الحجة على أربابه . وإن لم يعرف له رب، جاز قتله .

ومن أخذ سنوراً ، من الوحشيات، جاز له حبسه، والانتفاع به .

فصل

وقيل : من ربط دابته ، بما يوثق به مثلها ، أو سد عليها باباً ، وأحرزها

بما يحرز به مثلها، ثم انطلقت، فأحدثت حدثاً، فى زرع، أو غيره ، إنه ليس عليه ضمان ، فيما بينه وبين الله .

وأما فى الحكم . فإذا أكلت حرثاً فى الليل ، فعليه الضمان ، إذا صح ذلك حتى يصح، أنه أحرزها، بمثل ما يحرز به مثلها ، ثم انطلقت بعد ذلك .

وأما إذا أحدثت ، من مثل عقر ، أو أكل من جمل ، أو ثور ، أو حمار ، بعد ما أوثقه ، بما يوثق به مثله ، فلا ضمان عليه فى ذلك .

وإن لم يوثقه ، فعليه الضمان. وذلك إذا كان معروفاً، بالعقر والأكل .

وأما فيما بينه وبين الله، فإذا أوثق دابته ، بما يوثق به مثلها. فلا ضمان عليه فيما أصابت .

وأما فى الحكم، فإذا صح أنها كذلك. فعليه الضمان ، حتى يعلم، أنه أحرزها وأوثقها، وانطلقت من وثاقه .

فصل

وقيل : من وقعت غنمه ، فى حرث قوم ليلا ، ضمن ما أفسدت فيه . وإن كان نهارا فهو مسرح . وحفظ الحرث بالنهار، على أهله ولا شىء على أرباب الغنم وهو رأى أبى عبيدة وضمام .

وقيل : من كان له شىء ، من الخيل أو الإبل، أو البقر، أو الحمير، قد عرف بقتل الدواب وعقرها ، فإنه يضمن ، ما قتلت وعقرت .

وقيل : إن موسى بن على ـ رحمه الله ـ دعا رجلا ببينة ، على حمار ، قتل حماراً ، أن الحمار القاتل ، كان يقتل الحمير، من قبل .

قال محمد بن المسبح : ينبغى أن يعلم ، أنه كان يعقرها . وصاحبه يعلم ذلك .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : لا يحسن أن تلزمه الحجة بالضمان ، بلا علم ، ولا صحة ، أنه كان يعلم منه ذلك ، قبل الحدث ، الذى يضمنه .

وقول : إنه لا يلزمه الضمان ، فى الحكم ، حتى يتقدم عليه ، فى حفظ دابته .

وقيل فى دابتين ، مقرونتين فى حبل طردهما رجل . فخنقت إحداهما الأخرى . فقتلتها ؛ إنه يضمن لقيمتها .

وقيل : من سرق كلباً ، أو هرّا من حرز . وهو قيمة أربعة دراهم فصاعداً . فعليه القطع .

ومن رأى دابة ، تضر عليه ، أو لم تضر . فربطها ، حتى ماتت ، فى رباطه ، فإنه يضمنها .

وإن أراد طردها من زرعه ، فامتنعت من الخروج منه . فضربها فتلفت فى الضرب ، فى ذلك الحال ؛ فلا ضمان عليه .

فصل

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : لابأس ببيع كلب الصيد والسنور .

وقيل : نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلاب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

وقال بعض ـ فى كلب القنص وكلب الرعى ـ : اشترهما ، ولاتبعهما . والسنور ـ : اشتره وبعه .

وقال أبو الحسن : لايجوز بيع الغراب والرخمة والثعلب ؛ لأنه سبع .

وقيل : لابأس أن يعلو الحمار الفرس ، لتلد بغلا .

فصل

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا وصل إليك الواصل بدابة . وقال : إنها أفسدت عليه فى ماله ، فلا تقبلها منه . ولا تدفعها إلى راع . وتكون فى يده . ويرسل معه الحاكم رسولا ثقة ، إلى ماله الذى يدعى ، أنها أفسدت عليه . فإن رأى فيه فساداً ، أمر الذى فى يده الدابة : أن يدعو صاحبها إليه ، ثم ينصفه منه ، ويحبسه له .

ولا يلزم له غرم هذا الفساد ، إلا أن يصح بشاهدى عدل : أن الدابة هى التى أفسدت هذا الفساد ، أو يتفقا هما ، على شىء ، من رأى أنفسهما ، أو ينزلا إلى أيمان بعضهما بعض ، فى الفساد ، إذا صح الفساد ، ببينة ، أو إقرار ، من صاحب الدابة ، أو رضى رب الدابة بيمين المدعى ، كان له عليه من الغرم ، ما يراه له العدول ، من ذلك ، وذلك من بعد الحبس .

وإن شكا الناس ، من فساد الدواب ، أمر الوالى مناديا ، ينادى فى الناس . أن لا يهملوا دوابهم ، إلا براع ، يكون معها ، وحبلها فى يده . فمن رجع منهم ، يهمل دابته ، بعد التقدمة ، حبسه ، ولو لم تفسد دابته على أحد

وما أكلت الدابة ، من ثمرة ، قد أدركت ، نظر فى مثل ذلك نعرف . ثم ألزم أهل الفساد الغرامة .

وإن كان مما يرجع من الزرع ، على حاله ، مثل البقل والقت ، كانت غرامته ، بمنزلة العلف .

وإن كان مما لا يرجع إلى حاله ، ولا يدرك له ثمرة ، مثل الفحل من النخل ، إذا قطع ، لم يرجع ، قوّم على قدر بيعه والله أعلم .

ومن وجـــد دابته مقتولة ، فى بيت . فليس على رب البيت ، إلا اليمين : ما قتلها .

وإن وجدها فى حرثهم ، فلا غرم عليهم ، إلا أن يصح أنهم قتلوها . وإن نكلوا عن اليمين غرموا .

ومن تأليف محمد بن المسبح : والذى معنا ـ فى إفساد الدواب بعمان : أنه إذا أحدثت الشاة . فجىء بها من الزرع ، دفعت إلى الزارع . وقيل لمن جاء بها : اذهب أنت بصاحبها . فإن جاء بصاحبها ، نظر فى أمره وحجته . وإن لم يجىء بصاحبها ، دت عليه وأخذ بأمرها وأن يأخذها .

فإن قال صاحبها : إن زرع هذا بين منازلها ، لاحضار عليه ، ولاجدار .

قلنا له : أحضرنا على ذلك شاهدين برضاهما .

فإن أحضرهما ، لم نر عليه حبساً ، إلا ما أفسدت دابته ليلا .

وإن شهد شاهدان : أن على حرثه جداراً ، أو حضاراً ، لايمنع ممر الشاة . ولا شكالها ، عن خطو الجدار ، ولا عن دخول الحضار ، لم يحبس له . وإن لم يحضر هذا ، كانت العقوبة أولى به .

وعلى الوالى كراء والية الذى ولاه على الدواب ؛ لأنه صاحب ضيعته . وعليه إقامة العدل فى بلده . ولاينبغى أن يكون الجور فى حكمه .

وإن اطلع الوالى على أحد ، أنه دفــع دابة إلى الراعى . وقال : إن الوالى أمرنى بذلك ولم يكن الوالى أمره بذلك ، فإنه يعاقبه بكذبه عليه .

فإن بلغه سبب أن أحدا أخذ دابة غيره ، من غير فساد . وجاء بها ، عاقبه الوالى أيضاً .

فإن قال : إنها أفسدت عليه ، دُعى على ذلك ببينة . فإن لم يصح له سبب ، أنها كانت فى زرعه ، عوقب .

وإن قال : إنى وجدتها تأكل زرعى . فعدوت عليها ، فهربت حتى أخذتها. فقد أقر أنه أخذها من زرعه .

وإن وجد زرعه مأكولا ، عذر فى أخــذها ، ولم يعاقب . فإن كان الزرع المأكول ، مما يعود إلى حاله ، كان أهون عقوبة . وإن كان الزرع ، مما لا يرجع ، كان أشد عقوبة .

ومن أفسدت دابته ، مرة بعد مرة ، بعد التقدمة ، عــوقب على قدر تماديه ، فى أمر الولاة . وما أفسدته الدواب بوطئها ، هو كما أكلته ، فى معنى الضمان .

وإن أكلت الدواب ثمرة ، قد أدركت ، فى مثل ما أكلت . ثم يلزم ربها ، قدر ما أكلت

والذى يرجـــع من الزرع إلى حاله . فقيمة ما أكلته ، أو أفسدته ، قيمة العلف .

وما كان مثل الفحل ، الذى إذا قطع ، لم يرجع ، يقوّم على قدر بيعه .

وإن أدى صاحب الدابة ، ضمان ما أفسدت دابته ، وطابت نفسه ، على رب الدابة . وأراد أن يعذر صاحب الزرع ، صاحب الدابة ، من الحبس . فلا حجة له فى ذلك؛ لأن الحبس عقوبة، من الحاكم ولا يحل لصاحب الزرع، أن يأخذ الغرامة ، من رب الدابة ، إلا أن يقر رب الدابة : أنهـا هى التى أفسدت عليه زرعه ، أو يراها بعينه ، تأكل زرعه ، أو يشهد معه شاهدا عدل من المسلمين : أن دابته هى التى أفسدت هذا الزرع ، المعروف والموصوف .

وإن كانت الدابة فى زرعه وأراد أخذها، فلم يقدر عليها. واتهم دابة لأحد. فليس على الدواب تهمة .

فإن طلب يمين صاحب الدابة ، حلف : أنه ما يعلم أن دابته ، أفسدت عليه . وإن رد اليمين إلى صاحب الزرع ، حلف : لقد أفسدت هـذه الدابة زرعى علىّ وحبس له .

وأما إن قال : إنى أحلف أن دابة هـذا أفسدت على فى زرعى ، بدعوى نفسه ، إلى اليمين ، من غـير طلب ، صاحب الدابة إليه اليمين . فليس له ذلك . وإنما اليمين على الذى أفسدت دابته ، إلا أن يرد اليمين ، إلى صاحب الزرع .

وإن صارت الدابة إلى الراعى ، ولم يعرف لها ربًّا ، جبر الذى جاء بها ، أن يأخذها . وإن لم يعرف الذى جاء بها ، فهى بمنزلة الضالة ، إن أتى بعلامتها ، دفعت إليه .

وإن لم يجىء أحد لها بعلامة . قيل للراعى : شأنك وشأنها ، إن كانت من الغنم .

وإن كانت من الإبل ، ذهب بها إلى خارج البلد . وأرغدت ، فى البرية ، عند مورد الماء .

وإن كانت من البقر ، أطلقها . وأشهد عليها . وسيّبها .

وإن كانت من الحمر الأهلية ، سيبها . وأشهد عليها .

وإن كانت من الحمر الباديّة ، أطلقها خارجاً من البلد .

وإن كان الفساد من الدجاج ، أمر أهلها ، بكفها عنهم . فإن كفوها . وإلا أخذوا وحبسوا على ذلك .

وإن كانت من الطير الأهـــلى . قيل لصاحبه : كفه . فإن لم يكفه . قيل لصاحب الزرع : شف زرعك وارم . فما أصبت ، فلا غرم عليك فيه . ولا تشلك لأخذه .

ويحبس فى الفساد ، خادم صاحب الدواب ؛ لأنه يضيع الدواب .

ويحبس قيم اليتيم ، أو غلامه ، بفساد دوابه .

وإن كان الغلام عاقلا ، مراهناً، حبس فى غير الحبس، فى مسجد، أوطريق . وأخذ به وليه . ويقال له : إن شئت كف دابتك . وإلا حبسناك .

وإن كان الفساد من كلاب الصيد ، أو الحرس ، قـدم على أهلها فيها . فإن كفوها ، وإلا حبسوا عليها . وإن لم يكفوها ، قتلت .

وما سوى كلاب الصيد والحرس ، يقتل . ولا حق لأهلها .

وفى كتاب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إلى الوالى محمد بن عشيرة :

إذا وصل إليك واصلى بدابة ، وادعى أنهـــا أفسدت عليه . فأرسل معه رسولا ثقة ، يقف معه ، على زراعته وماله . فإن رأى فيه فسادا، حبس له صاحب الدابة. ولايكلفه على ذلك البينة. ويأمر الوالى : أن ينادى يوم الجمعة، فى المسجد، بالتقدمة على الناس : أن لايهملوا دوابهم ، إلا براع ، يكون معها . ويكون حبلها فى يده . ومن أطلق دابته ، بعد التقدمة حبس .

فصل

ذكر أن النبى ﷺ قال : الضوارى من الدواب ، يتقدم على أربابها ، أن يكفوها . فإن لم يكفوها ، عقرت .

وفى أثر : أنها تعقر إذا أدركت فى الزرع . ولا غرم على من عقرها ومن لم يدركها فى زرعه ، لم يكن له عقرها .

وقيل : إن الضوارى ، تعقر حيث ما أدركت .

وقول: إن الدواب، لا تعقر . ويؤخذ أهلها بأحداثها ، بعد التقدمة عليهم .

ومن وقعت عليه شاة فى غنمه، وأتوا إليه رعاة الغنم. وهم غير ثقاة . فقالوا : الشاة شاتنا . فسلمها إليهم . فأما من طريق سكون النفس . فذلك يستعمل ، من طريق العادة والعرف ، عند الناس . وليس ذلك فى الحكم .

وفيمن له عشر شياه . فأزربهن فى زريبة . فلما أصبح ، وجـدهن عشرين شاة . ولم يجد لها طالباً ، ولا خبراً . فإنه يأخذ غنمه ، ويفتح باب الزريبة ، حتى تمضى الغنم .

وإن لم تمض ، أطعمها وسقاها . وليس هو ضامناً لها .

ومن وجد فى حرثه أوحرث غـيره ، دابة . فطردها ، فلم تخرج منه ، إن له أن يضربها .

ومن وجد دابة ، فى حرث غيره . فعليه إخراجها منه ـ إن قدر .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : يختلف فى إخراجها .

فقول : عليه ذلك، إذا قدر؛ لأنه من المنكر والفساد، ولو كانت دابة صاحب الزرع فى زرعه .

وقول : هو ، مخير ـ إن شاء ـ أخرجها . ـ وإن شاء ـ لم يخرجها ؛ لأنه لا حجة عليها .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : هل يجوز لمن يطلق دابته بالنهار ، بغير قيد، ولا شكال ؟

قال : معى أن بعضاً يقول : إن على أهـل الدواب ، حفظ دوابهم بالليل . وعلى أهل الحروث ، حفظ حروثهم بالنهار . فعلى هذا القول ، إذا وضعها ، فى موضع مأمن ، مثل طريق جائز ، أو أرض خراب . فلا يلزمه ضمان .

وقول : إذا كان البلد مشبكاً بالزرع .

ومن أطلق دابته ، فهى لاشك مضرة فإذا أطلقها وأضرت ، لزمه الضمان . وإن كانت زراعة البلد ، خارجة عنها، جاز له إطلاقها، على هذا . ولم يلزمه ضمان، ما أضرت بالنهار .

وأما فى النظر: فعلى صاحب الدابة: أن يضعها ،فى موضع مباح . مثل طريق، أو أرض خراب .

فعلى هذا المعنى . فمن وجد دابة ، فى زرعه ، وأخرجها إلى طريق جائز ، أو موضع خراب . فجائز له ذلك . وليس عليه حفظها ، ولا تأديتها إلى ربها .

وأما فى معنى الرواية، عن النبى ﷺ : إن على أهل الحروث ، حفظ حروثهم بالنهار . وعلى أصحاب الدواب ، حفظ دوابهم بالليل . أن ذلك خاص فى المدينة؛ لأن زراعتها خارجة منها .

وأما إذا سرحها فى الليل، فأضرت. فيلزمه الضمان. ولا أعلم فى ذلك اختلافا، ولو كانت الزراعة خارجة من القرية .

فصل

ومن ادعى على غيره : أن دابته أكلت زرعه ولم يصح له عليه بينة . وأراد تحليفه ، فإنه يحلف له : أنه مايعلم أن دابته ، أكلت زرعه ، أو أكلت لهذا زرعاً ثابتاً عليه له ، إلى هذه الساعة .

ومن ادعى على آخر: أنه أكل له حماراً. فيقول الآخر: ما علمت أنى أكلت له حماراً . قد أخذت حماراً وحشيًا . ولا أعرفه أنه لك ، أو ليس لك . فالمدعى فى هذا ، من ادعى على الآخر . أنه أكل له حماراً . فإن كان عنده بينة : أن هذا أكل حماره . وإلا فاليمين على المدعى عليه . يحلف بالله : ما قبله له حق ، من قبل حماره هذا، بوجه من الوجوه ، أو يرد اليمين ، إلى المدعى . فيحلف أن هذا أكل حماره ظلماً فيه . ثم هنالك ، ينقطع الحكم ويؤخذ بما حلف عليه . وليس قوله : إنه أكل حمارا ، مما يلزمه له حق ، حتى يقر : أنه أكل حماره . وليس عليه اليمين بالقطع ، إلا إذا كان الطالب ، يحلف بالقطع ، إن رد إليه اليمين .

وإن كان أكل حمارا . ولا يعرف ربه ، وجمله وحشيا . فقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : أن الحمير لها أهل ، حتى يعلم ، أنه ليس لها أهل . وعلى هذا الرجل الخلاص ، مما أكل ، من الحمير ، حتى يعلم ، أنها من حمر الوحش . والله أعلم .

فصل

ومن كان يرعى لقوم بقرا ، فولدت . واختلف أهل البقر ، فى أولادها . فما قال لهم الراعى ، فهو جائز ، إلا أن يعلموا ، أنه كاذب .

ومن كان يطرد دابة . فقال لآخر : امسكها لى . فجائز له أن يمسكها له ، إلا أن يتهمه فيها بظلم .

وإن كان يطرد زنجيا ، أو حرا . فقال له : امسكه لى . فإنه سرق لى كذا وكذا ، فامسكه فضربه ، فإنه يضمن ، إن لم يكن الزنجى له ، أو الرجل .

ومن أخذ حمارا من الفلاة ، يظنه له . فإذا هو ليس له .

فقول : إنه يرده إلى المرعى . ولاضمان عليه .

وقول : له ضامن .

وإن ادعاه أحد ، بغير صحة ، فلا يسلمه له . وإن جاء بعلامة . والله أعلم .

ومن كانت له بقر . فدخلت فيهن بقرة ، لا يعرفها ، أو اشتبهت عليه . فمن الشيخ : أن البقر تتشابه ـ كما قال الله تعالى . ولا يأخذ إلا ماله . ثم يسلمه . ولايقدر على غير ماله ، فى ذلك .

والغنم كذلك ، فى مثل هذا ـ فيما أرى ـ والله أعلم .

وكذلك إن كان مطلقا بقرا، يرعى فى الفلاة . فوجد عندها النتاج. ولم يعرف النتاج ، غير أنها تتبع البقر ، وتدر لها لبنها . فمن كان يعلم ، أن بقرته أنتجت له ذلك ، جاز له أخذه ، فى التعارف فى ذلك .

وأما فى الحكم ، فلا يجوز له ، على هذه الصفة .

وفى كتاب الضياء :

ومن كان يرعى بقرا ، أو غنما لقوم . فولدت أولادا . واختلف أهلها فى أولادها . فما قال لهم الراعى ، فهو جائز ، إلا أن يصح ببينة : أنه يكذب .

وقيل : إن الإمام غسان - رحمه الله - كان موليا على الدواب رجلا . فى يده حبل شعر ، يدور القرية ، إذا أصاب دابة مفسدة أخذها . ولم ينكر عليه ذلك أحد من الفقهاء .

وقال هاشم بن الجهم : إن رجلا من سمال ، وجد جملا فى حرثه . فأخذه ، ولم يعرف له ربا . فذهب إلى العلاء بن أبى حذيفة . وقال له العلاء : اذهب به ، حتى تخرجه من حيث جاء ، من رعيه ، فى البرية . ثم تركه . وأشهد على سلامته شاهدى عدل .

فصل

وقيل فى رجلين ، لهما ناقتان عشراوان ، أرغداهما فى البرية . وغابا عنهما زمانا ثم طلباهما ، فوجدا عندهما فصيلا يتبعهما . ويرضعانه . ويقفان له ، إذا انقطع . ولم يدر أيهما أمه .

فنقول : إن الولد تبع لهما .

وقول : يُدعى كل واحد منهما بالبينة . أنه ولد ناقته . فإن أقاما ، أو أحدهما البينة ، على الفصيل . وإلا كان بمنزلة اللقطة .

وأقول : إن كان يتبعهما ، ويرضعهما . فالقول الأول أحب إلينا . وإن كان لا يرضعهما ، لم يكن لاحقا بهما ، إلا بالبينة العادلة .

وقيل فى بقر ، اجتمعت وذهبت إلى بعض المواضع ، وتوحشت . ولم يعرف البقر وأولادها ، إنها تقسم على عدد البقر التى توحشت . ويأخـــذ كل واحد حصته .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ فى رجل،له دابة غائبة وُجد عندها ولد ترضعه: إنه لا يأخذه .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن غابت عنه ، بقدر ما تنتج ذلك الولد . وهى تقف عليه ، وترضعه ، إنه يجوز له أن يأخذه .

وقول : ليس له ذلك ، حتى يعلم، أنه منها. وهذا القول أشبه بمعانى الأحكام والقول الأول ، يسع فى معنى الاطمئنانة ، إذا اطمأن قلبه إلى ذلك .

وقيل فى شاة مرت على العطارين . فكسرت قواريرهم ، وأهرقت دهنهم ؛ إنه لا شىء على ربها ، إلا أن يكون خلفها من يذعرها . فيكون ضمان ذلك عليه والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى الميزاب وأحكامه

ومن كان له ميزاب لمنزله ، يطرح فى أرض آخر . فطلب صرف ذلك عنه .
فإن كان صاحب الميزاب، هو الذى أحدثه على صاحب الأرض، فهو مصروف عنه.

وإن كان قديما. ومات محدثه ، فلا نبصر إزالته ، إذا طلب صاحب الأرض
إزالة الثعب والميزاب . وقال : إنه محدث ، كان القول قوله .

وفى جامع أبى صفرة :

إن كان ذلك قديما . ومات محدثه ، فلا نبصر إزالته .

ومن بنى داراً . وجعل ميازيب بيته ، تطرح فى أرض رجل . وهى أرض
براح ، أو لا تزرع ، فلبث على ذلك -ماشاء الله- ثم بنى صاحب الأرض فى أرضه
داراً. وقد كان الأول، ترك من أرضه ، من خلف جداره ذراعاً، أو أقل،أو أكثر
أو استقصى أرضه ، ولم يدع خلف جداره شيئا ، من أرضه . فلما بنى هذا أرضه .
قال له : اعزل عنى ميازيبك ؛ لئلا تضر بجدر منزلى . فإنه يصرف عنه ميازيبه ،
إذا طلب صرفها ، أضرت عليه ، أو لم تضر .

ومن اشترى أرضا . وشرط عليه مجرى الغيث ، فى موضع ، لمنزل رجل. فبنى
أرضه ، وجعل ميزابا ، إلى المجرى . فإذا كان فى ملكه ، فله ذلك ، وإن كان
يفضى إلى فلج ، يجر الماء والطين إليه ، ويقع ضرر ، على الفلج ، صرف ما حدث
منه .

وأما المجرى الأول، إذا ثبت فى الملك ، فلا تثبت إزالته. وإنما عليه إزالة مايتولد من حدثه . وإذا لم يتولد من حدثه ، ولم ينكر عليه ، صرف ذلك الطين.

وإن ورثه كذلك ، فليس عليه إزالة الطين .

وكذلك إن وهب له ، أو اشتراه مبنيا .

وإن اشتراه جداراً ، فأتمه . وقامت عليه بينة : أن ميزابه ، فى ذلك الموضع ثبت ذلك أيضا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

قال المحقق :

تم الكتاب . وهو الجزء الثامن عشر - بعون الله ، وحسن توفيقه - .

وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

معروضا على نسخة ، بخط مجهول نسخه ، للشيخ عامر بن سعيد بن محمد السعيدي الأدمي .

عام ألف ومائة وسبعة وسبعين للهجرة .

وتمام تحقيقه ، في ضحى الثلاثاء ، من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ .

* * *

فهرست الجزء الثامن عشر

وهو ثلاثة أقسام

القسم الأول

كتاب الإقـرار والعطية والعُمْرى والسكنى

وهو ٣١ قولا

الصفحة	الموضوع
٧	القول الأول : في الإقرار ومن يجوز إقراره ومن لا يجوز .
١٧	القول الثاني : في ألفاظ الإقرار .
٤٠	القول الثالث : في الاستثناء في الإقرار .
٥٣	القول الرابع : في الإقرار بالمشتبه بجنسه وغير جنسه . والإقرار الذي لا يسمى به لأحد .
٥٩	القول الخامس : في الإقرار بالمال هل يدخل فيه الدين أم لا ؟

الصفحة | الموضوع

٦٣ القول السادس :

في الإقرار بالمال وغيره إلى أجل .

٦٦ القول السابع :

في الإقرار الذى ليس بصريح .

٦٩ القول الثامن :

في الإقرار إما لفلان أو لفلان .

٧١ القول التاسع :

في الإقرار والإلجاء .

٧٤ القول العاشر :

في الإقرار بالملكة .

٧٧ القول الحادى عشر :

في الإقرار عند الموت وما يكون للورثة فيه الخيار أو أقربه لغيره .

٨٢ القول الثانى عشر :

في الإقرار للولد والوارث والحمل .

٩١ القول الثالث عشر :

في الإقرار للزوج والزوجة منهما ولهما .

١٠٧ القول الرابع عشر :

فيمن أقر لإنسان بشىء ثم أقر به لغيره .

الصفحة	الموضوع
١٠٩	القول الخامس عشر :
	فى الإقرار بالجزء والسهم والنصيب وما أشبه ذلك .
١١٤	القول السادس عشر :
	فيمن أقر بمال غيره لآخر ثم زال إليه بميراث وفى الإقرار بالمشاع .
١١٧	القول السابع عشر :
	فى الإقرار بالأصول وما يدخل فى ذلك .
١٢٥	القول الثامن عشر :
	فى الإقرار بالنخل والصرم والبستان والماء وما أشبه ذلك .
١٣٠	القول التاسع عشر :
	فى الإقرار بالدار والمنازل وما أشبه ذلك .
١٣٦	القول العشرون :
	فى الإقرار بالدراهم والدنانير والمثاقيل والكيس .
١٤٧	القول الحادى والعشرون :
	فى الإقرار بالبيوع والكتب والثياب .
١٥٢	القول الثانى والعشرون :
	فى الإقرار بالشوران والحب والمكاكيك .

الصفحة	الموضوع

١٥٦ القول الثالث والعشرون :
في الإقرار بالميزان والميراث .

١٦٠ القول الرابع والعشرون :
في العطية ومعناها .

١٦٣ القول الخامس والعشرون :
في العطية وإحرازها .

١٦٨ القول السادس والعشرون :
في عطية الصبيان .

١٧٢ القول السابع والعشرون :
في العطية إذا كان فيها شرط وعطية المشاع .

١٧٥ القول الثامن والعشرون :
في عطية الأموال والماء كله والحقوق .

١٧٧ القول التاسع والعشرون :
في العطية لواحد أو جماعة .

١٧٩ القول الثلاثون :
في عطية الأزواج والقرباء .

١٩٢ القول الحادي والثلاثون :
في العمرى والرقبى والسكنى .

الصفحة الموضوع

القسم الثانى

كتاب الأمانة والوديعة

وهو ثلاثة عشر قولا

١٩٩ القول الأول :

فى الأمانة وشرحها ومعرفة معناها .

٢٠٧ القول الثانى :

فى الأمانة والوديعة وما جاء فيها والخلاص منها .

٢٢٦ القول الثالث :

فى خلاص الأمين والرسول والدافع والأحكام فى ذلك .

٢٣٤ القول الرابع :

فى الأمين إذا ائتمن على أمانته غيره والإقرار بالأمانة .

٢٤٣ القول الخامس :

فى بيع الأمانة إذا خيف تلفها .

٢٤٦ القول السادس :

فى العارية وماجاء فيها .

٢٦٣ القول السابع :

فى الهدية وما جاء فيها .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٧	القول الثامن :
	فى الصدقة وما جاء فيها .
٢٧٢	القول التاسع :
	فى اللقطة وتعريفها وما جاء فيها .
٢٨٥	القول العاشر :
	فى تسليم اللقطة ودفعها .
٢٩٠	القول الحادى عشر :
	فى اللقطة من المنازل والأرضين والشجر والأنهار .
٢٩٩	القول الثانى عشر :
	فى لقطة الصبى والمملوك والمتعدى .
٣٠١	القول الثالث عشر :
	فى الضالة وما جاء فيها .

الصفحة　　　　　　　　الموضوع

القسم الثالث

كتاب صرف المضار

وهو عشرة أقوال

٣٠٧　القول الأول :

في صرف المضار عن الطرق والمنازل والأموال .

٣٢٥　القول الثاني :

في صرف المضار عن الأبواب والميازيب والمجاري والكنف والبرالييع والأحكام فيها .

٣٣٣　القول الثالث :

في المضرة إذا كانت من يتيم أو غائب أو ممتنع أو وارث أو مشتر .

٣٤٠　القول الرابع :

في الحدود والموات بين الأرضين والجدول وحفر الأرضين قرب الجار .

٣٤٦　القول الخامس .

في التنور والرحى وأحكامها .

٣٥٢　القول السادس :

في الذمي والانتصار منه وخياناتهم في العبيد من المسلمين .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٧	القول السابع :
	فى جناية العبيد فى الأموال والعبيد .
٣٦٦	القول الثامن :
	فى أحداث الصبيان والإحداث فيهم .
٣٧٧	القول التاسع :
	فى الدواب وأحداثها والإحداث فيها وأحكام ذلك .
٤٢٤	القول العاشر :
	فى الميزاب وأحكامه .

تمت الأقوال

رقم الايداع : ٩٣/١٤